

## قانون العقوبات

لسنة ١٩٧٠

### الفصل الأول

#### مقدمة

#### اسم القانون و تاريخ نفاذه

##### مادة (١)

يسمى هذا القانون: "قانون العقوبات لسنة ١٩٧٠" ويعمل به اعتباراً من التاريخ الذي يعينه الحاكم فيما بعد.

##### التفسير

##### مادة (٢)

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الإجراءات القضائية : تشمل أية إجراءات تتخذ أمام أية محكمة أو قاضي تحقيق أو لجنة تحقيق أو هيئة قضائية أو أي شخص تؤدي الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين سواء أقامت تلك المحكمة أو القاضي أو اللجنة أو الهيئة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أم بدون يمين.

## الاحتيال أو قصد الاحتيال

: تعني هذه العبارة التسبب أو نية التسبب قصداً بأية خسارة أو ضرر لآخر أو الحصول أو نية الحصول منه قصداً على ربح أو منفعة لنفسه هو أو لأي شخص آخر. وذلك دون حق وعن طريق الغش أو ما شاكل ذلك من تصرفات غير مشروعة . وحينما يكون قصد الغش أو قصد الاحتيال عنصراً من عناصر أي جرم فيكفي إثبات مثل هذا القصد بصورة عامة دون أية حاجة لإثبات قصد الاحتيال على أي شخص معين. وإيفاء لهذه الغاية فإن إخفاء حقيقة أو واقعة بسوء نية يعتبر غشاً.

## الأحراز أو الحيازة

: (أ) لا يشمل هذا اللفظ حيازة الشيء حيازة فعلية فحسب بل يشمل أيضاً ملكية سلطة التصرف بالشيء الذي هو بحراسة شخص آخر، أو ملكية سلطة التصرف به وهو موجود في أي مكان هو فيه سواء كان ذلك المكان تابعاً للحائز أو مشغولاً من قبله.

(ب) إذا كان هناك شخصان أو أكثر ووجد أي شيء من الأشياء في عهدة أو حيازة واحد منهم أو أكثر بمعرفة وموافقة الآخرين فيعتبر ذلك الشيء بأنه في عهدهم وحوزتهم جميعاً منفردين أو مجتمعين.

## الأذى

: هو أي أذى جسماني أو مرض أو انحراف الصحة سواء كان مستديماً أو مؤقتاً.

## الأذى الخطر

: الأذى الذي يعرض الحياة للخطر.

## الأذى البليغ

: أي أذى يصل إلى درجة الأذى الخطر أو الذي يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي الصحة أو الراحة بصورة مستديمة أو الذي يسبب عاهة مستديمة أو أي أذى جسماني مستديم أو بليغ لأي عضو خارجي أو داخلي أو لأي غشاء أو حاسة.

<p>: يقصد به إمارة الشارقة بما في ذلك مياها الإقليمية.</p>	<p>الإقليم</p>
<p>: فعل شيء أو عدم فعله بدون ذلك الانتباه والحرص والاعتبار للنتائج مما يحتاط به الإنسان العادي في نفس الظروف.</p>	<p>الإهمال</p>
<p>: يشمل هذا اللفظ الخيمة والعريشة والكوخ والمركب وأي بناء آخر.</p>	<p>البناء</p>
<p>: تشمل هذه العبارة أي بناء أو أي جزء من أي بناء أو إنشاء معد من قبل المالك أو الساكن مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم، وإن لم يكن مسكوناً حين اقتراف الجرم أو لا يسكن عادة من وقت لآخر، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المستقلة التي يضمها معه سور واحد. كما تشمل أي بناء أو إنشاء متصل ببيت السكن أو مشغول أو مستعمل لأي غرض من أغراض بيت السكن، شريطة أن يكون هناك اتصال مباشر بين ذلك البناء أو الإنشاء مع بيت السكن بواسطة ممر مسقوف ومحوط.</p>	<p>بيت سكن أو مسكن</p>
<p>: استعمل الشيء أو تعامل به، وشرع في استعماله أو في التعامل به، وحاول حمل أي شخص على العمل بذلك الشيء أو على استعماله أو التعامل به.</p>	<p>تداول الشيء</p>
<p>: يراد بهذا اللفظ كل شرط أو قطع أو ثقب يشطر أو يثقب أي غشاء خارجي من الجسم، وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه دون شطر أو ثقب أي غشاء آخر.</p>	<p>الجرح</p>
<p>: كل فعل أو شروع أو ترك يستوجب العقوبة بحكم القانون. : هي الجريمة التي يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات دون حاجة لإثبات التكرار.</p>	<p>الجرم الجناية</p>
<p>: سمو حاكم الإقليم أو من يقوم مقامه.</p>	<p>الحاكم</p>

حملة على ارتكاب فعل

: تعني هذه العبارة المشورة عليه بذلك أو إقناعه أو أمره أو حثه أو تشجيعه أو إغرائه أو تحريضه بأية وسيلة أخرى على ارتكاب ذلك الفعل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الدخول

: يعتبر الشخص أنه دخل بناية أو سوراً حالما يصبح أي جزء من بدنه أو أية آلة يحملها أو أي شيء آخر يحمله داخل البناية أو السور.

سنة: شهر (١)

: تحسبان بمقتضى التقويم الشمسي الغريغوري، ويعتبر اليوم أنه يبتدئ في منتصف الليل وينتهي بمرور أربع وعشرين ساعة من ذلك.

العدد

: الجنس (٢) الكلمات التي تشير إلى أكثر من واحد تشمل الفرد أيضاً والعكس بالعكس. والكلمات التي تشير إلى إنسان أو شيء مؤنث تشمل المذكر أيضاً والعكس بالعكس.

(٣)

: عندما يراد حساب مدة من تاريخ ما أو حادثة معينة ولم يرد نص صريح على طريقة حساب خاصة فتبدئ المدة من التاريخ أو اليوم المعين الذي وقعت فيه الحادثة، على أن يحسب ذلك اليوم أو التاريخ كالיום الأول، ولا تنتهي إلا بانقضاء آخر يوم منها. تشمل أي ممر عام أو سوق أو ساحة عامة أو شارع أو جسر أو أي طريق أو ممر مباح استعماله للجمهور.

طريق عام

: تعني، حينما تستعمل مع فعل وقع ما يلي:

علناً

(أ): أن ذلك الفعل قد وقع في مكان عام بصورة يمكن معها لأي شخص أن يشاهده سواء كان ذلك الشخص أو لم يكن في مكان عام، أو

(ب): أن ذلك الفعل قد وقع في مكان غير عام إلا أنه جرى على صورة يمكن فيها لأي شخص موجود في مكان عام أن يشاهده.

العامة أو الجمهور : تنصرف إلى جميع الأشخاص في الإقليم كما تنصرف إلى الأشخاص الساكنين أو الذين يستعملون أي مكان معين، أو إلى عدد منهم، وإلى أي أناس غير معينين يمكن أن يتأثروا من التصرف الذي تستعمل هذه العبارة بصده.

وهو عالم : تتضمن هذه العبارة حينما ترد مع عبارة إصدار أو استعمال أو تداول أي شيء العلم بطبيعة الشيء الصادر أو المستعمل أو المتداول.

الفعل : يشمل هذا اللفظ الترك.

القوة : تعني أي قوة أو مجهود أو طاقة أو الوسيلة التي فيما إذا استعملت ووجهت لأي شخص أو مال سببت أو بمقدورها أن تسبب نتيجة مادية ملموسة.

الليل: أو ليلاً : تعني الوقت الواقع بين غروب الشمس وشروقها.

المال : تشمل أي شيء قابل للامتلاك أو للسيطرة عليه سواء كان من الأحياء أو الجماد.

المحكمة : تعني المحكمة ذات الاختصاص.

المركب : تشمل الباخرة أو السفينة أو القارب أو أي زورق يستعمل في البحار أو في المياه الداخلية وكل نوع من أنواع الطائرات.

مكان عمومي أو محل عمومي : تشمل هذه العبارة أي طريق عام أو بناء أو محل يباح للجمهور الدخول فيه آنذاك سواء دون قيد أو بشرط دفع مبلغ من النقود، وأي بناء أو محل يستعمل آنذاك لأي اجتماع عام أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مفتوحة.

مستخدم بالخدمة العامة : تعني هذه العبارة أي شخص يشغل أي وظيفة من الوظائف التالية أو يقوم بواجبات أي منها سواء كوكيل أم بأي صفة أخرى وسواء بأجر أم بدون أجر:

(أ) كل وظيفة مهما كان نوعها تعود سلطة تعيين أي شخص فيها أو عزله منها لسمو الحاكم أو لأية دائرة حكومية تابعة لسموه أو لأية لجنة أو مجلس معينة أو معين من قبل سمو الحاكم أو بأمره أو بحكم القانون.

(ب) كل وظيفة يعين فيها الشخص أو يرشح لها بحكم القانون.

(ج) كل وظيفة مدنية تعود سلطة تعيين أي شخص فيها أو عزله منها لأي شخص أو أشخاص يشغلون وظيفة من الوظائف المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة.

(د) كل وظيفة مهما كان نوعها تعود سلطة تعيين أي شخص فيها أو عزله منها لمجلس حكام الإمارات المتصالحة أو بأمره أو لأية دائرة أو هيئة تابعة للمجلس المذكور.

(هـ) وظيفة أي محكم أو فيصل في أية إجراءات أو أي موضوع محال للتجسيم بقرار أو بموافقة أية محكمة أو تطبيقاً لنص أي قانون، ووظيفة عضو أية هيئة تحقيق معين بمقتضى أو بحكم أي قانون.

كما تشمل هذه العبارة أيضاً ما يلي:

١. أي شخص مستخدم للقيام بالتبليغات القضائية أو لتنفيذ إجراءات أية محكمة.

٢. كل شخص مستخدم في أية دائرة من دوائر مجلس البلدية.

٣. كل شخص له صفة دينية إلى المدى الذي يمارس فيه وظائف إعلان الخطبة أو عقد الزواج أو فيما يتعلق بحفظ أي سجل زواج أو وثيقة زواج أو ولادة أو تعميم أو وفاة أو دفن ولكن ليس إلى مدى أبعد من ذلك.

منشور، نشرة، مطبوع، كتابة : تشمل أي مادة مكتوبة أو مطبوعة، وأي شيء يحتوي على تعبير منظور أو فيه ما يعبر عن كلمات أو أفكار وذلك من هيئته أو شكله أو من أي شيء آخر، سواء كان ذلك الشيء مماثلاً لطبيعة المادة المكتوبة أو المطبوعة أم لا، كما تشمل أية نسخة عن أية نشرة أو أي إنتاج مكرر لأي منشور.

نشر، ينشر

: (أ) في حالة الكلام والقول: تعني التفوه به أو ترديده بواسطة الوسائل الميكانيكية في اجتماع عام أو في أي شارع عام أو في أي مكان مباح دخوله للجماهير، أو بطريقة يمكن أن تسمع فيها من قبل أشخاص في ذلك الشارع أو ذلك المكان.

(ب) وفي حالة الكتابات والرسومات والصور الشمسية أو التصاوير على اختلاف أنواعها وأشكالها، تعني توزيعها على عدد من الأشخاص أو عرضها بشكل يمكن أن ترى فيه من قبل أشخاص في شارع عام أو في مكان مباح دخوله للجماهير، كما تعني أيضاً بيعها أو طبعها أو عرضها للبيع في أي مكان.

: تشمل هذه العبارة أوراق العملة وأوراق البنكنوت والحوالات المصرفية والشيكات وغيرها من أوامر الصرف والحوالات المالية والسندات المالية والطلبات بدفع مبلغ من النقود.

النقود

: تعني فيما يختص بالعقوبة أن الشخص يعاقب بعد إدانته بالجرم ليس إلا.

يعاقب

### استثناءات

#### مادة (٣)

مع مراعاة ما ورد في هذا الفصل من أحكام أخرى؛ لا تؤثر نصوص هذا القانون على ما يلي:  
(أ) المسؤولية المترتبة على أي شخص لأن يحاكم ويعاقب لارتكابه أي جرم بمقتضى أي تشريع آخر غير هذا القانون.

(ب) سلطة أية محكمة في معاقبة أي شخص لاقتوافه جرم انتهاك حرمتها.

(ج) مسؤولية أي شخص أو محاكمته أو معاقبته بمقتضى أي حكم صدر أو سيصدر ضده لأجل قيامه بارتكاب فعل أو بدئه بارتكابه قبل نفاذ مفعول هذا القانون.

(د) سلطة سمو الحاكم بمنح العفو بتخفيض العقوبة أو تنزيلها كلياً أو جزئياً أو بإيقاف تنفيذ أي حكم صادر أو قد يصدر.

(هـ) مسئولية أي شخص بمقتضى نصوص أي قانون يتعلق بصلاحيات المحاكم لأن يحاكم أو يعاقب لارتكابه جرمًا بالنسبة للأفعال المقترفة خارج الصلاحيات الاعتيادية لمثل هذه المحاكم.

### شروط الإدانة بالجرائم

### وتاريخ ارتكاب الجريمة

### مادة (٤)

١. لا يدان أي شخص بارتكاب جرم ما لم ينطبق فعله على جميع العناصر المكونة لذلك الجرم.

٢. وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة.

### توقف سريان مرور الزمن

### مادة (٥)

حينما يكون من الواجب إقامة الدعوى ضد مرتكب جرم ما أمام المحكمة المختصة خلال مدة معينة فيتوقف سريان تلك المدة أثناء غياب المجرم من الإقليم، ويشترط في ذلك أنه حينما يكون الجزء الباقي من تلك المدة أقل من ستة أشهر عند عودة المجرم فتجوز إقامة الدعوى ضده خلال ستة أشهر من عودته الأخيرة.

### لا يؤخذ الفعل إلا مرة واحدة

### مادة (٦)

لا يؤخذ الإنسان جزائياً إلا مرة واحدة عن نفس الجرم إلا ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به في حينه.



تطبيق أحكام هذا القانون على الجرائم المقررة خلافاً للقوانين الأخرى  
مادة (٧)

مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تطبق أحكام النصوص الواردة في الجزء الأول من هذا القانون على عموم الجرائم سواء أكان معاقب عليها بمقتضى أحكامه أم بمقتضى أحكام أي قانون آخر.

الفصل الثاني

الصلاحيات

الصلاحيات الإقليمية والصلاحيات الذاتية

مادة (٨)

(أ) تسري أحكام هذا القانون على كل شخص:

١. ارتكب جرمًا داخل الإقليم.
  ٢. قام في الإقليم بأي قسم من فعل ارتكب بعضه داخل أراضي الإقليم، وكان ذلك الفعل يؤلف جرمًا تنطبق عليه أحكام هذا القانون فيما لو ارتكب بأكمله داخل الإقليم.
  ٣. ارتكب خارج الإقليم جرمًا يتعلق بأمن الإقليم أو بتقليد أختامه أو النقود والسندات المصرفية المتداولة فيه قانوناً أو تعاملًا.
- (ب) مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا القانون تسري أحكامه أيضاً على كل من يحمل جنسية الإقليم ارتكب خارجه فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل.

## الفصل الثالث

### القواعد العامة بشأن المسؤولية الجزائية

#### جهل القانون

##### مادة (٩)

- ١ . لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي فعل أو ترك بشكل جرمًا إلا إذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل مرتكب الجرم تعد عنصراً من عناصر الجرم.
- ٢ . يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله وعن تلك النتائج لأفعاله التي يتوقع أي إنسان ذي إدراك عادي في نفس الظروف وبصورة معقولة، حصولها كنتيجة لتلك الأفعال، وذلك ما لم يرد النص صراحة على خلاف ذلك في هذا القانون أو غيره من القوانين.

#### افتراض المسؤولية في السن

##### مادة (١٠)

- يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السابعة من عمره. ويعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكاب الفعل أو الترك أو يدرك أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل أو الترك.

#### الادعاء بحق بحسن نية

##### مادة (١١)

- يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب جرمًا يتعلق بمال إذا كان الفعل أو الترك الذي قام به بشأن ذلك المال قد تم أثناء ممارسته حقاً يدعي به بحسن نية ودون أي قصد بالاحتتيال أو بإنزال الضرر.

## النية والدافع

### مادة (١٢)

١ . يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا وقع منه ذلك الفعل أو الترك دون إرادته أو بطريقة العرض، على أن يراعى في ذلك ما نص عليه هذا القانون صراحة بشأن الترك أو الإهمال.

٢ . تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وأقدم على ارتكاب الفعل مخاطراً.

٣ . لا عبء للنتيجة التي كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل أو ترك إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك.

٤ . إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

٥ . لا عبء فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكابه إلا إذا ورد النص صراحة على خلاف ذلك.

## الاعتقاد الخاطئ بحسن نية بوجود أحوال خاصة

### مادة (١٣)

مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر؛ كل من ارتكب فعلاً أو تركاً تحت تأثير الاعتقاد الصادق والمعقول بوجود أحوال أو ظروف خاصة، وكان مخطئاً في اعتقاده ذلك لا يكون مسؤولاً جزائياً عن الفعل أو الترك الذي ارتكبه إلى درجة تفوق المسؤولية التي ترتبت عليه فيما لو كان واقع الحال مطابقاً للأحوال التي اعتقد بوجودها.

## الجنون

### مادة (١٤)

- ١ . يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل وبأنه كان سليم العقل في الوقت المبحوث عنه حتى يثبت العكس.
- ٢ . يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه مصاباً بمرض عقلي أو عاهة عقلية شريطة أن تكون هذه الإصابة حين ارتكابه الفعل أو الترك على درجة تحرمه القدرة لأن يدرك بأنه كان يجب عليه أن لا يقوم بذلك الفعل أو الترك.
- ٣ . كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة بحجز في المكان وللمدة حسبما يأمر الحاكم.

## السكر

### مادة (١٥)

- ١ . باستثناء ما نصت عليه هذه المادة لا يكون السكر دفعاً لأية تهمة جزائية.
- ٢ . يعفى من المسؤولية الجزائية من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكابه الفعل لغيوبة ناشئة عن الكحول أو العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها دون رضاه أو على غير علم منه بها.

## الاستفزاز

### مادة (١٦)

- ١ . باستثناء المواضع التي نص عليها القانون صراحة، لا يكون الاستفزاز عذراً لارتكاب أي فعل غير مشروع، ولكن إذا قام أي شخص بفعل نتيجة لاستفزاز أذى مفاجئاً على درجة من الخطورة بحيث تحمل الإنسان العادي في ظروف مماثلة على فقدان قوة السيطرة على نفسه، وأقدم الشخص المذكور على ارتكاب ذلك الفعل فور ذلك الاستفزاز ونتيجة له وقبل أن يتمالك السيطرة على نفسه فإن هذا الاستفزاز يحول دون وجود سبق الإصرار كما يجوز أخذه بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة.
- ٢ . لا يجوز الدفع بالاستفزاز إن كان المتهم هو الذي وضع نفسه في الموقف الذي أدى إلى الاستفزاز المدعى به أو إذا كان الفعل استفزازي مشروعاً.

## الإكراه

### مادة (١٧)

لا يعتبر الفعل جرمًا إذا ارتكبه الشخص مكرهًا تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه إياه، ضمن دائرة المعقول، الموت العاجل أو الأذى البليغ فيما لو لم يرتكبه ويستثنى من ذلك جرائم القتل والجرائم الأخرى التي تقع ضد السلطة في الإقليم والتي تستوجب عقوبة الإعدام. ويشترط في ذلك أن لا يكون الشخص الذي ارتكب مثل ذلك الفعل قد عرض نفسه لمثل هذا الإكراه بمحض إرادته.

## الحالات الاستثنائية

### مادة (١٨)

مع مراعاة ما ورد في هذا القانون من أحكام أخرى لا يؤخذ أي شخص جزائيًا على أي عمل قام به في ظروف فجائية أو حالات طارئة فوق العادة إذا كان لا ينتظر، ضمن ما هو معقول، من الإنسان العادي الذي يملك القدرة العادية على تقدير الأمور وضبط النفس، أن يتصرف فيها بخلاف ذلك في نفس الظروف والحالات.

## الأسباب المبررة

### مادة (١٩)

لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل أو ترك إذا كان قد أتى ذلك الفعل أو الترك في أي حال من الأحوال التالية:  
(أ) تنفيذاً للقانون.

(ب) إطاعة لأمر صدر له من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع في ظاهره. أما كون الأمر مشروعاً أو غير مشروع في ظاهره فهو مسألة من المسائل القانونية.

## أثر الموافقة مادة (٢٠)

١ . لا يسأل الإنسان عن أي فعل يرتكبه بسبب ما يلحقه هذا الفعل من أذى أو ضرر لأي شخص أو لماله إذا كان الشخص قد وافق طوعاً على ذلك الفعل، إما صراحة أو دلالة، وكان قادراً من ناحية شرعية على إعطاء مثل تلك الموافقة وقادراً على ممارسة قوة التمييز والفهم في الموضوع.

ويشترط فيما تقدم أن الموافقة لا تشكل دفعاً في أية حال من الأحوال التالية:

(أ) إذا كان من المحتمل أن يسبب الفعل الموت.

(ب) إذا كان من المحتمل أن يسبب الفعل الأذى البليغ ما لم يكن أثناء الممارسة المشروعة لأية لعبة رياضية مشروعة.

(ج) إذا كان الفعل الموافق عليه يشكل جرمًا بحد ذاته وبغض النظر عما قد يسببه من ضرر للشخص الذي أعطى الموافقة أو ماله.

(د) في أية حالة نص هذا القانون أو أي قانون آخر على خلاف ذلك.

٢ . لا قيمة للموافقة في أية حالة من الحالات التالية:

(أ) إذا صدرت تحت تأثير الخوف من الأذى أو نتيجة للخداع أو التهديد أو لفهم خاطئ لأمر واقعي، وكان الطرف الآخر عالماً بذلك أو لديه من الأسباب ما يحمله على إدراك ذلك.

(ب) إذا أعطيت من شخص لا يملك القدرة على فهم طبيعة الأمر الذي رضي به بسبب نقص في عقله أو كونه في حالة سكر أو غيبوبة أو ما شاكل ذلك من حالات .

(ج) إذا أعطيت من شخص لم يتم الرابعة عشرة من عمره.

## العمليات الجراحية الخ ...

### مادة (٢١)

لا تعتبر العمليات الجراحية والمعالجات الطبية المنطبقة على أصول الفن غير مشروعة بسبب عدم موافقة الشخص المعني إذا كان غير قادر على إعطاء موافقته لإجرائها شريطة:

- (أ) إعطاء الموافقة من شخص آخر يملك السلطة المشروعة لإعطاء هذه الموافقة، أو  
(ب) أن العملية أو المعالجة لازمة فوراً ولمنفعة الشخص المعني وأجريت بنية حسنة وبعناية ومهارة معقولة.

## ضروب التأديب

### مادة (٢٢)

يجوز للآباء إنزال ضروب التأديب المعقولة بأبنائهم على نحو يبيحه العرف العام لغايات التقويم، وينزل الأشخاص الذين هم بحكم الآباء منزلة الآباء لهذه الغايات. كما يجوز لمدرء المدارس والمعلمين وللأشخاص الموكل إليهم بصورة مشروعة رعاية تلاميذ أو متدربين استعمال ضروب التأديب اللازمة للتقويم والمحافظة على النظام، ضمن المعقول، وعلى النحو الذي يبيحه العرف العام ولكن ليس إلى أبعد من ذلك.

## مسؤولية الهيئات الاعتبارية جزائياً

### مادة (٢٣)

١. يجوز ملاحقة ومحاكمة وإدانة ومعاقبة الهيئات الاعتبارية سواء لوحدها أو مع أي شخص آخر، كما لو كانت شخصاً طبيعياً، بأي جرم معاقب عليه بالغرامة حسب نص القانون أو يجوز قانوناً المعاقبة عليه بالغرامة بدلاً من السجن ، وتكون معاقبة الهيئات الاعتبارية بالغرامة.
٢. وإيفاءً للغايات المقصودة في هذه المادة تشمل عبارة الهيئات الاعتبارية أية شركة وأية جمعية ذات كيان مستقبل عن أعضائها.

٣ . وإيفاء للغايات المقصودة في هذه المادة، ومع مراعاة ما جاء في الفقرة الأولى، تعتبر الهيئة الاعتبارية بأنها قد ارتكبت جرمًا في الحالات التالية:

(أ) إذا ارتكب أي شخص معين أو مفوض بصورة قانونية لتولي سلطات الهيئة الاعتبارية وعلى سبيل ممارسة تلك السلطات جرمًا أو أجاز ارتكابه أو حرض على ارتكابه أو

(ب) إذا أهملت الهيئة الاعتبارية القيام بواجب قانوني، أو أحرزت أو استعملت أو تصرفت بأي مال وكان مثل هذا الإهمال أو الإحراز أو الاستعمال أو التصرف جرمًا ما لو قام به شخص طبيعي.

٤ . لا يوجد في هذه المادة بأي حال ما يؤثر على مسؤولية أي شخص منفرداً عن أي فعل أو ترك قام به بأي صفة كانت نيابة عن الهيئة الاعتبارية، سواء كان واحداً من الأشخاص الموصوفين في الفقرة (٣) (أ) أعلاه أو كان مستخدماً أو وكيلًا عن الهيئة الاعتبارية أو خلاف ذلك.

### حق الدفاع المشروع

#### الدفاع عن النفس

#### مادة (٢٤)

مع مراعاة ما ورد في هذا الفصل من أحكام أخرى، يحق لأي إنسان أن يدفع عن نفسه أو عن أي إنسان آخر العنف أو القوة غير المشروعين وأن يقاوم ويدفع مثل ذلك العنف والقوة غير المشروعين بقوة معقولة، ولو أدى ذلك إلى وفاة شخص آخر أو إصابته بأذى بليغ، ويشترط فيما تقدم ما يلي:

(أ) أن لا يكون قد تسبب بذلك الاعتداء قصداً بتصرفاته أو وضع نفسه في ذلك الموقف الذي وجد نفسه فيه.

(ب) أن لا يستعمل قوة أكثر أو يلحق أذى أكثر مما هو ضروري ومعقول في ذلك الظرف لغايات الدفاع المشروع.

(ج) أن لا يسبب بطوعه الوفاة ما لم يكن هو أو ذلك الإنسان الآخر مهدداً بخطر الموت أو الأذى البليغ الوشيك، أو ما لم يكن معتقداً بحسن نية واستناداً لأسباب معقولة بأنه هو أو ذلك الإنسان مهدد بخطر الموت أو الأذى البليغ الوشيك أو ما لم يكن الفعل المقاوم اغتصاباً لأنثى أو هتكاً لعرض إنسان أو جريمة خطف إنسان أو شروعاً في أي مما ذكر.



## الدفاع عن المال

### مادة (٢٥)

١ . إيفاء للغايات المقصودة في هذه المادة يعني لفظ "مالك" أي إنسان حائز أو يملك حق حيازة أي مال.

٢ . مع مراعاة ما ورد في هذا الفصل من أحكام أخرى، يحق لأي مالك أن يدافع عن ماله ضد أية قوة أو أي عنف غير مشروع، وأن يقاوم ويمنع أي اعتداء غير مشروع على ذلك المال، ويجوز له لهذه الغاية أن يقاوم وأن يمنع أي شخص آخر من دخول عقاره أو من البقاء فيه أو التدخل بصورة غير مشروعة به، وأن يقاوم ويمنع أخذ ماله بطريق غير مشروع، ويشترط فيما تقدم ما يلي:

(أ) أن لا يستعمل قوة وأن لا يلحق أذى أكثر مما هو ضروري ومعقول لغايات الدفاع المشروع.  
(ب) أن لا يكون المالك قد تسبب بالموقف الذي وجد نفسه فيه بتصرفه.  
(ج) أن لا يسبب المالك وفاة آخر دفاعاً عن ماله إلا إذا كان الدفاع مقاومة لإحدى الجنايات التالية:

- ١ . السلب .
- ٢ . السطو على مسكن مأهول ليلاً.
- ٣ . الإتلاف عن طريق الحرق الجنائي أو المتفجرات لأية بناية أو مركب أو عريشة مستعمل لغايات السكن أو مكان مستعمل لحفظ الأموال.
- ٤ . الإتلاف عن طريق الحرق الجنائي أو بالمتفجرات لأي منجم أو بئر نפט.
- ٥ . أية محاولة لارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة.

## الهجوم على الموظفين العموميين

### أثناء قيامهم بمهام واجباتهم

### مادة (٢٦)

إذا هوجم أي موظف عام بصورة غير مشروعة أثناء قيامه بتنفيذ واجباته أو بسبب ذلك أو لمنعه من استعمال القوة المشروعة تنفيذاً لواجباته القانونية فيحق له الدفاع عن نفسه كما ورد

في أحكام هذا الفصل واستعمال القوة الضرورية دفاعاً عن نفسه ولتمكينه من تنفيذ تلك الواجبات.

### المساعدة في الدفاع من قبل الغير

مادة (٢٧)

إذا كان لشخص حق استعمال القوة المعقولة دفاعاً عن النفس أو المال فيحق لأي شخص آخر استعمال نفس الدرجة من القوة، إن قام بذلك على سبيل المساعدة معتقداً اعتقاداً صادقاً أن هذه المساعدة ضرورية، أو قام بذلك بتفويض صريح أو ضمني من الشخص الأول.

### مقاومة الدفاع المشروع

مادة (٢٨)

لا يحق لأي إنسان الدفاع ضد أي فعل أتاه إنسان آخر على سبيل ممارسة حقه في الدفاع المشروع

### قيود أخرى للدفاع المشروع

مادة (٢٩)

لا عذر لأي شخص بإيقاع الأذى أو التسبب بالوفاة إن كانت لديه فرصة معقولة متاحة لتأمين الحماية من السلطة المختصة أو خلافها أو للتخلص من الاعتداء بأي طريقة أخرى معقولة.

## الفصل الرابع الشركاء في الجرائم

### تفسير مادة (٣٠)

إن لفظ "جرم" الوارد في هذا الفصل لا يشمل الجرائم التي تستوجب المعاقبة عليها بحكم القانون الحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على مائة ريال أو بهاتين العقوبتين.

### المجرمون الأصليون مادة (٣١)

- ١ . لدى ارتكاب جرم يعتبر كل من الأشخاص المشار إليهم أدناه بأنه اشترك في ارتكاب ذلك الجرم وأنه ارتكبه ويجوز اتهامه به:
  - (أ) كل من ارتكب بنفسه الفعل المكون للجرم أو أحد الأفعال المكونة للجرم أو أغفل القيام بأي أمر أو أمور يعتبر إغفالها مكوناً للجرم.
  - (ب) كل من ارتكب فعلاً أو أغفل القيام بفعل بقصد تمكين أو مساعدة غيره على ارتكاب الجريمة.
  - (ج) كل من ساعد شخصاً آخر على ارتكاب الجرم سواء أكان حاضراً حين ارتكابه أم لم يكن. ويعتبر الشخص بأنه ساعد غيره على ارتكاب الجرم إذا كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.
  - (د) كل من حمل أو أغرى أو حرض شخصاً آخر على ارتكاب الجرم سواء كان حاضراً حين ارتكابه أم لم يكن.

## ارتكاب الجرائم تنفيذاً لغاية مشتركة

### مادة (٣٢)

إذا اتفق شخصان أو أكثر فيما بينهم على تنفيذ غاية غير مشروعة بالاشتراك وحصل أن ارتكب جرم أو أكثر أثناء القيام بتنفيذ تلك الغاية، وكان ارتكاب ذلك الجرم أو الجرائم نتيجة متوقعة لتنفيذ تلك الغاية فيعتبر كل من كان حاضراً من هؤلاء الأشخاص عند ارتكاب أي جرم من هذه الجرائم، بأنه ارتكب ذلك الجرم أو تلك الجرائم.

## طريقة التنفيذ لا يعتد بها

### مادة (٣٣)

١. إذا حمل شخص شخصاً آخر أو حرضه أو أغراه على ارتكاب جرم، وارتكب ذلك الشخص الآخر جرماً بالفعل أثر ذلك التحريض أو الإغراء، فسيان في ذلك أكان للجرم الواقع هو نفس الجرم الذي أغرى أو حرض على ارتكابه أو أي جرم آخر، أو كان الجرم قد ارتكب بالكيفية التي أشير عليه باتباعها أم بكيفية أخرى، بشرط أن تكون الوقائع التي كونت الجرم الذي ارتكب بالفعل في أية حالة من هاتين الحالتين نتيجة متوقعة لاتباع التحريض أو الإغراء.
٢. وفي أية حالة من هاتين الحالتين، يعتبر الشخص المحرض أو المغري بأنه أغرى الفعال على ارتكاب الجرم الذي ارتكب بالفعل، ويشترط في ذلك أنه إذا كان الشخص الذي حرض أو أغرى غيره أو حمله بأية طريقة أخرى على ارتكاب الجرم قد عاد ونقض إغراءه، فلا يؤاخذ عن ذلك الجرم إذا وقع فيما بعد.

## المتدخلون في الجرم بعد وقوعه

### مادة (٣٤)

١ . كل من أوى شخصاً آخر أو زوده بطعام أو شراب أو نقود أو سلاح أو ذخيرة أو وسيلة للنقل أو ساعده بأي شكل بقصد تمكينه من تجنب العقاب، وهو يعلم بأن ذلك الشخص الآخر قد ارتكب جرمًا، ولم يكن والده أو أمه أو ابنه أو ابنته أو زوجه أو جده أو جدته أو شقيقه أو شقيقته يعتبر متدخلًا في الجرم بعد وقوعه.

ويشترط في ذلك أن لا تعتبر الزوجة متدخلة في الجرم بعد وقوعه إذا أوت أو ساعدت بحضور زوجها وبناء على أمره شخصاً آخر اشترك زوجها معه في ارتكاب الجرم بقصد تمكين ذلك الشخص من تجنب العقاب.

٢ . يعاقب المتدخل بالجرم بعد وقوعه لدى إدانته إذا لم ينص القانون على عقوبة أخرى خاصة:

(أ) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إن كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الأصلي الذي آواه أو ساعده يستوجب بعد الإدانة عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.

(ب) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف المدة التي يستحقها الفاعل الأصلي إن كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الأصلي يستوجب بعد الإدانة عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو الغرامة.

## جواز محاكمة المتدخل سواء أدين الفاعل الأصلي أم لم يدين

### مادة (٣٥)

تجوز محاكمة وإدانة المتدخل بالجرم بعد وقوعه منفرداً ولو لم يكن في الإمكان اتخاذ التعقيبات بحق الفاعل الأصلي كما تجوز محاكمته مع الفاعل الأصلي أو شركائه.

## الفصل الخامس المحاولة والتحريض والتآمر

تفسير:

مادة (٣٦)

إن لفظ الجرم الوارد في هذا الفصل لا تشمل الجرم الذي يستوجب العقوبة بحكم القانون بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع واحد أو بغرامة لا تزيد على مائة ريال أو بالعقوبتين معاً.

### تعريف المحاولة أو الشروع

مادة (٣٧)

١ . يعتبر الشخص بأنه شرع أو حاول ارتكاب الجرم إذا ما بدأ بتنفيذ نيته لارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه، وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة، ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم.

٢ . لا عبرة في ذلك، إلا بما يتعلق بالعقوبة، فيما إذا قام ذلك الشخص بكل ما هو ضروري لإتمام ارتكاب الجرم أم لم يقم بذلك، وسواء أحالت دون تنفيذ نيته بتمامها ظروف لم يكن فيها مختاراً أم عدل من تلقاء نفسه عن متابعة تنفيذ نيته.

٣ . لا عبرة في ذلك، فيما إذا لم يكن في الإمكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف كان يجهلها المجرم.

## عقوبة محاولة ارتكاب الجرائم

مادة (٣٨)

كل من حاول ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبات التالية إلا في المواضع التي نص فيها هذا القانون على عقوبة خاصة:

- (أ) بالحبس المؤبد، إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه يستوجب عقوبة الإعدام.
- (ب) بالحبس لمدة لا تزيد على أربعة عشر عاماً إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو القتل قصداً المعاقب عليه بالحبس المؤبد.
- (ج) بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو أي جرم آخر يستوجب عقوبة الحبس المؤبد.
- (د) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي قد يعاقب بها الفاعل في أية حالة أخرى.

## محاولة حمل الغير على ارتكاب جرم

مادة (٣٩)

كل من حرض غيره أو حمله على ارتكاب جرم، إلا أنه لم يرتكب أو يشرع بارتكابه حتى يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً، يعتبر أنه ارتكب جرم محاولة حمل الغير على ارتكاب جرم، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الجرم الذي حرض على ارتكابه يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، وبالحبس مدة لا تزيد على نصف العقوبة التي يستوجبها ذلك الجرم في الحالات الأخرى، إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة في أية حالة معينة.

## التأمر على ارتكاب جرم

مادة (٤٠)

إذا أنفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جرم أو على تحقيق غاية إجرامية مشتركة، يعتبروا أنهم قد تأمروا على ارتكاب جرم سواء ارتكب ذلك الجرم أو لم يرتكب، ويعاقب كل واحد منهم (لم يعتبر فاعلاً أصلياً في حالة ارتكاب الجرم) بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الجرم المتفق على ارتكابه يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، وبالحبس لمدة لا تزيد على نصف العقوبة التي يستوجبها ذلك الجرم في الحالات الأخرى إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة في حالة معينة.

## أنواع التآمر الأخرى

مادة (٤١)

١. كل من تأمر مع شخص آخر:

(أ) على منع أو إحباط تنفيذ أو تطبيق أي تشريع من التشريعات أو

(ب) على إيقاع الأذى بشخص آخر أو النيل من سمعته أو على الحط من قيمة مال من أمواله، أو

(ج) على منع أو إعاقة شخص آخر من بيع أو فراغ ماله حسب طوعه واختياره لقاء قيمته العادلة وعلى وجه مشروع، أو

(د) على إلحاق الضرر بتجارة شخص من الأشخاص بوسائل غير مشروعة عن تعاطي تجارته أو مهنته أو حرفته حسب طوعه واختياره وعلى وجه مشروع، أو

(و) على تحقيق غاية غير مشروعة، أو

(ز) على تحقيق غاية مشروعة بوسائل غير مشروعة.

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألفي ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢. ليس في هذه المادة ما يمنع تعرض من يرتكب جرماً بمقتضاها للمعاقبة بموجب أية مادة أخرى من هذا القانون أو غيره من القوانين.



## حمل الغير أو التآمر معه على ارتكاب جرم خارج الإقليم

مادة (٤٢)

كل من حرض أو أغرى أو حمل غيره أو تآمر معه في الإقليم على ارتكاب فعل أو ترك خارج الإقليم، وكان ذلك الفعل أو الترك يشكل جرماً فيما لو تم ارتكابه في الإقليم، ويشكل أيضاً جرماً بمقتضى قانون البلد الذي كان في النية ارتكابه فيه أو تم ارتكابه فيه، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب إذا لم ينص القانون المعمول به في الإقليم على عقوبة خاصة في أية حالة معينة، بنفس العقوبة التي يستوجبها فعله فيما لو حاول حمل غيره أو تآمر معه على ارتكاب ذلك الجرم في الإقليم على أن لا تزيد هذه العقوبة على العقوبة التي يتعرض لها بمقتضى قانون ذلك البلد، فيما لو حمل غيره أو تآمر معه في ذلك البلد على ارتكاب ذلك الجرم فيه.

## الفصل السادس

### أحكام عامة في العقوبة

#### أنواع العقوبات

مادة (٤٣)

للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة من العقوبات الرئيسية التالية:

(أ) الإعدام.

(ب) الحبس.

(ج) الاعتقال

(د) الغرامة

(هـ) الجلد

(و) الربط بكفالة تضمن المحافظة على الطمأنينة العامة وحسن السيرة والسلوك أو تضمن المثول

أمام المحكمة لتلقي الحكم.

## عقوبة الإعدام

### مادة (٤٤)

- ١ . تستبدل عقوبة الإعدام للمرأة التي تثبت أنها حامل بالسجن المؤبد.
- ٢ . لا يحكم بالإعدام على أي شخص يثبت أنه لم يتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ وقوع الجرم بل يحكم عليه بالاعتقال للمدة التي يأمر بها الحاكم.

## عقوبة الحبس

### مادة (٤٥)

- ١ . تكون عقوبة الحبس مقرونة بالأشغال الشاقة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.
- ٢ . إذا ثبت على شخص ارتكاب جرم يستوجب الحكم عليه بالحبس المؤبد أو الحبس لأية مدة أخرى فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه لمدة أقل من ذلك.

## المعاملة الخاصة

### مادة (٤٦)

- إذا حكم على شخص بالحبس فيجوز للمحكمة أن تأمر بمنحه معاملة خاصة إذا استنسبت ذلك بعد النظر لما هية الجرم وسوابق المجرم وظروف الدعوى.

## عقوبة الاعتقال

### مادة (٤٧)

- الاعتقال هو وضع المحكوم عليه في الحفظ القانوني مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله داخل السجن أو خارجه إلا برضاه.

صلاحية المحكمة في تخفيف العقوبات أو تبديلها أو فرض العقوبات المتعارف عليها  
مادة (٤٨)

١ . يجوز للمحكمة لدى إدانتها أي شخص بارتكاب جرم تنطبق عليه أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون آخر، أن تحكم على مرتكب الجرم بأية عقوبة لا تزيد على العقوبة المعينة في القانون للجرم الذي أدين به.

٢ . إذا أدين أي شخص بجرم يستوجب عقوبة الحبس فللمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس كلها أو بعضها بالغرامة.

٣ . عندما يحكم على شخص أدين بارتكاب جرم بالغرامة أو بالحبس مع الغرامة فللمحكمة أن تحكم عليه بالحبس مدة معينة في حالة عدم دفعه الغرامة وتضاف المدة المذكورة إلى مدة الحبس الأصلية المحكوم بها إن وجدت.

٤ . إذا كانت الغرامة قد فرضت بدلاً عن الحبس، فيقتضي أن لا تزيد مدة الحبس المحكوم بها في حالة عدم الدفع عن مدة الحبس التي استبدلت الغرامة بها.

٥ . إذا أدين شخص بجرم يستوجب عقوبة الإعدام أصلاً فلا يجوز أن يؤيد الحكم عليه بالحبس في حالة عدم دفع الغرامة ما هو محدد في الجدول التالي:

مقدار الغرامة                      أقصى مدة الحبس التي يجوز فرضها في حالة

عدم الدفع

شهر واحد

شهران

ستة أشهر

سنة واحدة

إذا كانت الغرامة لا تزيد على مائة ريال

إذا كانت الغرامة تزيد على مائة ريال ولا

تزيد على مائتي ريال

إذا كانت الغرامة تزيد على مائتي ريال

ولا تزيد على الألف ريال

إذا كانت الغرامة تزيد على ألف ريال

٦. تحسم من مدة الحبس عن المحكوم عليه بالحبس لتقصيره بدفع الغرامة فيما إذا دفع جزءاً من هذه الغرامة مدة تتناسب مع الغرامة المحكوم بها على أن لا تحسب من هذه المدة كسور اليوم .

٧. إذا أدين شخص بارتكاب جرم وحكم عليه بالحبس والغرامة أو بالغرامة فقط ولم تقرر المحكمة حبسه في حالة عدم دفعه الغرامة فتعتبر الغرامة المحكوم بها ديناً في ذمة المحكوم لصالح خزينة الحكومة مستحق الأداء ومحكوماً به ويجري تنفيذه بنفس الطريق المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية المدنية.

٨. إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم ينتمي إلى عشيرة اعتاد حسم خلافاتها طبقاً للعرف والعادة، وبأن المصلحة العامة تقضي بفصل دعواه على الوجه المذكور، فيجوز لها بعد الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة في هذا القانون أو في أي تشريع آخر أن تستبدلها بالعقوبة المألوفة حسب عرف العشائر، على أن لا تكون تلك العقوبة مخالفة لمبادئ العدالة الطبيعية أو الآداب العامة.

### عقوبة الجلد

#### مادة (٤٩)

يجوز للمحكمة، إذا وجدت ذلك مناسباً، فرض عقوبة الجلد على أي إنسان ذكر لم يتم السنة الثامنة عشرة من عمره إذا ما أدين بأي جرم لا يستوجب عقوبة الإعدام وذلك بدلاً من أية عقوبة أخرى مقررة لذلك الجرم على أن لا يزيد عدد الجلدات عن خمسة عشرة جلدة إن لم يتم ذلك الإنسان السادسة عشرة من عمره والثلاثين جلدة إذا أتم السادسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة سنة من عمره.

## تقديم تعهد للمحافظة على السكينة والأمن العام

### مادة (٥٠)

١ . إذا أدين شخص بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام، فيجوز للمحكمة بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة لذلك الجرم أو بالإضافة إلى تلك العقوبة، أن تكلفه بتقديم تعهد على نفسه بالمبلغ الذي تستصوبه إما بكفالة كفلاء أو بدونهم يتعهد فيه بالمحافظة على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السلوك والسيره خلال المدة التي تعينها، وأن تقرر حبسه إلى أن يقدم هذا التعهد والكفلاء أن كلف بتقديم كفلاء، بيد أنه لا يجوز مدة حبسه السنة الواحدة لسبب عدم تقديمه التعهد، ولا أن تتجاوز هذه المدة مع مدة الحبس المقررة، إن وجدت، أقصى مدة يجوز الحكم عليه بها.

تقديم تعهد للمحافظة على السكينة من قبل المشتكى أو الشاهد:

٢ . للمحكمة إذا خشيت وقوع ما يخل بالطمأنينة العامة أن تأمر المشتكى أو أي شاهد من الشهود في أية قضية جزائية أن يقدم تعهداً على نفسه بالمبلغ الذي تستصوبه إما بكفالة كفلاء أو بدونهم، يتعهد فيه بالمحافظة على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السيره خلال المدة التي تعينها وأن تقضي بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا لم يفعل ذلك.

## الإفراج المقيد بشرط

### مادة (٥١)

١ . إذا أدين شخص بجرم يستوجب عقوبة الحبس ورأت المحكمة بالنظر إلى أخلاقه أو سوابقه أو سنة أو صحته أو حالته العقلية أو إلى تفاهة الجرم الذي ارتكبه أو الظروف المخففة المحيطة بارتكابه أن من المناسب الإفراج عنه تحت الرقابة، فللمحكمة بدلاً من الحكم عليه بالحبس أن تقرر الإفراج عنه وفقاً للشروط التي تفرضها بعد أن يقدم تعهداً على نفسه إما بكفالة كفلاء أو بدونهم، يتعهد فيه بأن يكون حسن السيره وبأن يحضر أمام المحكمة للحكم عليه متى كلف بذلك في أي وقت خلال المدة التي تذكر في القرار على أن لا يتجاوز تلك المدة ثلاث سنوات.

٢ . أن التعهد الذي يعطيه الشخص المدان بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة يجب أن يتضمن، إذا أشارت المحكمة بذلك، شرطاً يقضي بإبقائه تحت رقابة الشرطة أو مراقب السلوك أو أي شخص آخر تسمية في قرار الإفراج أثناء المدة التي تعينها، وسائر الشروط الأخرى بشأن المكان الذي يقيم فيه، وغير ذلك من الأمور التي تستصوبها المحكمة لتأمين هذه المراقبة.

٣ . يجوز للمحكمة التي ربطت شخصاً بتعهد بمقتضى هذه المادة لتأمين حضوره أمامها من أجل الحكم عليه أن تغير شروط التعهد الذي أعطاه بناء على طلب مدير الشرطة أو مراقب السلوك أو الشخص الذي عهد إليه بمراقبته وأن تلغي التعهد إذا اقتنعت بأنه سلك مسلكاً يجعل استمرار بقاءه تحت الرقابة غير ضروري.

٤ . إذا اقتنعت المحكمة التي ربطت أي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة لتأمين حضوره أمامها من أجل الحكم عليه أو اقتنعت أي محكمة أخرى تمارس نفس الصلاحية، بناء على بينة كافية ومقنعة، بأن ذلك الشخص أخل بأي شرط من شروط التعهد، فيجوز لها أن تصدر مذكرة بالقبض عليه وأن تحكم عليه في الحال بالعقوبة المقررة لجرمه الأصلي دون حاجة إلى إثباته ثانية.

### تنفيذ العقوبات واحدة بعد الأخرى إلا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك

#### مادة (٥٢)

١ . إذا أدين شخص بجرم ثم أدين بجرم آخر قبل صدور الحكم عليه بالجرم الأول، أو قبل انقضاء مدة ذلك الحكم، فكل حكم، غير الإعدام، يصدر عليه لدى إدانته بارتكاب الجرم الآخر، ينفذ بحقه بعد انتهاء الحكم الأول، إلا إذا أمرت المحكمة بتنفيذ ذلك الحكم بدلاً من الحكم الأول أو بدلاً من أي جزء منه.

٢ . مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا القانون، إذا أدين شخص بجرمين أو أكثر يجوز قانوناً محاكمته بهما معاً، فيجب إصدار حكم منفصل بخصوص كل جرم، وحينما تفرض أكثر من عقوبة الحبس، فعلى المحكمة أن تبين فيما إذا كانت هذه الأحكام تسري متتابعة أم مع بعضها. ويشترط في ذلك أن لا يتجاوز مجموع مدات الحبس المحكوم بها بالتتابع عن عشرين سنة، إلا إذا كانت إحداها الحبس المؤبد فتنفذ دون سواها، أما الغرامات فيحكم بدفعها جميعاً.

## ابتداء مدة الحكم مادة (٥٣)

يسري مفعول كل حكم بالحبس ابتداءً من يوم صدور الحكم، ويجوز للمحكمة أن تأمر بحسم المدة التي أوقف بها المحكوم رهن التحقيق أو المحاكمة من مدة ذلك الحكم.

## الفصل السابع التدابير الاحترازية

### أنواع التدابير الاحترازية مادة (٥٤)

يجوز للمحكمة أن تحكم بالتدابير الاحترازية التالية:

١. المصادرة العينية.
٢. إقفال المحل.
٣. وقف الهيئة الاعتبارية عن العمل أو حلها.
٤. المحافظة على الأولاد في بعض الأحوال.

### المصادرة العينية مادة (٥٥)

١. مع مراعاة حقوق الغير ذوي النية الحسنة، يجوز للمحكمة مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجرم مقصود أو التي استعملت في ارتكابها إذا كانت معدة لاقترافها، أما في الجرائم غير المقصودة أو في الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو الغرامة بما لا يزيد عن مائة ريال فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا أورد القانون نص في ذلك.
٢. يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله أو التداول به غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.

## إقفال المحل مادة (٥٦)

يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

## وقف الهيئات الاعتبارية عن العمل مادة (٥٧)

١. يجوز وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية أخرى إذا ارتكبت جرمًا مقصوداً يستوجب الحبس مدة تزيد على السنتين.
٢. ويقضي بالوقف مدة لا تزيد على سنتين، وقرار الوقف يوجب وقف كافة أعمال الهيئة وأن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة، ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذى النية الحسنة.

## حل الهيئات الاعتبارية مادة (٥٨)

- يجوز حل الهيئات المشار إليها في المادة السابقة إذا ارتكبت جرمًا مقصوداً يستوجب الحبس مدة تزيد على السنتين، وذلك في أية حالة من الحالات التالية:
- (أ) إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانوني.
  - (ب) إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
  - (ج) إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
  - (د) إذا كانت قد أوقفت بموجب قرار وقف مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.



## عقوبة مخالفة قرارات وقف الهيئة الاعتبارية أو حلها مادة (٥٩)

يعاقب على كل مخالفة لأي أمر صادر بمقتضى أحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف ريال أو بكتا هاتين العقوبتين.

## المحافظة على الأولاد في بعض الأحوال مادة (٦٠)

١. تعني عبارة ولد إيفاء للغاية من هذه المادة كل فتى أو فتاة دون السادسة عشرة سنة من العمر.  
٢. إذا وجد في عهدة شخص من الأشخاص أو تحت رقابته ولد وأدين بصدد ذلك الولد بارتكابه جرم من الجرائم الواقعة على الآداب العامة أو المتعلقة بالالتزامات العائلية أو أحيل للمحاكمة لارتكابه مثل هذا الجرم فيجوز للمحكمة التي أدانته أو التي أحيل إليها لمحاكمته أن تصدر إذا اقتنعت بصواب ذلك، قراراً تقضي فيه بتسليم الولد إلى أحد أقربائه أو إلى شخص من ذوي اللياقة، أو إلى معهد يقبل العناية به حسبما يذكر في القرار إلى أن يتم الولد السنة السادسة عشرة من عمره أو لأية مدة أخرى أقصر من ذلك، وعلى المحكمة عند إصدار مثل هذا القرار أن تأخذ بعين الاعتبار مذهب والدي الولد.

٣. إذا كان للولد أب أو أم أو ولي شرعي فلا تصدر المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة إلا إذا كان والده أو أمه أو وليه الشرعي قد أدين بجرم أو أحيل للمحاكمة لارتكابه جرماً ينطبق على فصلي الجرائم المتعلقة بالآداب العامة أو الالتزامات العائلية، أو ما لم يثبت لها بصورة تقنعها أنه كان فريقياً أو شريكاً في ارتكاب الجرم أو أنه ليس في الإمكان معرفة مكان وجوده.

٤. يؤيد قبول الشخص الذي تعهد أمر الاعتناء بالولد والمحافظة عليه بالصورة التي تراها المحكمة كافية لإلزامه بتعهده.

٥. إذا صدر قرار بمقتضى هذه المادة بشأن شخص أحيل إلى المحاكمة ثم تبرأ من التهمة المسندة إليه، أو ردت التهمة عنه لعدم وجود أدلة كافية، فيعتبر القرار ملغى إلا فيما يتعلق بأي أمر من الأمور التي سبق أن أجريت بمقتضى ذلك القرار بوجه مشروع.

٦ . يحق للمحكمة التي أصدرت قراراً بمقتضى هذه المادة أو لأية محكمة تمارس نفس الصلاحية أن تجدد ذلك القرار أو تعدله أو تلغيه من حين لأخر بناء على طلب أي شخص من ذوي الشأن.

## الفصل الثامن

### الإلزامات المدنية

#### أنواع الإلزامات المدنية

##### مادة (٦١)

الإلزامات المدنية التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي:

(أ) الرد.

(ب) العطل والضرر.

(ج) النفقات.

##### الرد

##### مادة (٦٢)

١ . الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان.

٢ . إذا وصل لحوزة الشرطة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للمحكمة بناء على طلب مأمور الشرطة أو على طلب المدعي بالمال أن تصدر قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح للمحكمة أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز للمحكمة إصدار القرار الذي تستنسبه بشأنه.

## التعويض

### مادة (٦٣)

١. كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً أو أدبياً تلزم فاعلها بالتعويض.
٢. تجب الإلزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الإعفاء.

## النفقات

### مادة (٦٤)

١. للمحكمة أن تضمن الشخص الذي تدينه بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام مصاريف المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها وأن تقضي عليه بدفع هذه المصاريف بأقساط على الوجه الذي تقررته وتحصل تلك المصاريف أو أقساطها بنفس الطريقة التي تحصل بها الأحكام المدنية الصادرة عن محكمة مدنية ذات اختصاص.
٢. إذا برأت المحكمة شخصاً متهماً وكان من رأيها أن مقاضاته كانت مستندة إلى أساسٍ واهٍ وكيدي، فيجوز لها أن تقضي على الشخص الذي أقام الدعوى أو الشخص الذي تعتبره مسؤولاً عن إقامتها، إذا لم يكن موظفاً عمومياً أقام الدعوى بصفته الرسمية، بأن يدفع للمتهم مصاريف دفاعه ويحصل المبلغ الذي تقضي المحكمة بدفعه من قبل المتهم بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الحقوقية القطعية.

## الجزء الثاني الجرائم

### الباب الأول الجرائم الضارة بالمصلحة العامة الفصل التاسع الجرائم المتعلقة بأمن الدولة

#### إشهار الحرب والتحريض على الإغارة مادة (٦٥)

١. يعاقب بالإعدام كل من أشهر الحرب أو قام بأية أعمال حربية ضد الحاكم.
٢. كل من حرض على غزو الإقليم بالقوة المسلحة أو دبر ذلك يعاقب فيما إذا وقع الغزو بالإعدام، وبالحبس المؤبد في أية حالة أخرى.

#### الجرائم المرتكبة ضد الحاكم أو حكومته مادة (٦٦)

١. يعاقب بالإعدام كل من تسبب قصداً في وفاة الحاكم أو سبب له أذى بليغاً.
٢. يعاقب بالحبس المؤبد كل من:
  - (أ) اعتدى على الحاكم أو سبب له بالفعل أذى جسماني بطريق غير مشروع، أو
  - (ب) عرض قصداً حياته أو صحته أو حرته الشخصية للخطر، أو
  - (ج) وضعه بوجه غير مشروع تحت الحجز، أو

(د) قام بصورة غير مشروعة بأي عمل بقصد إشهار الحرب ضد الحاكم أو نزع سلطاته في الإقليم أو في أي جزء منه أو إقالته أو إكراهه على التنازل أو بقصد إجراء أية تغييرات في الأوضاع الدستورية المرعية في الإقليم عن طريق القوة أو التهديد أو بأي طريق غير مشروع.

### الالتحاق بالعدو ومناصرته

#### مادة (٦٧)

١. يعاقب بالإعدام كل شخص مقيم في الإقليم إذا التحق بأعداء الحاكم أو ساعدهم بأية صورة في حالة اشتباك أو احتمال اشتباك سموه في حرب.
٢. يعاقب بالحبس المؤبد كل شخص مقيم في الإقليم، يرتكب فعلاً في حالة احتمال اشتباك سموه بحرب أو اشتباكه فيه بالفعل، بقصد مساعدة العدو أو يحتمل منه:
  ١. مساعدة العدو في أية عملية من عمليات الحرب، أو
  ٢. إعاقة أو إضعاف تأثير العمليات التي تقوم بها قوات الحاكم العسكرية، أو
  ٣. هدم أو الإضرار بالمجهود الحربي أو الروح المعنوية لقوات سموه العسكرية أو بين سكان الإقليم أو حملهم على السخط أو إهمال الواجب كلهم أو أية فئة منهم، أو
  ٤. تعريض حياة أي فرد من سكان الإقليم للخطر.

### محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة في المواد ٦٥ . ٦٧

#### والتأمر والتحريض على ارتكابها

#### مادة (٦٨)

كل من شرع في ارتكاب جنائية من الجنائيات المذكورة أعلاه في المواد ٦٥ . ٦٧ أو تأمر مع شخص آخر أو حمّله على ارتكاب أي منها يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها الفاعل الأصلي.

إخفاء الجرائم المذكورة في المواد ٦٥. ٦٧  
مادة (٦٩)

كل من:

- (أ) أصبح متدخلًا في جناية من الجنايات المذكورة في المواد ٦٥. ٦٧ بعد وقوعها، أو  
(ب) علم بأن شخصاً ينوي ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة ولم يبلغ الأمر بوجه السرعة  
المعقولة للحاكم أو لدائرة الشرطة أو لم يبذل الجهد المعقول لمنع وقوع الجرم.  
يعاقب بالحبس المؤبد

التحريض على ضم جزء من الإقليم لبلاد أجنبية  
مادة (٧٠)

- كل شخص مقيم في الإقليم حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءًا من  
أراضي الإقليم ليضمها إلى بلاد أخرى أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالإقليم، يعاقب بالحبس  
مدة لا تزيد على سبع سنوات.

الدعوة إلى الحرب الأهلية باستعمال السلاح في وجه الحكومة  
مادة (٧١)

كل من:

- (أ) قام بحرب أو بمشروع حربي أو استعد للقيام بحرب أو بمشروع حربي مع أية فئة أو طائفة أو  
جماعة من الناس أو بالنيابة عنها أو ضدها أو ساعد على أي فعل من هذه الأفعال أو أشار بها دون  
أن يكون مفوضاً تفويضاً مشروعاً، أو  
(ب) استعد أو سعى بالقوة المسلحة، أو بإشهار القوة المسلحة لإيقاع تغيير في  
الحكومة أو في التشريع أو لمقاومة تنفيذ التشريع أو لإكراه الحاكم أو أي شخص يتولى قيادة أي قوة  
من القوات العسكرية أو أي مأمور شرطة على القيام أو على الامتناع عن القيام بفعل ذي صفة  
عمومية أو رسمية، يعاقب بالحبس المؤبد.

## التحريض على التمرد والعصيان

مادة (٧٢)

كل من حاول تحقيق أية غاية من الغايات التالية:

- (أ) إغراء أحد رجال القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة الشرطة للامتناع عن أداء وظيفته أو عن الولاء لحاكم الإقليم، أو
- (ب) تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على التمرد أو على ارتكاب أي فعل من أفعال الخيانة أو التمرد، أو
- (ج) تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على عقد اجتماع بقصد التمرد أو على السعي لعقد مثل هذا الاجتماع.
- يعاقب بالحبس المؤبد

## مساعدة الجنود أو رجال الشرطة على التمرد

مادة (٧٣)

كل من:

- (أ) ساعد أو عاون أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة الشرطة على ارتكاب أي فعل من أفعال التمرد أو تدخل بذلك الفعل بعد وقوعه أو
- (ب) شوق أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة الشرطة على ارتكاب الفتنة أو على عصيان أي أمر مشروع صدر له من رئيسه أو على نبذ الطاعة.
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

## تشويق الجنود أو أفراد الشرطة على الفرار

مادة (٧٤)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بأية طريقة من الطرق مباشرة أو غير مباشرة أي:  
(أ) حمل أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة الشرطة على الفرار، أو  
(ب) ساعد أو عاون أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة الشرطة على الفرار أو كان شريكاً في فراره، أو  
(ج) آوى أي صف ضابط أو نفر من القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة الشرطة أو ساعد على إخفائه مع وجود ما يحمله على الاعتقاد أنه فار، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

## مساعدة أسرى الحرب على الفرار

مادة (٧٥)

١ . كل من ساعد عن علم وروية، أجنبياً من أعداء الحاكم موجوداً في الإقليم كأسير سواء أكان ذلك الأسير معتقلاً في سجن أو في مكان آخر، أو مفرجاً عنه بناء على تعهد، على الفرار من الإقليم إن كان قد أفرج عنه بناء على تعهد، يعاقب بالحبس المؤبد.  
٢ . كل من سمح بإهماله وبصورة غير مشروعة بقرار الشخص المشار إليه في الفقرة السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بهاتين العقوبتين.



جرائم الفتنة:  
مادة (٧٦)

كل من:

١ . (أ) قام أو حاول القيام أو أعد العدة للقيام أو تأمر مع آخر على القيام بأي فعل بقصد الفتنة،  
أو

(ب) نشر ألفاظاً أو طبع أو نشر أو أعاد نشر أية مادة مطبوعة أو نشرة تنطوي على قصد الفتنة، أو  
(ج) أدخل للإقليم أية مطبوعات أو منشورات تحتوي على أية مادة تنطوي على قصد الفتنة، إلا  
إذا كان يجهل أنها تحتوي مثل هذه المادة أو لم يكن هناك ما يحمله على هذا الاعتقاد،  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين،  
إذا ارتكب هذا الجرم للمرة الأولى، وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على  
٣٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين إذا ارتكبه بعد المرة الأولى، وتصادر النشرات المنطوية على قصد  
الفتنة.

٢ . كل من وجد في حوزته، دون عذر مشروع، أية نشرة أو مطبوعة تحتوي على مادة تنطوي على  
قصد الفتنة، يعاقب للمرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠  
ريال، أو بهاتين العقوبتين، وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو  
بهاتين العقوبتين إذا ارتكب هذا الجرم بعد المرة الأولى، وتصادر تلك النشرة أو المطبوعة.

## قصد الفتنة

### مادة (٧٧)

١ . إيفاءً للغاية المقصودة من المادة السابقة يراد بعبارة «قصد الفتنة» القصد المنطوي على نية إيجاد الكراهية والازدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص الحاكم أو من حكومة سموه أو عن سير العدالة أو النية المنطوية على تحريض أو إثارة الأهالي على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في الإمارة بحكم الأوضاع الدستورية المرعية بغير الطرق المشروعة، أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين الأهالي.

٢ . ولتقرير فيما إذا كانت النية التي نفذ بها أي عمل، أو قيلت بها أية ألفاظ، أو نشر بها أي مستند، تنطوي على قصد الفتنة، أم لا، يعتبر كل شخص أنه قد قصد النتائج التي من الطبيعي أن تنتج عن تصرفه في الوقت والظروف التي أقدم فيها على ذلك التصرف.

٣ . يحق لممثل الاتهام بغية إثبات قصد الفتنة، أن يثبت أن المتهم قد نشر في مناسبات أخرى ألفاظاً تطابق الألفاظ التي يدعي بأنها تنطوي على قصد الفتنة أو غيرها من الألفاظ التي تنطوي على قصد الفتنة، غير أنه يشترط أن يتناول الألفاظ التي نشرها في المناسبات الأخرى صراحة، نفس الموضوع الذي تناولته الألفاظ التي يدعي بأنها تنطوي على قصد الفتنة.

٤ . لا يقبل الدفع في أية تهمة مسندة بمقتضى المادة السابقة بأن العبارات المدعى بانطوائها على قصد الفتنة هي صحيحة.

٥ . لا يعتبر أي فعل أو قول أو منشور منطويًا على قصد الفتنة لمجرد أنه يهدف لبيان وجود أخطاء أو نقائص في حكومة سموه أو في تطبيق العدالة بقصد إصلاح هذه الأخطاء أو النقائص أو لبيان الأمور التي تولد أو من شأنها أن تولد شعوراً بالاستياء والعداوة بين فئة من طبقات السكان وذلك بقصد إزالة تلك الأمور.

البينة اللازمة لدحض الافتراض بأن النشر من الوكيل هو نشر من قبل الأصيل  
مادة (٧٨)

عند محاكمة أي شخص كفاعل أصلي لقيام وكيله بنشر ألفاظ يدعي بانطوائها على قصد الفتنة حسبما هو معرف بالمادة (٧٧) من هذا القانون، أو على أية مادة تكون قذفاً بمقتضى نصوص مواد الفصل الثلاثين من هذا القانون، ترد التهمة عن ذلك الشخص إذا أثبت ما يلي:

(أ) أن النشر قد وقع بدون أي تفويض منه أو موافقته أو علمه، و

(ب) أنه لم يتسبب بالنشر بقله احتراز أو عناية منه، و

(ج) أنه فعل كل ما في وسعه للمساعدة على معرفة هوية الأشخاص المسؤولين عن كتابة ونشر تلك الألفاظ.

نشر أخبار كاذبة بقصد إرهاب الناس وإخافتهم  
مادة (٧٩)

١. كل من نشر أو ردد قولاً أو إشاعة أو خبراً من شأنه أن يسبب خوفاً أو رعباً للناس أو أن يكدر صفو الطمأنينة العامة وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ٢٥٠٠ ريال أو بالعقوبتين معاً.

٢. إذا أسندت تهمة على شخص بمقتضى الفقرة السابقة فلا يقبل ادعاؤه في معرض الدفاع، بأنه لم يكن يعلم أو لم يكن لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة، إلا إذا أثبت بأنه قد اتخذ التدابير المعقولة للتأكد من صحة ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر قبل النشر.

تحليف الأيمان غير المشروعة لارتكاب جرم يستوجب عقوبة الإعدام  
مادة (٨٠)

كل من:

- (أ) حلف غيره يميناً أو أخذ عليه عهداً بمثابة قسم يرمي إلى إلزامه بارتكاب جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام، وكل من كان حاضراً عند تأدية هذه اليمين أو إعطاء العهد ووافق على ما حصل، أو
- (ب) أدى مثل هذه اليمين أو أعطى مثل هذا العهد دون أن يكون مكرهاً على ذلك، يعاقب بالحبس المؤبد.

تحليف الأيمان غير المشروعة لارتكاب جرائم أخرى  
مادة (٨١)

كل من:

- (أ) حلف غيره يميناً أو أخذ عليه عهداً بمثابة قسم يرمي إلى إلزامه بارتكاب أحد الأفعال التالية، وكل من كان حاضراً عند تأدية مثل هذه اليمين أو إعطاء العهد ووافق على ما حصل، أي:
١. أن يشترك في أي مشروع ينطوي على التمرد أو الفتنة.
  ٢. أن يرتكب أي جرم من الجرائم التي لا تستوجب عقوبة الإعدام.
  ٣. أن يكدر صفو الطمأنينة العامة.
  ٤. أن يلتحق بأية نقابة أو جمعية أو اتحاد ألف لأجل القيام بأي فعل من الأفعال المشار إليها فيما تقدم.
  ٥. أن يطيع أوامر أو تعليمات أية لجنة أو هيئة مؤلفة بطريقة غير مشروعة أو أن يطيع أوامر أو تعليمات أي زعيم أو قائد أو شخص آخر لا يملك صلاحية بحكم القانون لإصدار مثل هذه الأوامر أو التعليمات.
  ٦. أن لا يخبر عن أي شخص أو زميل ينتمي وإياه لأية نقابة أو جمعية أو اتحاد أو عن أي شخص آخر وأن يمسك عن إعطاء الشهادة ضده.

٧ . أن لا يفشي أو يبوح عن وجود أية نقابة أو جمعية أو اتحاد غير مشروع أو عن أي فعل غير مشروع ارتكب أو ينوي ارتكابه أو عن يمين أو عهد غير مشروع قد أدى أمامه أو أمام غيره أو له أو لغيره أو أداء هو بنفسه أو أداء غيره أو عن فحوى هذه اليمين أو العهد، أو (ب) أدى مثل هذه اليمين أو أعطى مثل هذا العهد دون أن يكون مكرها على ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

### مدى التمسك بالإكراه في معرض الدفاع

#### مادة (٨٢)

- ١ . كل من أدى يميناً أو أعطى عهداً على الوجه المشار إليه في المادتين السابقتين لا يمكنه أن يدعي في معرض الدفاع بأنه كان مكرهاً على تأديته أو إعطائه، إلا إذا كان قد أعطى أحد رجال الشرطة أو أحد الموظفين القضائيين أخباراً صحيحاً، بعد حلفه اليمين، بجميع ما يعلمه عن الأمر مع اسم أو أسماء الأشخاص الذين حلفوه اليمين أو أخذوا عليه العهد وأسماء الذين كانوا حاضرين آنذاك والمكان والوقت الذي تم فيه ذلك، وذلك في ظرف أربعة عشر يوماً من تاريخ تأدية اليمين أو إعطاء العهد أو في ظرف أربعة عشر يوماً من تاريخ زوال المانع، إن كان قد منع عن إعطاء هذه الأخبار بالقوة الفعلية أو بسبب المرض،
- ٢ – وإذا كان من أدى اليمين أو أعطى العهد، حسبما ذكر، فرداً من أفراد إحدى قوى الأمن، فلا يمكنه التمسك في معرض الدفاع بالإكراه إلا إذا أعطى الأخبار المنصوص عنه في الفقرة السابقة باليمين وفق ما ذكر فيها أو أعطاه لقائدة خلال المدة المحددة.

## التدريب على استعمال الأسلحة والحركات العسكرية مادة (٨٣)

كل من:

- ١ - (أ) مرن أو درب دون إذن الحاكم أي شخص آخر على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين حركات عسكرية أو حربية، أو
- (ب) كان حاضراً في اجتماع أو حفل عقد بدون إذن الحاكم لأجل تمرين أو تدريب أشخاص على استعمال السلاح أو على القيام بحركات أو تمارين عسكرية أو حربية، يعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.
- ٢ - كل من تمرن أو تدرب في اجتماع أو حفل عقد بدون إذن الحاكم على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية أو كان حاضراً في مثل هذا الاجتماع أو الحفل بقصد التدريب أو التمرين على هذا الوجه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

## استعمال الأسلحة النارية والمتفجرات مادة (٨٤)

- ١ - كل من استعمل بصورة غير مشروعة أية أسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة في ظروف من المحتمل أن تتعرض فيها حياة الإنسان للخطر أو أن ينشأ عنها ضرر بالغ للأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة سواء أوقع أذى للنفس أو ضرراً للأموال من جراء ذلك الاستعمال أم لم يقع.
- ٢ - إذا وقع الاستعمال المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد الفتنة، أو أثناء حدوث شغب، أو بقصد قتل إنسان مع سبق الإصرار فتكون العقوبة للمستعمل الإعدام إذا ما نتجت وفاة شخص ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب هذا الاستعمال والحبس المؤبد في أية حالة أخرى.

## التمهيد لارتكاب جرم بواسطة المتفجرات مادة (٨٥)

كل من صنع مادة متفجرة أو شيئاً خطراً أو ضاراً مهما كان نوعه بصورة غير مشروعة أو وجدت في حيازته مثل تلك المادة أو الشيء بقصد ارتكاب أي جرم بواسطتها أو تمكين أي شخص آخر من ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً، وتصادر تلك المادة أو ذلك الشيء.

## التحريض على معاداة دولة صديقة مادة (٨٦)

كل من سعى للتحريض على معاداة حكومة بلاد صديقة بإلقاء خطاب في مكان أو مجتمع عام أو نشر أية مادة مكتوبة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

## الطعن في ذوي المقامات الأجانب مادة (٨٧)

كل من نشر بإلقاء خطاب في مكان أو مجتمع عام أو نشر شيئاً بقصد أن يقرأه الناس، أو نشر أية رسومات مرئية من شأنها النيل من مقام أو كرامة أي ملك أو أمير أو حاكم أو سلطان أو ممثل سياسي أو أي شخص آخر من ذوي المقامات في بلاد أو حكومة صديقة أو تعريض ذلك الشخص للكراهية والاحتقار دون أن يكون لديه ذلك المبرر أو العذر الذي يعتبر كافياً لو كان التحقير موجهاً لشخص عادي، يعاقب بغرامة مقدارها ألفا ريال، وإذا كان الشيء أو الرسومات المرئية التي نشرها من شأنها أن تكدر أو تهدف إلى تكدير صفو السلام والعلاقات الودية بين الإقليم وتلك الحكومة أو البلاد الصديقة، يعاقب الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة.

إهانة العلم  
مادة (٨٨)

كل من:

- (أ) أنزل أو أتلف أو حقر علناً علم الإقليم أو أي شعار من شعاراتها أو شعارات السلطات العامة فيها، أو  
(ب) أنزل أو أتلف أو حقر علناً علم أية بلاد صديقة أو أي شعار من شعاراتها قاصداً بذلك إظهار كراهيته أو ازدرائه لتلك البلاد أو حكومتها،  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

القرصنة  
مادة (٨٩)

كل من ارتكب فعل القرصنة أو أي جرم له صلة بها أو أي فعل يعتبر من قبيل القرصنة، يعاقب بالحبس المؤبد، وإذا حصلت وفاة إنسان نتيجة لارتكاب هذا الجرم تكون العقوبة الإعدام.

الدول التي تربطها معاهدة صداقة وتحالف مع الإقليم  
مادة (٩٠)

ينزل رئيس الدولة التي تربطها معاهدة صداقة وتحالف مع الإقليم لغايات أحكام هذا الفصل، منزلة الحاكم، كما تنزل حكومتها وقواتها المسلحة منزلة حكومة الحاكم وقواته.



تنفيذ إقامة الدعوى بشأن بعض الجرائم بموافقة سمو الحاكم  
مادة (٩١)

لا تقام الدعوى بشأن أي جرم ينطبق على أحكام المواد (٨٦)، (٨٧)، (٨٨) (ب)، (٩٠) من هذا القانون إلا بموافقة الحاكم.

إعفاء المشترك بالمؤامرة على أمن الدولة من العقوبة إذا أخبر السلطة بها قبل البد في التنفيذ:

- ١ . يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة لارتكاب أي جرم من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وأعطى السلطة أخباراً صحيحاً بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ.
- ٢ . لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

## الفصل العاشر الجمعيات غير المشروعة

### تفسير عبارة «الجمعية غير المشروعة» مادة (٩٢)

يقصد بعبارة «جمعية غير مشروعة» الواردة في هذا الفصل.

(أ) كل هيئة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تنشط أو تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:

١. قلب دستور الإقليم بالثورة أو بالتدمير.

٢. قلب الحكومة القائمة في الإقليم أو حكومة أية بلاد صديقة باستعمال القوة أو العنف أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٣. تخريب أو إتلاف الأموال العامة في الإقليم أو أموال أية فئة من الناس من سكان الإقليم.

٤. التدخل في الإدارة العامة أو سير العدالة أو مقاومة تلك الإدارة أو العدالة أو تهديمها أو إفسادها أو إغلاقها أو التدخل في الأشخاص الموظفين في الخدمة العامة أو مقاومتهم أو رشوتهم.

٥. الإخلال بالأمن والنظام في أي جزء من أجزاء الإقليم.

(ب) كل هيئة من الناس، مسجلة كانت أو غير مسجلة، تنشط أو تشجع بنظامهم أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل يرمي أو يؤخذ بأنه يرمي إلى تحقيق قصد الفتنة.

(ج) كل هيئة من الناس يقضي عليها القانون المرعي الإجراء تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور.

وتشمل هذه العبارة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها أية جمعية غير مشروعة أو تدارتحت سلطتها.

## الانتساب للجمعيات غير المشروعة

### مادة (٩٣)

١. كل من أدار أو اشترك في إدارة جمعية غير مشروعة من الجمعيات المذكورة في المادة (٩٣) (أ) (١) (٢) و(٣) من هذا القانون أو انتسب لعضويتها وكل من اشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، أو زوال مهنة التعليم في أية مؤسسة أو مدرسة تديرها تلك الجمعية أو تدار أو يظهر بأنها تدار تحت سلطتها، يعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.
٢. كل من أدار أو اشترك في إدارة جمعية غير مشروعة من الجمعيات التي لم تشمل أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أو انتسب لعضويتها وكل من أشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، أو زوال مهنة التعليم في أية مؤسسة أو مدرسة تديرها تلك الجمعية أو تدار أو يظهر بأنها تدار تحت سلطتها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## تنشيط وتشجيع الجمعيات غير المشروعة

### مادة (٩٤)

- كل من شجع بأي وجه أو بأية وسيلة أو نشط أو نشر أو دعا لأية جمعية غير مشروعة أو لأهدافها ولنشاطه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## إعطاء أو طلب التبرعات والإعانات لجمعية غير مشروعة

### مادة (٩٥)

- كل من أعطى أو دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات بالنيابة عن مثل هذه الجمعية أو لحسابها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## نشر الدعاية لجمعية غير مشروعة

### مادة (٩٦)

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراسة أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها أو صادرة منها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبات.

## الفصل الحادي عشر

### التجمهر غير المشروع والشغب

وغير ذلك من الجرائم المخلة بالطمأنينة العامة

### التجمهر غير المشروع

#### مادة (٩٧)

١ . إذا تجمهر خمسة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من يكون في الجوار بان يتوقع، بناء على أسباب معقولة، بأن المجتمعين سيخلون بالأمن العام أو بأنهم باجتماعهم ودون أن يكون هناك ضرورة أو مناسبة معقولة، سيستفزون أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام، فيعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع.

٢ . لا عبء أكان التجمهر الأصلي مشروعاً أو غير مشروع إذا كان المتجمهرون قد تصرفوا على الوجه المشار إليه أعلاه تحقيقاً لغاية مشتركة فيما بينهم.  
الشغب:

٣ . إذا شرع الأشخاص المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في استخدام القوة أو العنف في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها فيطلق على هذا التجمهر اسم شغب ويقال بأن المتجمهرين قد اجتمعوا بقصد أحداث شغب.

### عقوبة التجمهر غير المشروع

#### مادة (٩٨)

كل من اشترك قصداً في تجمهر غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

عقوبة الشغب  
مادة (٩٩)

كل من اشترك في شغب، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

إصدار الأمر للمتجمعين بالتفرق  
مادة (١٠٠)

إذا رأى الحاكم أو أي شخص يكون قد اعتمده لهذه الغاية، أو أي ضابط من ضباط الشرطة، أن خمسة أشخاص أو أكثر قد اجتمعوا بقصد إحداث الشغب أو خشي وقوع الشغب من خمسة أشخاص أو أكثر مجتمعين على مرأى منه، فيجوز له، بعد أن يشعرهم بوجوده بأية وسيلة تكون مفهومة أن يأمر المشاغبين أو المجتمعين أن يتفرقوا بهدوء وسكينة.

منع أو تعطيل إعطاء الأشعار  
مادة (١٠١)

كل من منع أو عطل إعطاء الإشارة أو إصدار الأمر المشار إليه في المادة (١٠١) بالقوة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وإن كان إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر قد منع بالقوة على هذا النحو فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمع وهو عالم بأن إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر بالتفرق قد منع بالقوة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## تفريق المشاغبين مادة (١٠٢)

١. إذا استمر خمسة أشخاص أو أكثر على التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم كما تقدم، أو بعد صدور الأمر لهم بالتفرق بمدة معقولة، أو حيل بالقوة دون إعطاء مثل ذلك الإشعار أو الأمر بالتفرق فلأي شخص مفوض بإعطاء هذا الإشعار و إصدار الأمر بالتفرق المشار إليه في المادة السابقة، ولأي فرد من أفراد الشرطة أو شخص يقوم بمساعدة أي منهما، أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو لإلقاء القبض عليهم أو على أي منهم، وإن أبدى أحد منهم مقاومة فيجوز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته، ولا يعتبر مسؤولاً في أية إجراءات جزائية أو حقوقية تتخذ ضده إن كان باستعماله القوة ألحق أذى بأي شخص أو سبب وفاته أو أضرّبه.

٢. ليس في أحكام هذه المادة ما يبيح استعمال الأسلحة النارية إلا في حالة الضرورة القصوى أو كانت حياة شخص ما معرضة للخطر.

## أحداث الشغب بعد صدور الأمر بالتفرق مادة (١٠٣)

إذا أعطي الإشعار بواسطة النفخ بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى مفهومة، و صدر الأمر بالتفرق إلى الأشخاص المشتركين في الشغب أو المتجمهرين بقصد إحداث الشغب، فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمهر عند إعطاء الإشعار أو صدور الأمر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

### قيام المشاغبين بهدم الأبنية الخ

مادة (١٠٤)

إذا هدم أو أتلف الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب أي بناء أو مركب أو مركبة أو آلة ميكانيكية أو إنشاء أو خط تلغراف أو تلفون أو كهرباء أو خط أنابيب أو أية معدات للتلغراف أو التلفون أو الإذاعة بوجه غير مشروع أو شرعوا في ذلك، يعاقب كل واحد منهم بالحبس المؤبد.

### المشاغبون الذين يلحقون ضرراً بالأبنية الخ..

مادة (١٠٥)

إذا ألحق الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب ضرراً بأي شيء من غير الأشياء المذكورة في المادة السابقة بوجه غير مشروع، يعاقب كل واحد منهم بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

### منع سفر المراكب بواسطة الشغب

مادة (١٠٦)

إذا منع الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب أو أعاقوا أو عطلوا بوجه غير مشروع وبالقوة شحن أو تفريغ أية مركبة أو مركب أو إقلاعه أو ملاحظته أو صعودوا إلى ظهره بوجه غير مشروع وبالقوة بقصد إجراء ذلك، يعاقب كل واحد منهم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

### حمل السلاح بقصد الإرهاب

مادة (١٠٧)

كل من حمل علناً آلة مؤذية أو سلاحاً في مناسبة غير مشروعة بصورة تسبب فزعاً لأي شخص من الناس، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال وهاتين العقوبتين معاً.



## الدخول عنوة

### مادة (١٠٨)

- ١ . كل من دخل أرضاً أو بناية باستعمال العنف بقصد وضع يده عليها سواء أكان ذلك باستعمال القوة الفعلية مع شخص آخر أو باستعمال التهديد أو بدخول تلك البناية عنوة أو بحشد عدد غير عادي من الناس، يعتبر أنه ارتكب جرمًا يطلق عليه اسم «الدخول عنوة» ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.
- ٢ . ولا عبءة في ذلك أكان لذلك الشخص حق الدخول إلى الأرض أو البناية أو لم يكن بيد أن الشخص الذي يدخل إلى أراضيه أو أبنيته الموضوعة تحت إشراف خادمه أو وكيله، لا يعتبر أنه ارتكب جرم الدخول عنوة.

## إبقاء اليد عنوة

### مادة (١٠٩)

- كل من كان واضعاً يده على أرض أو بناية بدون صبغة من الحق، وتمسك بوضع اليد عليها رغباً عن الشخص الذي يخوله القانون حق وضع يده عليها، بصورة يحتمل أن تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام، يعتبر أنه ارتكب جرم «إبقاء اليد عنوة» ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

## المشاجرة

### مادة (١١٠)

- كل من اشترك في مشاجرة في محل عام على وجه غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جرمًا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، ويعرف هذا الجرم «المشاجرة».

## التحدي بالمبارزة

### مادة (١١١)

كل من تحدى شخصاً آخر داعياً إياه للمبارزة أو حاول استفزازه للمبارزة أو حاول استفزاز شخص لتحدي شخص آخر للمبارزة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## تهديد الغير باستعمال العنف

### مادة (١١٢)

كل من:

- (أ) هدد شخصاً آخر بهدم مسكنه أو بدخوله عنوة أو بإيقاع الضرر بذلك السكن قاصداً بذلك تخويف ذلك الشخص أو إزعاجه، أو
- (ب) أطلق عياراً نارياً أو ارتكب فعلاً من الأفعال الأخرى التي تكدر صفو الطمأنينة العامة قاصداً بذلك إرهاب شخص يقيم في مسكن، أو
- (ج) هدد شخصاً آخر بإلحاق الأذى بذاته أو النيل من سمعته أو الإضرار بماله أو هددته بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصداً بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو حمله على الامتناع عن القيام بفعل يخوله القانون القيام به، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## السُّكْر

### مادة (١١٣)

١. كل من وجد في مكان عام، وهو في حالة السُّكْر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين.
٢. كل من وجد في حالة السكر في مكان عام وتصرف تصرفاً مزعجاً أو مقلقاً للراحة العامة أو وجد في تلك الحالة وهو يحمل سلاحاً نارياً محشواً أو سكيناً أو أي سلاح قاتل آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين.
٣. كل من قدم مشروباً مسكراً لشخص في حالة السكر أو لشخص يظهر من ملامحه أنه دون الثامنة عشرة سنة من عمره، أو شجعه على شرب المسكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.
٤. إذا كان الشخص الذي قدم المسكر أو شجع على شربه صاحب محل تباع فيه المسكرات أو أحد مستخدميها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويجوز للمحكمة في حالة التكرار أن تأمر بإغلاق المحل للمدة التي تراها مناسبة.

## إغلاق الراحة العامة

### مادة (١١٤)

كل من تصرف في أي مكان عام أو أحدث بدون سبب معقول صوتاً أو ضجيجاً في مكان عام بصورة يحتمل معها أن تخلق راحة السكان أو أن تكدر صفو الطمأنينة العامة، يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بالعقوبتين معاً، ويعاقب في أية مرة تالية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

## الإهانة العلنية

### مادة (١١٥)

كل من حقّر شخصاً آخر في مكان عام بصورة يحتمل أن تستفز أي شخص من الحاضرين أو تكدير صفو الطمأنينة العامة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين.

## الضرر العام

### مادة (١١٦)

كل من:

- (أ) قام قصداً بفعل من شأنه أن يعرقل أو يحرّج أو يحرف سير الإدارة العامة أو العدالة أو يسيء إليهما أو يخل بالأمن العام أو كان مرتبطاً مع آخرين لهذا الغرض ، أو
  - (ب) سبّب قصداً بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضرراً طائشاً للممتلكات أو الأموال العامة أو سبّب فقدانها أو كان مرتبطاً مع آخرين لهذا الغرض، أو
  - (ج) قام قصداً بأي فعل آخر من شأنه أن يضر بالمجتمع عامة أو كان مرتبطاً مع آخرين لهذا الغرض،
- يعتبر أنه ارتكب جرم الضرر العام ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## الباب الثاني

### جرائم العبث بالسلطة المشروعة

#### الفصل الثاني عشر

#### جرائم الرشوة وإساءة استعمال الوظيفة العامة

##### الحصول على منفعة من أجل العمل الرسمي

##### مادة (١١٧)

كل شخص موظف في الخدمة العمومية أو يتوقع تعيينه فيها، قبل أو وافق على قبول أو حصل أو حاول الحصول على أي مال أو منفعة مهما كان نوعها (باستثناء المكافأة القانونية التي ينص عليها أي تشريع ساري المفعول) من أي شخص آخر سواء لنفسه هو أو لغيره، كحافز أو كمكافأة:

١. لقيامه أو لامتناعه عن القيام بأي عمل رسمي، أو

٢. لإظهاره أو عدم إظهاره، لدى ممارسته وظيفته الرسمية، أية محاباة لأي شخص،

٣. لتقديمه أو عدم تقديمه أو محاولته تقديم أو عدم تقديم أية خدمة لدى أية دائرة من الدوائر الحكومية أو لدى أي موظف عمومي لصالح أي شخص،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

الحصول على منفعة للتأثير على موظف عمومي

##### بطرق فاسدة أو غير مشروعة

##### مادة (١١٨)

كل شخص قبل أو وافق على قبول أو حصل أو حاول الحصول على أي مال أو منفعة مهما كان نوعها من أي شخص آخر سواء لنفسه هو أو لغيره كحافز أو كمكافأة للتأثير بطرق فاسدة أو غير مشروعة أو عن طريق استعمال نفوذه الشخصي على أي موظف عمومي:

(أ) للقيام أو للامتناع عن القيام بأي عمل رسمي، أو  
(ب) لإظهار أو لعدم إظهار أية محاباة لأي شخص لدى ممارسة ذلك الموظف لوظائفه الرسمية، أو  
(ج) لتقديم أو عدم تقديم أو محاول تقديم أية خدمة لأي شخص لدى أية دائرة من دوائر الحكومة  
أو لدى أي موظف عمومي،  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

### عرض أو إعطاء المنفعة لموظف عمومي

#### مادة (١١٩)

كل من عرض أو أعطى أو وافق على إعطاء أية مكافأة أو منفعة مهما كن نوعها في الأحوال ولأي من  
الغايات المحددة في المادتين (١١٨) و(١١٩) أعلاه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة  
لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

### الحصول على شيء ذي قيمة بلا مقابل كافٍ من شخص ذي مصلحة

#### مادة (١٢٠)

١. كل موظف عمومي قبل أو وافق على قبول أو حصل أو حاول الحصول لنفسه هو أو لغيره على  
أي شيء ذي قيمة بدون مقابل أو بمقابل كان يعلم أنه ليس بكافٍ من:  
(أ) أي شخص يعلم الموظف العمومي أن له علاقة أو من المحتمل أن تكون له علاقة بأي إجراء أو  
بأي عمل أجراه ذلك الموظف أو هو على وشك أن يجريه، أو له أي صلة بوظائفه الرسمية أو  
بوظائف رئيسية أو أي موظف عمومي آخر من مرؤوسيه، أو  
(ب) أي شخص يعلم الموظف العمومي أنه يهتم بأمر شخص آخر ينطبق عليه الأوصاف المذكورة في  
الفقرة (أ) السابقة، أو أي شخص يعلم أن له قرابة مع الشخص الموصوف في الفقرة (أ) المشار  
إليها،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

عرض شيء ذي قيمة على موظف عمومي دون مقابل كافٍ من أصحاب المصالح  
مادة (١٢١)

كل من عرض أو أعطى أو وافق على إعطاء أي موظف عمومي أو أي شخص يهتم بالموظف العمومي بأمره أو يمت له بصلة القرابة في أية حالة من الحالات المذكورة في المادة السابقة، أي شيء ذي قيمة بدون مقابل أو بمقابل كان يعلم انه ليس بكافٍ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

تعسف الموظفين العموميين  
مادة (١٢٢)

كل موظف عمومي:

(أ) استعمل أو أمر باستعمال القوة أو العنف مع أي شخص بقصد أن ينتزع منه أو ممن يهتم ذلك الشخص بأمره اعترافاً بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم، أو  
(ب) هدد أو أمر بتهديد أي شخص بإلحاق الأذى بشخصه أو بماله أو بشخص أو مال من يهتم ذلك الشخص بأمره بقصد انتزاع إقرار منه بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم،  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

الموظفون المعهود إليهم إدارة أموال ذات صفة خاصة أو القيام بواجبات خاصة  
مادة (١٢٣)

كل موظف في الخدمة العامة معهود إليه بحكم وظيفته القيام بواجبات قضائية أو إدارية تتعلق بأموال ذات صفة خاصة أو مزاوله صناعة أو تجارة أو عمل له صفة خاصة، قام بممارسة واجباته المذكورة فيما يتعلق بتلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو العمل أو فيما يتعلق بتصرف أي شخص بشأن ما ذكر من أموال صناعة أو تجارة أو عمل، وذلك بعد أن كان قد امتلك فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة حصة أو فائدة شخصية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

تقديم مطالبات كاذبة من قبل الموظف بحكم وظيفته  
مادة (١٢٤)

كل موظف في الخدمة العامة تقضي عليه وظيفته أو تمكنه من تقديم كشوفات أو بيانات تتعلق بأي مبلغ من المال مستحق أو يدعى باستحقاقه له أو لأي شخص آخر، أو تتعلق بأية أمور أخرى تستوجب التصديق لأجل دفع نقود أو تسليم أية بضائع لأي شخص، قام بعمل كشف أو بيان يتناول أي أمر من هذه الأمور وأدرج فيه أية تفاصيل جوهرية كاذبة، وهو يعلم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

إساءة استعمال الوظيفة  
مادة (١٢٥)

كل موظف في الخدمة العامة:

- (أ) قام أو أمر بالقيام بأي فعل استبدادي يجحف بحقوق شخص آخر مسيئاً في ذلك استعمال الصلاحية التي تخوله إياها وظيفته، أو
- (ب) دخل منزل أحد أفراد الناس دون رضاه في غير الأحوال التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول المقررة في القانون،
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المصدقات أو الشهادات الكاذبة  
مادة (١٢٦)

كل شخص يفوضه القانون أو يقضي عليه بإعطاء أية مصدقة أو شهادة تتعلق بأي أمر من الأمور ومن شأنها أنها قد تؤثر على حقوق أي شخص آخر، قام بإعطاء مصدقة أو شهادة كاذبة من حيث أية تفاصيل جوهرية واردة فيها وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.



احتتيال الموظفين وسوء استعمالهم الأمانة تجاه الجمهور  
مادة (١٢٧)

كل موظف في الخدمة العامة ارتكب أثناء قيامه بواجبات وظيفته أحد أفعال الاحتتيال أو سوء استعمال الأمانة تجاه الجمهور، سواء أكان الاحتتيال أو سوء استعمال الأمانة يعتبر جرمًا جزائياً في حالة ارتكابه تجاه أحد أفراد الناس أم لم يكن، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

إهمال القيام بالوظيفة الرسمية  
مادة (١٢٨)

كل موظف في الخدمة العامة أهمل قصداً القيام بواجب من واجبات وظيفته التي يحتمها عليه القانون، يعتبر أنه ارتكب جرمًا بشرط أن لا يكون في القيام بذلك الواجب ما يعرضه لخطر يفوق ما ينتظر أن يتعرض له الرجل ذو الحزم والنشاط العاديين ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

تقديم حسابات غير صحيحة من قبل الموظفين العموميين  
مادة (١٢٩)

كل من كان موظفًا ومسؤولًا بمقتضى وظيفته عن استلام أو حفظ أو إدارة أية إيرادات أو أموال عمومية، وقدم عن علم منه بياناً أو كشفاً غير صحيح عن أية نقود أو أموال يكون قد استلمها أو تكون قد عهدت إليه أو عن أي رصيد لتلك النقود أو الأموال تكون في حيازته أو تحت تصرفه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

## الفصل الثالث عشر

### الجرائم المتعلقة بسير العدالة

#### تفسير اصطلاحات

#### مادة (١٣٠)

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على ذلك:

يقصد بلفظة «الشهادة» الأقوال المعطاة في معرض البينة، شفوية كانت أم تحريرية وتشمل:

(أ) بيان الرأي المعطى في معرض البينة.

(ب) الترجمات التي يضعها المترجمون في الإجراءات القضائية.

(ج) أقوال المدعي أو المدعى عليه في الدعوى الحقوقية وأقوال المدعي الشخصي في الدعوى الجزائية المعطاة في معرض البينة.

غير أنها لا تشمل أقوال المتهم في الدعوى الجزائية غير المشفوعة بيمين. ويقصد بلفظ «التصريح» الشهادة غير المشفوعة بيمين.

#### شهادة الزور والإغراء على تأديتها

#### مادة (١٣١)

١. كل من أعطى قصداً في أية إجراءات قضائية شهادة كاذبة تؤثر في أية مسألة جوهرية في تلك الإجراءات مع علمه بأن تلك الشهادة كاذبة أو لا يعتقد بصحتها، يعتبر أنه ارتكب جناية يطلق عليها اسم جناية «شهادة الزور».

ولا عبرة في ذلك أكانت الشهادة مشفوعة باليمين أم أديت بأية صورة أخرى يجيزها القانون أو كانت من قبيل التصريح فقط.

ولا عبرة للأصول والمراسيم التي اتبعت في تحليف اليمين أو في إلزام الشاهد على أي وجه آخر يقول الصدق إذا كان الشاهد قد وافق على تلك الأصول والمراسيم.

ولا عبرة أيضاً أكانت المحكمة أو المجلس القضائي مشكلين على وجه صحيح أو منعقدين في المكان الواجب أن ينعقد فيه أم لم يكونا كذلك، ما دام منعقدين بصفة محكمة أو مجلس قضائي للنظر في الإجراءات التي أدت الشهادة بصدها.

ولا عبرة أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته مقبولة في تلك الإجراءات أم لم تكن.

٢. كل من حمل شخصاً على تأدية شهادة زور فأدائها، يعتبر أنه ارتكب جناية يطلق عليها اسم جناية «الإغراء على تأدية شهادة الزور».

#### عقوبة شهادة الزور

مادة (١٣٢)

كل من أدى شهادة زور أو حمل غيره على تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

#### تلفيق البيينة

مادة (١٣٣)

كل من ارتكب أحد الأفعال التالية قاصداً بذلك تضليل محكمة أو مجلس قضائي في الإجراءات القضائية القائمة أمامها أو أمامه، أي:

(أ) لفق بيينة عن غير طريق تأدية شهادة الزور أو إغراء الغير على تأدية شهادة الزور، أو

(ب) استعمل هذه البيينة مع علمه بأنها ملفقة،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

### اليمين الكاذبة مادة (١٣٤)

كل من حلف يميناً كاذبة أو أعطى عن غير طريق شهادة الزور تأكيداً أو تصريحاً كاذباً أمام شخص يملك صلاحية تحليف اليمين أو أخذ التصريح مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

### خدع الشهود مادة (١٣٥)

كل من استعمل عن علم منه أية وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو أدى بياناً كاذباً أو أبرز علامة أو محرراً كاذباً، إلى أي شخص دعي أو في النية دعوته كشاهد في أية إجراءات قضائية ، بقصد التأثير على شهادته بصفته شاهداً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

### إتلاف البيئة مادة (١٣٦)

كل من أتلف عمداً كتاباً أو مستنداً أو شيئاً آخر مهما كان نوعه، أو جعله غير مقروء أو غير قابل الحل أو التفسير، أو جعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم أنه ضروري أو قد يلزم في معرض البيئة في أية إجراءات قضائية، قاصداً بذلك أن يحول دون استعماله في معرض البيئة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## كتم الجرائم من قبل الموظفين العموميين والمستخدمين في مهن صحية مادة (١٣٧)

١. كل موظف في الخدمة العامة مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحظتها أهمل أو أرجأ دون عذر مشروع، إخبار المرجع المختص عن جريمة اتصلت بعلمه.
٢. كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جريمة ولم يخبر بها الشرطة.
٣. لا تشمل الجرائم المنصوص عنها في هذه المادة الجرائم التي تتوقف ملاحظتها على الشكوى.

## إهمال منع ارتكاب الجنايات أو التبليغ عنها مادة (١٣٨)

كل من كان يعلم بأن شخصاً آخريعد العدة لارتكاب جناية ولم يخبر السلطة المختصة أو يستعمل جميع الوسائل المعقولة للحيلولة دون وقوع ذلك الجرم أو إتمامه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بالعقوبتين معاً.

## البلاغ الكاذب مادة (١٣٩)

كل من أعطى السلطة القضائية أو مأمور شرطة أو أي موظف آخر مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحظتها أو يجب عليه إبلاغ السلطة القضائية أو السلطة المكلفة بالبحث عن الجرائم أو ملاحظتها، بلاغاً عن وقوع الجرم يستوجب العقوبة بمقتضى القانون. وهو يعلم بأن ذلك البلاغ غير صحيح، يعتبر أنه ارتكب جرماً، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين إذا كان المعطي تحريراً وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال إذا كان شفويّاً.

ولا عبءة في ذلك أكان المرجع الذي أعطى إليه البلاغ يملك صلاحية تلقي ذلك البلاغ أم لم يكن.

وسيان أيضاً اتخذت الإجراءات بناء على ذلك البلاغ أم لم تتخذ.

التأمر على إحباط العدالة أو التدخل مع الشهود  
مادة (١٤٠)

كل من:

- (أ) تأمر مع شخص آخر على اتهام شخص زوراً بارتكاب جريمة أو على القيام بأي شيء لعرقلة أو منع أو إحباط أو تحويل مجرى العدالة، أو
- (ب) أفنع أي شخص يحتم عليه القانون أن يحضر كشاهد لتأدية الشهادة بالعدول عن الحضور لتأديتها أو عاقبة أو منعه عن ذلك أو حاول إجراء ذلك قاصداً عرقلة مجرى العدالة، أو
- (ج) عطل أو تدخل بأي وجه من الوجوه في تنفيذ أي إجراء قانوني حقوقياً كان أم جزائياً أو منع تنفيذه عن علم منه.
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

استعمال النفوذ غير المشروع:  
مادة (١٤١)

كل من وجه طلباً أو التماساً إلى قاض أو إلى أي موظف من موظفي المحكمة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير صحيح في نتيجة أية إجراءات قضائية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين.

نشر أخبار الخ ... بقصد التأثير على القضاة أو الشهود  
مادة (١٤٢)

كل من نشر بإحدى وسائل النشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاضٍ قد يعهد إليه الفصل في دعوى أو إجراءات قضائية معلقة أو أن تؤثر على الشهود أو أن تمنع أي شخص من الإفضاء بما ليده من المعلومات لأولي الأمر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

نشر إجراءات المحاكم على غير حقيقتها:  
مادة (١٤٣)

كل من نشر بأية وسيلة من وسائل النشر، وبنية سيئة، تقريراً غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أية محكمة، أو نشر وقائع جلسة سرية لأية محكمة أو وقائع أية محاكمة منعت المحكمة نشرها أو أي جزء مما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

كتم الجنايات  
مادة (١٤٤)

١. كل من طلب أو استلم أو حصل أو وافق أو حاول استلام أو الحصول على أي مال أو منفعة مهما كان نوعها لنفسه أو لغيره بناء على اتفاق أو تفاهم بأنه سيسوي أو سيكتم جناية غير قابلة لذلك قانوناً أو سيمتنع أو يتوقف عن ملاحقتها أو يؤجل الدعوى بها أو سيحتفظ بأية بينة عليها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.
٢. ليس في هذه المادة ما يمنع المتضرر من جناية من المصالحة على حقوقه الشخصية المترتبة له ولا من الاتفاق على إسقاط حقه الشخصي أو من استلام أي مقابل لحقه المذكور.

## الإعلان عن المال المسروق:

### مادة (١٤٥)

كل من عرض بصورة علنية مكافأة لمن يرد له مالاً مسروقاً أو مفقوداً واستعمل في ذلك ألفاظاً يستدل منها بأن الشخص الذي يرده لن يسأل عنه أو لن يقبض عليه أو لن يتعرض له أحد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## دعوة الناس للاشتراك في دفع غرامة

### مادة (١٤٦)

كل من افتتح اكتتاباً أو أعلن عنه بأية وسيلة من وسائل النشر لأجل التعويض عن غرامة أو مصاريف حكمت به أية محكمة في دعوى جزائية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## الحط من كرامة المحكمة

### مادة (١٤٧)

كل من:

(أ) استعمل بصورة شفوية أو تحريرية كلمات أي قاضٍ من قضاة المحاكم ذات الصلاحية الحقوقية أو الجزائية أو الدينية، فيما يتعلق بمنصب ذلك القاضي قاصداً بذلك الطعن فيه بصفته المذكورة، أو

(ب) نشر طعنًا في حق قاضٍ من قضاة المحاكم ذات الصلاحية الحقوقية أو الجزائية أو الدينية، قاصداً بذلك ازدراء سير العدالة والتشكيك بها،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر البحث بإخلاص وأدب في حيثيات أي قرار

أصدره قاضٍ في أية قضية عمومية أو قضية تهم الجمهور جرمًا بمقتضى هذه المادة.



## الفصل الرابع عشر

### تهريب السجناء وفرارهم من الحجز القانوني

#### تهريب السجناء

#### مادة (١٤٨)

١. إذا هرب شخص شخصاً آخر أو حاول تهريبه بالقوة من الحفظ القانوني:
  - (أ) وكان ذلك الشخص الآخر محكوماً عليه بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو متهماً بجريمة تستوجب الإعدام أو الحبس المؤبد، يعاقب بالحبس لمدة أربعة عشر سنة.
  - (ب) وإذا كان ذلك الشخص الآخر محبوساً بتهمة أو محكوماً عليه بجرم من غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقب بالعقوبة المخصصة لذلك الجرم.
٢. إذا كان الشخص الذي تم تهريبه موجوداً تحت حفظ أحد أفراد الناس، فيشترط لتكوين الجرم أن يكون المجرم عالماً بأنه موجود تحت الحفظ.

#### الفرار

#### مادة (١٤٩)

- كل من كان موجوداً تحت الحفظ القانوني من أجل جريمة وهرب من الحفظ القانوني، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

مساعدة السجناء والموقوفين على الفرار  
مادة (١٥٠)

- ١ . كل من ساعد سجيناً أو موقوفاً على الفرار أو محاولة الفرار من الحفظ القانوني، أو أتاح له الفرار أو سهله له بأية وسيلة.
- ٢ . وكل من نقل أو سبب في نقل أي شيء إلى السجن أو إلى مكان الحفظ القانوني قاصداً بذلك تسهيل فرار سجين أو موقوف، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

## الفصل الخامس عشر

### الجرائم المختلفة التي تقع على السلطة العامة

#### مخالفة الواجب القانوني

##### مادة (١٥١)

كل من خالف أي تشريع قصداً بإتيانه فعلاً يحظر عليه ذلك التشريع والقيام به أو بإغفاله القيام بفعل يقضي عليه ذلك التشريع القيام به وكان ذلك الفعل أو الترك يتعلق بالجمهور أو بأي فئة منهم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بكلا هاتين العقوبتين، إلا إذا ظهر من نص التشريع أن المقصود هو فرض عقوبة أخرى.

#### مخالفة القرارات والأوامر المشروعة وعرقلة أعمال موظفي المحاكم

##### مادة (١٥٢)

كل من خالف أو عصى قراراً أو أمراً أو إعلاناً أو مذكرة أو تعليمات صدرت له حسب الأصول من إحدى المحاكم أو من موظف أو شخص يقوم بمهام وظيفة عمومية ومفوض بذلك تفويضاً قانونياً، أو عطل أو قاوم عن قصد شخصاً معهوداً إليه قانوناً تنفيذ قرار أو مذكرة صادرة من محكمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين إلا إذا كانت هناك عقوبة أخرى أو إجراءات مخصوصة لذلك الجرم.

#### رفض مد يد المساعدة للموظف العام في حالات معينة:

##### مادة (١٥٣)

كل من طلب من شخص موظف في الخدمة العامة مد يد المساعدة في حالة يكون المجرم متلبساً فيها بالجرم أو في حالة غرق مركب أو نشوب حريق أو حدوث فيضان أو زلزال أو أية كارثة عامة أخرى ورفض أو أهمل تقديم المساعدة التي يكون في استطاعته أنئذ تقديمها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

رفض أو إهمال مساعدة الموظف العام على منع ارتكاب الجرائم  
مادة (١٥٤)

إذا أمر أحد أفراد الشرطة أو أي موظف عام شخصاً أو طلب منه بوجه مشروع بأن يساعد في منع وقوع جريمة أو في القبض على شخص أو في منع تهريبه أو فراره، ورفض أو أهمل تقديم ما في وسعه من المساعدة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

نقل الأموال المحجوزة قانوناً  
مادة (١٥٥)

إذا حجزت أموال أو ضبطت بالاستناد إلى قرار تنفيذ أو بتفويض من المحكمة، فكل من أخذ تلك الأموال أو نقلها أو استبقاها لديه أو أخفاها أو تصرف بها عن علم منه وبقصد عرقلة أو مقاومة الحجز أو قرار التنفيذ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

فض الأختام  
مادة (١٥٦)

كل من فض قصداً ختماً وضع بأمر من سلطة عامة أو من محكمة أو أزاله أو صيره عديم الجدوى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

الإهمال في حفظ الأختام  
مادة (١٥٧)

كل من كان معهوداً إليه المحافظة على ختم وضع بأمر من سلطة عامة أو من محكمة فسبب بإهماله كسر ذلك الختم أو إزالته أو صيرورته عديم الجدوى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

إتلاف الإعلانات الرسمية  
مادة (١٥٨)

كل من مزّق أو شوّه أو أتلف قصداً وبدون تفويض صحيح إعلاناً أو بلاغاً أو منشوراً أو مستنداً ألصق أو أعد للإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأحكام أي قانون أو أصول محاكمات أو بأمر الحاكم أو أي شخص مستخدم في الخدمة العامة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

انتحال السلطة  
مادة (١٥٩)

كل من:

- (أ) تظاهر بأنه موظف قضائي دون أن يكون كذلك، أو  
(ب) تظاهر، بلا تفويض بأنه موظف يملك قانوناً صلاحية تحليف اليمين أو أخذ البيانات أو التأكيدات أو التصاريح المشفوعة باليمين أو القيام بأي عمل ذي صفة عامة لا يجوز أن يقوم به إلا من كان مفوضاً بذلك بحكم القانون،  
(ج) تظاهر بمظهر من كان مفوضاً بحكم القانون بالتوقيع على مستند يشهد فيه حول محتويات أي سجل أو قيد محفوظ لدى سلطة شرعية أو يشهد فيه حول أية واقعة أو حادثة، وقام بتوقيع ذلك المستند كأنه مفوض بذلك حسبما ذكر، بينما هو بالحقيقة ليس مفوضاً، ويعلم ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

انتحال شخصية الموظف العمومي  
مادة (١٦٠)

كل من:

- (أ) انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل أو بالحضور إلى مكان بحكم استخدامه، أو  
(ب) تظاهر كذباً بأنه موظف في الخدمة العامة وقام بأي فعل أو حضر إلى مكان لأجل القيام بأي فعل بمقتضى وظيفته المزعومة،  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

استعمال البزة الرسمية دون حق  
مادة (١٦١)

كل من ارتدى أو حاز على أو استعمل كسوة رسمية أو كسوة أو علامة مميزة خاصة بالقوات العسكرية أو بأفراد شرطة الإقليم أو استعمل ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته أو درجة فخرية لم ينلها، وذلك دون تخويل مشروع أو عذر مقبول وفي ظروف يحتمل معها التضليل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

تقلد الأوسمة والشارات الرسمية دون حق  
مادة (١٦٢)

كل من تقلد علناً ودون حق وساماً أو إشارة من أوسمة أو شارات الإقليم الرسمية يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال.

الباب الثالث  
الجرائم التي تقع ضد  
الأديان والأخلاق والآداب العامة

الفصل السادس عشر  
الجرائم المتعلقة بالأديان وحرمة الأموات

إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء  
مادة (١٦٣)

كل من أطال اللسان علناً على أحد أرباب الشرائع من الأنبياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

نقض الصيام علناً  
مادة (١٦٤)

كل من نقض الصيام في شهر رمضان علناً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

### إهانة دين أية جماعة من الناس مادة (١٦٥)

كل من خرب أو أتلف أو دنّس مكان عبادة أو مادة تقديسها جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

### إزعاج العبادة مادة (١٦٦)

كل من أزعج قاصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية، أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع، دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه)، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

### انتهاك حرمة المقابر مادة (١٦٧)

كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على أي مكان مخصص لإقامة مراسم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو انتهاك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة، قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا قد يجرح عواطف ذلك الشخص أو يؤدي إلى إهانة دينه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.



إهانة الشعور الديني  
مادة (١٦٨)

كل من:

(أ) نشر شيئاً، مطبوعاً أو مخطوطاً، أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو أتى قصداً وبصورة علنية أي فعل من شأنه تحقير المعتقد الديني لأشخاص آخرين، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## الفصل السابع عشر الجرائم التي تقع على العرض

### الاغتصاب مادة (١٦٩)

كل من واقع أنثى موقعة غير مشروعة دون رضاها باستعمال القوة أو بالتهديد بالقتل أو بإيقاع الأذى الجسماني البالغ، أو واقعها وهي في حالة غيبوبة أو وهي عاجزة عن المقاومة أو كانت غير مكتملة الخامسة عشرة من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

### الموافقة بالخداع مادة (١٧٠)

كل من واقع أنثى موقعة غير مشروعة وهو عالم بجنونها أو بعتهها أو واقعها برضاء منها حصل عليه بالتهديد أو بخداعها في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

### موقعة أنثى دون الثامنة عشرة مادة (١٧١)

- ١ . كل من واقع بنتاً غير متزوجة أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها بدون تهديد أو إكراه أو حيلة موقعة غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- ٢ . تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت البنت من فروع الجاني أو من فروع زوجته أو كان خادمها أو وليها أو موكلاً برعايتها بقصد تربيتها أو ملاحظتها.

## مواقعة أنثى بلغت الثامنة عشرة أو أكثر مادة (١٧٢)

١. كل من واقع أنثى بلغت الثامنة عشرة أو أكثر مواقعة غير مشروعة برضاها، يعاقب إذا لم يشكل فعله جرمًا أشد، بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.  
ويحكم بالعقوبة نفسها على الأنثى التي رضيت بهذا الفعل.
٢. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان الجاني متزوجاً أو كان يعلم أن الأنثى التي رضيت بالفعل متزوجة كما تضاعف العقوبة على الزوجة التي رضيت بهذا الفعل.

## السفاح بين المحارم مادة (١٧٣)

١. كل ذكر يواقع أي أنثى عالماً أنها أولديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها ابنته أو حفيدته ومن نزلن في النسب أو أمه ومن علاها في النسب أو أخته أو ابنة أخته أو ابنة أخيه أو عمته أو خالته، يعاقب ما لم يشكل فعله جرمًا أشد بمقتضى أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات.
٢. كل أنثى متزوجة وكل أنثى بلغت الثامنة عشر أو أكثر وسمحت لرجل أن يواقعها جنسياً وهي عالمة أو لديها ما يحمله من الاعتقاد بأنه ابنها أو حفيدها ومن نزل منه في النسب أو والدها ومن علاه من النسب أو أخوها أو ابن أخيها أو ابن أختها أو عمها أو خالها، تعاقب بنفس العقوبة المحددة في الفقرة السابقة.

شروط الإدانة بموجب المادتين (١٧٣) و(١٧٤)  
مادة (١٧٤)

لا يدان أي شخص خلافاً لأحكام المادتين (١٧٣) و(١٧٤) إلا بناء على إقرار خطي صدر عنه بطوعه واختياره، أو اعترافه أمام المحكمة أو إذا اقتنعت المحكمة بناء على شهادات أربعة شهود بضبطه متلبساً بالفعل.

اللواط باستعمال القوة  
مادة (١٧٥)

كل من:

- (أ) لاط بشخص بدون رضاه وباستعمال القوة أو بتهديده بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو لاط به وهو فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو  
(ب) لاط بولد دون السادسة عشرة سنة من العمر،  
يعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

الجرائم غير الطبيعية (اللواط)  
مادة (١٧٦)

كل من واقع جنسياً شخصاً آخر خلافاً لنواميس الطبيعة، أو سمح أو سمحت لذكر بمواقعتها خلافاً لنواميس الطبيعة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

## ارتكاب الأفعال المنافية للحياء بالقوة

### مادة (١٧٧)

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه وباستعمال القوة أو التهديد أو فعل ذلك والمجني عليه فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، وكذلك كل من أكره شخصاً بالقوة أو التهديد على ارتكاب فعل منافٍ للحياء أو على أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

## ارتكاب الأفعال المنافية للحياء بدون استعمال القوة

### مادة (١٧٨)

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو حاول ذلك مع شخص آخر بغير رضاه أو عن طريق خداعه في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل أو أغرى أو حاول إغراء أي شخص يعلم بأنه مجنون أو معتوه على أن يرتكب فعلاً منافياً للحياء أو أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## عقوبة ارتكاب الأفعال المنافية للحياء بدون استعمال القوة

### مادة (١٧٩)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء مع شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

عرض فعل منافٍ للحياء على صبي أو على أنثى:

كل من عرض فعلاً منافياً للحياء على صبي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى أو وجهه إلى أحدهما إشارة أو كلاماً منافياً للحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## دخول أماكن النساء

### مادة (١٨٠)

كل رجل تنكّر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظور دخوله آنذاك لغير النساء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## تعريف المواقعة

### مادة (١٨١)

تعتبر المواقعة الجنسية أنها قد حدثت وتمت عند دخول العضو الجنسي لأقل درجة سواء كان ذلك الدخول مصحوباً بإفراز المني أم لا.

## الفصل الثامن عشر

### جرائم الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

#### تعريف بيت البغاء

##### مادة (١٨٢)

يقصد بعبارة «بيت البغاء» الواردة في هذا القانون، كل دار أو كل محل للسكن أو كل غرفة أو مجموعة غرف تقيم فيها أو تتردد عليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء.

#### إدارة بيوت البغاء

##### مادة (١٨٣)

كل من أعد بيتاً للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد بإدارته أو سمع بإشغال منزل بتصرفه أو أي جزء منه وهو عالم بالأمر كبيت للبغاء يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تجاوز ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

#### القيادة لمزاولة أمور مخلة بالآداب

##### مادة (١٨٤)

كل من:

- (أ) قاد أو حاول قيادة أنثى ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة إما في الإقليم أو في الخارج، أو
- (ب) قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغياً في الإقليم أو في الخارج، أو
- (ج) قاد أو حاول قيادة أنثى لمغادرة الإقليم بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو
- (د) قاد أو حاول قيادة شخص لارتكاب فعل اللواط، أو
- (هـ) قاد أو حاول قيادة أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في الإقليم، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في الإقليم أو خارجه أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء،

يعاقب إذا لم يشكل فعله جرمًا أشد بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

قيادة النساء بالتهديد أو بالغش أو باستعمال العقاقير لأجل إفسادهن:  
مادة (١٨٥)

كل من:

- (أ) قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة في الإقليم أو خارجه، أو
- (ب) قاد أنثى بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر الواقعة غير مشروعة في الإقليم أو خارجه، أو
- (ج) ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو شيئاً آخر قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعها الواقعة غير مشروعة.
- يعاقب، ما لم يشكل فعله جرمًا أشد خطورة، بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

السماح لولد بالإقامة في بيت للبعاء  
مادة (١٨٦)

كل من معهوداً إليه المحافظة على ولد يتراوح عمره بين السنتين والست عشرة سنة أو العناية به وسمح لذلك الولد بالإقامة في بيت للبعاء أو بالتردد إليه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.



## العيش على ما تكسبه البغايا

### مادة (١٨٧)

- ١ . كل شخص ذكر يعتمد في معيشته كلياً أو جزئياً على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.
- ٢ . إذا ثبت على شخص ذكر بأنه يساكن بغياً أو بأنه اعتاد مرافقتها أو بأنة يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها بأنه يساعدها أو يعاونهما أو يرغمها أو يرغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على وجه عام، يعتبر أنه يعتمد في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا إذا ثبت للمحكمة خلاف ذلك.

## إغراء امرأة لغيرها على البغاء بقصد الكسب

### مادة (١٨٨)

- كل امرأة يثبت إنها ابتغاء للكسب تراغب أو تؤثر على تصرفات امرأة أخرى بصورة يظهر معها بأنها تغري تلك البغي أو ترغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على مزاوله البغاء بوجه عام، تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

## التسويق لارتكاب أمور مخلة بالحياء:

### مادة (١٨٩)

- ١ . كل من حثّ في مكان عام شخصاً آخر على أمور مخلة بالحياء بقول أو إيحاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف ريال أو بهاتين العقوبتين.
- ٢ . إذا ساعد أو عاون أحد الوالدين ولده الذي لم يبلغ السنة السادسة عشرة من عمره سواء أكان الولد ذكر أم أنثى، أو ولي هذا الولد أو الوصي عليه أو المتكفل أمر العناية به على ارتكاب الجرم المشار إليه في هذه المادة يعاقب، ما لم يشكل فعله جرمأ أشد، بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

الحجز على المرأة قصداً أو في بيت للبغاء  
مادة (١٩٠)

كل من حجز امرأة بغير رضاها:

- (أ) في أي مكان ليوافقها رجل موقعة غير مشروعة، سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين، أو  
(ب) في بيت البغاء.  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

الحجز على المرأة ضمناً بعدم إعطائها ألبستها  
مادة (١٩١)

١. إذا وجدت امرأة في منزل ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت للبغاء، فيعتبر الشخص أنه حجزها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء، ويعتبر أنه حجزها أيضاً في المنزل أو بيت البغاء إذا كانت تلك الألبسة معارة أو معطاة بأي وجه آخر لتلك المرأة منه أو بناء على أمره، وهددها باتخاذ الإجراءات القانونية بحقها إذا أخذت تلك الألبسة معها.  
٢. لا تتخذ الإجراءات القانونية حقوقية كانت أو جزائية، بحق امرأة كهذه لأخذها ما هو ضروري لها من تلك الألبسة لتمكن بذلك من مغادرة ذلك المنزل أو بيت البغاء أو لوجود مثل هذه الألبسة في حيازتها.

التآمر على الإغراء  
مادة (١٩٢)

كل من تآمر مع شخص آخر على إغراء أنثى بواسطة ادعاء كاذب أو غيره من وسائل الخداع للسماح لشخص آخر بمواقعتها موقعة جنسية غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

## النشرات البديئة مادة (١٩٣)

كل من:

١. (أ) باع أو أحرز بقصد البيع أو الإعارة أو التوزيع أية مادة بديئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى فساد الأخلاق أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو أعارتها أو توزيعها، أو
  - (ب) عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى فساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو
  - (ج) أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بديئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صور شمسية أو رسم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى فساد الأخلاق، أو
  - (د) أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد أو الأشياء البديئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها أو بان في الإمكان الحصول على مادة من هذه المواد أو الأشياء البديئة من أي شخص مباشرة أو غير مباشرة.
- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.
٢. لا تعتبر الكتب أو الصور أو النشرات على اختلاف أنواعها، أو أي من الأشياء المذكورة في هذه المادة أنها بديئة إذا كان القصد منها هو النشر بحسن نية للعلوم أو الفنون أو درسها أو تعليمها.

## ارتكاب فعل منافٍ للحياء علناً مادة (١٩٤)

- كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو أدى إشارة منافية للحياء أو تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن فيها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## الفصل التاسع عشر

### الجرائم المتعلقة بحرمة الزوجية والالتزامات العائلية

#### الادعاء بالزواج بطريق الخداع

##### مادة (١٩٥)

كل من حمل قصداً بطريق الخداع امرأة ليست متزوجة منه بصورة شرعية على الاعتقاد بأنها كذلك، وعلى معاشرته ومواصلته ومواصلة الأزواج بناء على ذلك الاعتقاد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

#### تعدد الأزواج

##### مادة (١٩٦)

١. كل شخص، ذكراً كان أو أنثى تزوج في الإقليم أثناء وجود زوجة على قيد الحياة، سواء أكان الزواج الثاني باطلاً، أو فاسداً قابلاً للفسخ أم لم يكن، يعتبر أنه ارتكب جرم تعدد الأزواج، إلا إذا ثبت:

(أ) بأن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص، أو

(ب) بأن الزوج السابق أو الزوجة السابقة، حسب مقتضى الحال قد غاب أو غابت مدة سبع سنوات غيبة منقطعة قبل عقد الزواج الثاني دون أن يعلم أن يرد عنه أو عنها أي نبأ يؤيد بأنه أو بأنها على قيد الحياة أثناء تلك المدة، أو

(ج) بأن الشريعة التي تسري على الزوج في تاريخ الزواج السابق أو في تاريخ الزواج التالي تبيح له ذلك الزواج.

٢. كل من ارتكب جرم تعدد الأزواج يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

إجراء عقد الزواج بوجه غير مشروع  
مادة (١٩٧)

كل من:

١. أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع القانون أو أي شريعة أخرى تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو
٢. أصدر رخصة بعقد زواج أو أجرى مراسيم زواج فتاة لم تتم السنة الثامنة عشرة من عمرها قبل أن يتأكد من موافقة ولي أمرها على زواجها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

نبد الأولاد

مادة (١٩٨)

كل من هجر أو نبد ولداً دون السنيتين من عمره هجراً أو نبذاً غير مشروع بصورة تؤدي إلى تعريض حياته للخطر أو يحتمل أن تسبب ضرراً مستديماً لصحته، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

الامتناع عن إعالة الأولاد ... الخ

مادة (١٩٩)

كل من كان والداً أو وصياً أو ولياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة على ذلك الولد والعناية به، ورفض أو أهمل تزويد ذلك الولد بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى (مع استطاعته القيام بذلك) مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحة الولد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## التخلي عن الأولاد

مادة (٢٠٠)

كل من كان والداً أو وصياً أو ولياً لم يبلغ السنة الثانية عشرة من عمره أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة على ذلك الولد والعناية به وتخلي عنه قصداً وبدون سبب مشروع أو معقول مع أنه قادر على إعالتة، وتركه بلا وسيلة لإعالتة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## السيد الذي لا يزود خدامه أو إجراءه بالغذاء واللباس ... الخ

مادة (٢٠١)

كل من كن مكلفاً بحكم القانون بتقديم الغذاء واللباس والسكن الضروري لأجير أو خادم بصفته سيده أو سيدته، ورفض أو أهمل عمداً وبدون عذر مشروع تزويده بذلك أو ألحق أو تسبب في إلحاق أي أذى جسماني به على وجه غير مشروع بقصد إيذائه، بصورة عرضت حياة ذلك الجير أو الخادم للخطر، أو أضرت بصحته ضرراً مستديماً أو كل من المحتمل أن تلحق بها مثل ذلك الضرر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

سرقة الأولاد  
مادة (٢٠٢)

كل من قام بأحد الأفعال التالية قاصداً بذلك حرمان أحد والدي ولد دون السنة الرابعة عشرة من عمره، أو وصيه أو وليه أو الشخص المعهود إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به من إبقاء ذلك الولد تحت رعايته، أي: .

(أ) أخذ الولد أو أغواه بالقوة أو بطريق الاحتيال أو حجزه.

(ب) قبل الولد أو آواه وهو عالم بأنه أخذ أو أغوى أو حجز على الوجه المذكور،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات:

ويقبل في معرض الدفاع عن أي جرم من الجرائم المبينة في هذه المادة الإثبات بأن المتهم يدعي بحسن نية بأن له حقاً بإبقاء الولد تحت رعايته أو، في حالة الولد غير الشرعي، بأنه أمه أو يدعي بأنه أبوه.

## الفصل العشرون

### المقامرة

#### دور المقامرة

#### مادة (٢٠٣)

١. كل من أدار محلاً عاماً لألعاب القمار أو اشترك بأية صفة في تنظيم اللعب أو في الإشراف عليه في إعداد وسائله، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو بهاتين العقوبتين.

يعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال المكسب والخسارة فيها متوقفاً على الحظ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مقدماً.

٢. كل من قام في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال أو بهاتين العقوبتين معاً، وإذا عاد إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، تضاعف العقوبة.



## الفصل الحادي والعشرون

### في التسول والوجود في أماكن في ظروف توجب الشبهة

#### التسول

#### مادة (٢٠٤)

كل من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أم جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولدأ دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.

يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، وفي المرة الثانية وما يليها من المرات بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

ويجوز للمحكمة في أية مرة بدلاً من فرض عقوبة السجن عليه إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل السلطة المختصة بالشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، غير أنه يجوز للسلطة المذكورة في أي وقت أن تفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي تراها مناسبة، كما يجوز لها أن تعيده للمؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت أي من هذه الشروط.

#### جمع التبرعات بالاستناد إلى ادعاء كاذب

#### مادة (٢٠٥)

كل من وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، وفي المرة الثانية وما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

الوجود في أمكنة في ظروف توجب الشبهة  
مادة (٢٠٦)

كل من وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أي طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو مخللة بالنظام، يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، وفي المرة الثانية وما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## الباب الرابع

### المكارة العامة

#### الجرائم المضرة بالصحة العامة

### الفصل الثاني والعشرون

#### المكارة العامة

#### المكرهة العامة

#### مادة (٢٠٧)

كل من أتى فعلاً لا يجيزه القانون أو أغفل القيام بواجب يفرضه عليه القانون فسبب بذلك ضرراً أو خطراً أو أذى عاماً للجمهور أو عاقبهم أو سبب إزعاجاً لهم أثناء مباشرة حقوقهم العمومية، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالعقاب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين ويعرف هذا الجرم بـ «المكرهة العامة».

ولا عبرة في ذلك إذا كان الفعل أو الترك المشكوك منه مفيداً لأناس يتفوقون بعددهم على الذين سبب إزعاجاً لهم، غير أن كون هذا الفعل أو الترك يسهل لجماعة من الناس مباشرة حقوقهم بصورة مشروعة، يمكن أن يتخذ كدليل على أنه لا يشكل مكروهة لأحد الناس.

الفصل الثالث والعشرون  
الجرائم المضرة بالصحة العامة

الإهمال الذي يحتمل أن يسبب تفشي الأمراض المعدية

مادة (١)

كل من أتى بوجه غير مشروع أو عن إهمال فعلاً يحتمل أن يؤدي إلى تفشي عدوى أي مرض خطر وهو يعلم أو لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن فعله قد يؤدي إلى تفشي عدوى هذا المرض، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

بيع المواد غير الصالحة للأكل أو الشرب

مادة (٢)

١. كل من باع مادة على أنها طعام أو شراب، أو أحرزها بقصد أن يبيعها على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه الاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.
٢. كل من غشّ طعاماً أو شراباً بحيث جعله مضراً بالصحة قاصداً بيعه كطعام أو شراب أو مع علمه بأنه قد يباع على هذه الصورة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

## بيع الطعام أو الشراب غير النظيف

### مادة (٣)

كل من تعاطى بيع المأكولات أو المشروبات بالمفرق أو كان صاحب فندق أو نزل أو مطعم أو محل تباع وتستهلك فيه المأكولات أو المشروبات:

(أ) ولم يحافظ على نظافة المأكولات أو المشروبات التي يقدمها الناس، أو

(ب) خالف أي نظام أصدرته الحكومة أو المجلس البلدي بشأن الصحة العامة.

يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب في المرة الأولى بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين وذلك ما لم تكن هناك عقوبة مخصوصة مفردة بالنسبة لهذا الجرم. ويجوز للمحكمة التي تدين المخالف أن تأمر بإتلاف المواد غير الصالحة للأكل أو الشرب.

## تلويث المياه

### مادة (٤)

كل من لوث أو أفسد مياه ينبوع أو مجرى أو بئر أو حوض أو صهريج أو مكان آخر بحيث جعلها غير صالحة للغاية التي جرت العادة على استعمالها من أجلها ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## إفساد الهواء

### مادة (٥)

كل من أفسد الهواء طوعاً في أي مكان بحيث جعله مضرّاً بصحة الذين يسكنون أو يشتغلون في جوار ذلك المكان بوجه عام أو الذين يمرون في الشارع العام، يعاقب كأنه أتى مكرهة عامة.

## الحرف والصناعات المضرة

### مادة (٦)

كل من أحدث ضجيجاً عالياً أو سبب انتشار روائح كريهة أو مضرة بالصحة أثناء تعاطيه حرفته أو صنعته أو بغير ذلك من الدواعي في أماكن وظروف تؤدي إلى إزعاج عدد وافر من الناس أثناء مباشرتهم حقوقهم العادية، يعاقب كأنه أتى مكرهة عامة.

## الباب الخامس

### في الجرائم التي تقع على أفراد الناس

#### الفصل الرابع والعشرون

#### قتل الإنسان والجرائم المتعلقة بالقتل والانتحار

##### جناية القتل عمداً

##### مادة (٧)

١ . يعتبر الشخص أنه ارتكب جناية القتل عمداً إذا تسبب في وفاة شخص آخر قصداً وبصورة غير مشروعة في أية حالة من الحالات التالية:

(أ) مع سبق الإصرار، أو

(ب) بأسلوب بشع أو وحشي، أو

(ج) إذا كان المجني عليه أحد أصول الفاعل، أو

(د) إذا كان المجني عليه موظفاً في الخدمة العامة وارتكبت هذه الجناية أثناء ممارسته لوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، أو

(هـ) خلال تهيئة الأسباب لارتكاب جرم أو تسهياً لارتكابه أو ارتكابه بعد أن تم ارتكاب جرم آخر بقصد تأمين الفرار أو الهرب من العقوبة المترتبة على ذلك الجرم أما لنفسه أو لأي شخص آخر اشترك معه في ارتكاب ذلك الجرم كفاعل أصلي أو كمتدخل.

(و) إذا كان الجاني شخص محكوم عليه بالحبس المؤبد.

٢ . يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جناية القتل عمداً.

٣ . إبقاءً للغاية المقصودة في هذه المادة، يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر مع سبق الإصرار إذا ما سبب موت شخص آخر بفعل غير مشروع، دون استفزاز أي، في ظروف كان يستطيع فيها التفكير وتقدير نتيجة أعماله، وهو عالم لدى ارتكابه الفعل أن موت ذلك الشخص هو النتيجة الطبيعية

لفعله، وذلك تنفيذاً لنية سابقة لقتل ذلك الشخص أو أي شخص غير معين خلافه، كان قد صمم عليها قبل ارتكاب الفعل.

### جناية قتل الإنسان

#### مادة (٨)

١. كل من تسبب بفعله المقصود أو غير المشروع في وفاة شخص آخر في أحوال لا يشكل فعله جناية القتل عمداً، يعتبر أنه ارتكب جناية قتل الإنسان.
٢. يعاقب بالحبس المؤبد كل من ارتكب جناية قتل إنسان قصداً. وإذا تبين أنه لم يكن يقصد القتل أو يتوقع بصورة معقولة حدوث الوفاة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.
٣. رغباً عما ورد في هذا القانون من أحكام أخرى يعفى من العقوبة كل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا وقتلها لوحدها أو مع شريكها في الزنا فوراً.

### القتل غير المقصود

#### مادة (٩)

كل من تسبب في وفاة شخص آخر بطيش أو بإهمال أو بفعل غير مشروع أو أثناء قيامه به أو بفعل مشروع قام به بصورة غير مشروعة أو أثناء قيامه به، يعاقب إذا لم يشكل فعله جناية القتل عمداً أو قتل الإنسان، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٤٥٠٠ ريال أو بالعقوبتين معاً.



## تعريف عبارة «التسبب في الموت»

### مادة (١٠)

يعتبر الشخص بأنه تسبب في موت شخص آخر في كل حالة من الحالات التالية، وإن كان الفعل أو الترك الذي ارتكبه ليس السبب المباشر الوحيد الذي أفضى إلى الموت:

(أ) إذا أوقع أذى جسمانياً بشخص آخر استوجب إجراء عملية جراحية له أو معالجته معالجة طبية أفضت إلى موته، ولا عبء في هذه الحالة إذا كانت المعالجة صائبة أو غير صائبة ما دامت قد جرت بسلامة نية وبخبرة ومهارة عادية، أما إذا لم تتوفر سلامة النية في المعالجة التي كانت السبب المباشر الذي أفضى إلى الموت أو إذا أجريت المعالجة بدون خبرة ومهارة عادية، فلا يعتبر الشخص الذي أوقع الضرر أنه تسبب في الموت.

(ب) إذا أوقع بشخص آخر أذى جسمانياً ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت فيما لو أجرى الشخص المتضرر العملية الجراحية الضرورية لنفسه أو عالج نفسه المعالجة اللازمة أو اتخذ الاحتياطات المقتضاة فيما يتعلق بأسلوب معيشته.

(ج) إذا حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل يفضي إلى الموت باستعمال العنف مع ذلك الشخص أو بتهديده بذلك، وكان قد تراءى للشخص المتضرر بأن الفعل الذي أفضى إلى موته لم يكن إلا وسيلة طبيعية لاجتناب العنف أو التهديد في تلك الظروف.

(د) إذا كان بارتكابه أي فعل أو ترك قد عجل في موت أي شخص مصاب بمرض أو بضرر جسماني يفضي إلى موته بدون ذلك الفعل أو الترك.

(هـ) إذا كان الفعل أو الترك لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بفعل أو ترك من قبل الشخص المقتول أو أشخاص آخرين.

(و) لا يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر إذا لم يمت الأخير خلال سنة واحدة من تاريخ وقوع سبب الوفاة. وتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت وتشمل ذلك اليوم.

## التهديد بالقتل تحريراً

### مادة (١١)

كل من تسبب، مباشرة أو غير مباشرة، في إيصال أي محرر إلى أي شخص يتضمن تهديده بالقتل وهو عالم بمضمون ذلك المحرر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

## محاولة الانتحار والمساعدة على ارتكابه

### مادة (١٢)

١. كل من حاول قتل نفسه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

٢. كل من:

(أ) حمل شخصاً على الانتحار، أو

(ب) أشار إلى شخص بالانتحار فأغراه بذلك على ارتكابه، أو

(ج) ساعد آخر على الانتحار.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

## قتل الوليد من قبل والدته

### مادة (١٣)

إذا تسببت امرأة في موت ولدها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ ولادته قصداً، سواء مع سبق الإصرار أو بدونه ولم تكن حينئذ قد استعادت وعيها تماماً من تأثير وضعه أو بسبب الرضاعة الناجمة عن ولادته، تعتبر أنها ارتكبت جريمة «قتل الوليد» وتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

## الفصل الخامس والعشرون

### الواجبات المتعلقة بالمحافظة على حياة أفراد الناس وصحتهم

#### مسؤولية الشخص المتكفل بشخص آخر

##### مادة (١٤)

يترتب على كل شخص معهود إليه التكفل بشخص لا يستطيع بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو حجره أو أي سبب آخر أن يتخلى عن ذلك التكفل وليس في وسعه أن يزود نفسه بأسباب المعيشة، سواء أكان ذلك التكفل أمراً مفروضاً بموجب عقد أو بحكم القانون أو ناشئاً عن فعل مشروع أو غير مشروع أتاه الشخص المكتفل، أن يقدم لذلك الشخص ضرريات المعيشة، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياته أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

#### واجب رب العائلة

##### مادة (١٥)

يترتب على كل شخص متكفل العناية بولد لم يتجاوز السنة الرابعة عشرة من عمره بصفته رب العائلة أن يزود ذلك الولد بضروريات المعيشة، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة الولد أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب سواء أكان ذلك الولد عديم الحيلة أم لم يكن.

#### واجب السيد أو السيدة

##### مادة (١٦)

يترتب على كل شخص تعهد، بصفته سيداً أو سيدة، بأن يزود خادمه أو أجيده الذي لم يتجاوز السادسة عشرة سنة من عمره بالطعام أو اللباس أو المنام اللازم، أن يقدم لذلك الخادم أو الأجير ما تعهد به، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياته أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

واجبات الأشخاص الذين يقومون بأفعال خطيرة  
مادة (١٧)

يترتب على كل شخص أخذ على نفسه في غير الحالات الاضطرارية إجراء عملية جراحية لشخص آخر أو معالجته معالجه طبية أو القيام بأي فعل مشروع من الأفعال الخطرة أو التي يحتمل أن تكون خطيرة على الحياة أو الصحة أن يكون مالكاً مقدرراً معقولاً من المهارة وأن يعتني العناية المعقولة لدى قيامه بذلك الفعل، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة أو صحة ذلك الشخص بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

واجبات الأشخاص الذين تعهد إليهم أشياء خطيرة  
مادة (١٨)

يترتب على كل شخص يوجد في حوزته أو عهده شيء حي، أو غير حي، متحرك أو ثابت، من شأنه أن يعرض حياة أو سلامة أو صحة أي شخص للخطر إذا لم يعتن أو يحترس باستعماله أو إدارته، أن يتخذ الحيطة والعناية المعقولة لاجتناب ذلك الخطر، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة أو صحة أي شخص بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

## الفصل السادس والعشرون

### الجرائم التي تعرض حياة أفراد الناس أو صحتهم للخطر

#### جعل الإنسان غير قادر على المقاومة تسهياً لارتكاب جريمة أو جنحة

##### مادة (١٩)

كل من جعل شخصاً آخر أو حاول أن يجعله غير قادر على المقاومة بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى خنقه أو اختناقه بقصد ارتكاب جرم أو تسهيل قرار مجرم بعد ارتكابه أو محاولته ارتكاب جرم، يعاقب بالحبس المؤبد.

#### جعل الإنسان في حالة غيب

##### مادة (٢٠)

كل من ناول شخصاً آخر أو حاول أن يناوله عقاراً أو شيئاً مخدراً أو مغيباً للشعور بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جرم أو تسهيل قرار مجرم بعد ارتكابه أو محاولته ارتكاب جرم يعاقب بالحبس المؤبد.

#### الأفعال التي يقصد بها إلحاق ضرر بالغ بأخر أو منع القبض عليه

##### مادة (٢١)

كل من أتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد تشويه أي شخص أو تعطيله أو إيقاع ضرر بليغ به أو بقصد مقاومة أو منع القبض على نفسه على غيره أو توقيفه بمقتضى القانون أي:

- (أ) جرح شخصاً آخر أو أوقع به أذى جسمانياً بليغاً بوجه غير مشروع وبأية وسيلة من الوسائل، أو
- (ب) حاول بأي وجه من الوجوه وبصورة غير مشروعة أن يرمي شخصاً آخر بأي نوع من أنواع القذائف أو بأن يضربه بسكين أو بأداة خطيرة أو جارحة، أو
- (د) أرسل إلى شخص آخر أو سلمه مادة مفرقة أو أي شيء آخر خطراً أو مؤذ، أو
- (هـ) وضع سائلاً كاوياً أو أية مادة مخربة أو مفرقة في أي مكان، أو

(و) ألقى أو قذف بوجه غير مشروع مثل هذا السائل أو المادة على شخص آخر أو استعمل السائل أو المادة بأي وجه آخر على جسم أي شخص، يعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

### منع الفرار من السفن الغارقة مادة (٢٢)

كل من:

(أ) منع أو أعاق شخصاً آخر بوجه غير مشروع عن السعي لإنقاذ حياته وهو على ظهر مركب في حالة الخطر أو الغرق أو وهو يحاول النجاة من ذلك المركب، أو  
(ب) منع أي شخص بوجه غير مشروع عن محاولة إنقاذ شخص وهو في مثل الحالة السابقة.  
يعاقب بالحبس المؤبد

### إيقاع الأذى البليغ مادة (٢٣)

كل من تسبب بقصد الإيذاء بإيقاع أذى جسماني بليغ لشخص آخر بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

### محاولة الإضرار بالآخرين بواسطة مواد متفجرة مادة (٢٤)

كل من وضع مادة متفجرة في أي مكان بوجه غير مشروع قاصداً بذلك إيقاع الأذى بآخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد أربع عشرة سنة.

إعطاء السم لآخر بسوء نية وبقصد الإيذاء

مادة (٢٥)

كل من تسبب في إعطاء أو تناول أي شخص آخر سماً أو شيئاً مؤذياً بوجه غير مشروع قاصداً إلحاق الأذى به أو إزعاجه فعرض حياته للخطر أو ألحق به أذى بليغاً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

الجرح وما شابهه من الأفعال

مادة (٢٦)

كل من:

(أ) جرح شخصاً آخر قاصداً بوجه غير مشروع، أو  
(ب) تسبب في إعطاء شخص آخر أو في تناول ذلك الشخص سماً أو شيئاً مؤذياً بوجه غير مشروع قاصداً بذلك إلحاق الأذى به أو إزعاجه.  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

التخلف عن تقديم ضروريات المعيشة

مادة (٢٧)

كل من كان مكلفاً بتقديم ضروريات المعيشة لشخص آخر وتخلف وتخلف عن القيام بهذا الواجب بدون عذر مشروع مسبباً بذلك تعرض حياة ذلك الشخص أو احتمال تعرضها للخطر، أو إلحاق ضرر مستديم بصحته أو احتمال إلحاق مثل هذا الضرر بها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## الإجهاض مادة (٢٨)

كل من ناول امرأة حاملاً كانت او غير حامل سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمال القوة معها على أي وجه كان أو استعمال أية وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد إجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال القوة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، وذلك بصورة غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

## محاولة المرأة إسقاط جنينها مادة (٢٩)

كل امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، تناولت برضاها سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمالت القوة بأي وجه كان أو بأية وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأن يتناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد إجهاضها، تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

## تقديم العقاقير أو الآلات لإسقاط الجنين مادة (٣٠)

كل من أعطى شخصاً آخر أو هياً له بوجه غير مشروع أي شيء من الأشياء مهما كان نوعه مع علمه أو مع وجود سبب لديه يحمله على الاعتقاد بأن ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في إجهاض امرأة سواء كانت حاملاً أو غير حامل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.



## الفصل السابع والعشرون

### الإهمال الجنائي

#### أفعال الطيش والإهمال

##### مادة (٣١)

كل من أتى فعلاً من الأفعال الآتية بطيش أو إهمال من شأنه أن يعرض حياة الناس للخطر أو بصورة يحتمل معها أن يلحق أذى بشخص آخر، أي:

(أ) ساق مركبة أو ركب حيواناً على طريق عام، أو

(ب) قاد أو اشترك في قيادة أو تسيير مركب، أو

(ج) ارتكب فعلاً بواسطة النار أو أية مادة أخرى سريعة الالتهاب أو أغفل اتخاذ الحيطة لتلافي كل خطر يحتمل وقوعه من النار أو المواد السريعة الالتهاب الموجودة في حوزته، أو

(د) أغفل اتخاذ الحيطة لتلافي ما قد يحتمل وقوعه من الخطر من حيوان موجود في حوزته، أو

(هـ) عالج شخصاً أخذ على نفسه معالجته معالجة طبية أو جراحية، أو

(و) صرف أو قدم أو باع أو ناول أي شخص علاجاً أو مادة سامة أو خطرة، أو

(ز) ارتكب فعلاً يتعلق بآلات عهد بها إليه كلياً أو جزئياً أو أغفل اتخاذ الحيطة اللازمة لتلافي ما قد ينجم عنها من الأخطار.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

#### التسبب بإيقاع الأذى بإهمال

##### مادة (٣٢)

كل من ارتكب فعلاً بوجه غير مشروع أو أغفل القيام بفعل يترتب عليه القيام به ولم يكن ذلك الفعل أو الترك مشمولاً بأحكام المادة السابقة، وسبب بذلك أذى لشخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ ريال أو بالعقوبتين معاً.

## عرض الأنوار والإشارات والعوامات الكاذبة

مادة (٣٣)

كل من عرض نوراً كاذباً أو أعطى إشارة أو ألقى عوامة كاذبة قاصداً بذلك تضليل ملاح، أو فعل ذلك وهو يعلم بأن عمله هذا يحتمل أن يؤدي إلى تضليل ذلك الملاح، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

نقل الناس بحراً بالأجرة في مركب غير مأمون،

أو في مركب يحمل فوق ما يستطيع

مادة (٣٤)

كل من نقل أو تسبب عن علم منه أو بطريق الإهمال في نقل شخص بحراً في مركب لقاء أجرة، وكان ذلك المركب أو مقدار وسقه في حالة تجعل السفر فيه غير مأمون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

التسبب في الأخطار في الطريق

مادة (٣٥)

كل من سبب خطراً أو عرقلة لآخر في الطريق العام أو في خط ملاحه عمومي أو في أي مطار أو مهبط للطائرات بارتكابه، بصورة غير مشروعة، فعلاً من الأفعال، أو بسبب عدم اتخاذ العناية المعقولة فيما يتعلق بأي مال موجود في حوزته أو بعهدته، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## الفصل الثامن والعشرون

### الاعتداء

#### تعريف لفظة «الاعتداء»

##### مادة (٣٦)

يعتبر الشخص أنه ارتكب اعتداء على آخر إذا قام بأحد الأفعال الآتية دون موافقة الآخر ودون مبرر أو عذر شرعي:

(أ) إذا ضربه أو لمسه أو حركه أو استعمل نحوه بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي نوع من أنواع القوة لدرجة سببت له أذى أو ألماً أو مضايقة شخصية،

(ب) إذا حاول أو هدد باستعمال مثل تلك القوة المذكورة نحوه وهو في موقف ظاهر لاستعمالها مسبباً بذلك للآخر خوفاً معقولاً من أذى أو ألم محقق أو مضايقة شخصية محدقة به.

#### الاعتداء البسيط

##### مادة (٣٧)

١. كل من اعتدى قصداً على شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين، إذا لم يقع الاعتداء في أحوال فرض لها هذا القانون عقوبة أشد.

٢. تتوقف الملاحقة بموجب هذه المادة على شكوى المعتدى عليه وتسقط دعوى الحق العام بتنازل المشتكى عن شكواه ما لم يصدر في الدعوى حكم قطعي.

## الاعتداء الذي يسبب أذى جسمانياً فعلياً

### مادة (٣٨)

كل من اعتدى على شخص آخر قصداً وألحق به بالفعل أذى جسمانياً تزيد المدة اللازمة لشفائه منه عن العشرة أيام، يعاقب إذا لم يشكل فعله جرمًا أشد، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

## الاعتداء على أنثى حامل مع العلم

### مادة (٣٩)

كل من اعتدى قصداً على أنثى حامل وألحق بها بالفعل أذى جسمانياً مع علمه بحملها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وإذا أدى الاعتداء إلى إجهاض الحامل أو ولادة جنينها ميتاً بسبب الاعتداء، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

## الاعتداء في أحوال مشددة أخرى

### مادة (٤٠)

كل من:

- (أ) اعتدى على شخص آخر بقصد ارتكاب جرم أو بقصد مقاومة القبض عليه أو توقيفه وفقاً للقانون أو منع ذلك أو مقاومة أو منع القبض على شخص آخر أو توقيفه بسبب أي جرم، أو
- (ب) اعتدى على شرطي أو على أي شخص يعاونه أو قاوم أيّاً منهما أو عاقه عمداً عن تنفيذ واجباته حسب الأصول، أو
- (ج) اعتدى على شخص آخر تنفيذاً لاتفاق أو تأمر غير مشروع يرمي إلى زيادة الأجور أو يتعلق بأية حرفة أو شغل أو صناعة أو بأي شخص له علاقة بها أو مستخدم فيها، أو
- (د) اعتدى على شخص يقوم بتنفيذ أي إجراء قانوني بوجه مشروع أو بإجراء أي حجز قانوني أو قاوم ذلك الشخص أو عاقه بقصد منع تنفيذ الإجراء القانوني أو استرداد أي مال أخذ بوجه مشروع بموجب ذلك الإجراء أو الحجز، أو

- (ه) اعتدى على شخص آخر بسبب فقعل قام به أثناء تنفيذه أي واجب يفرضه عليه القانون، أو
- (و) اعتدى على موظف عمومي أثناء قيامه بمهام وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، أو
- (ز) اعتدى على أنثى مهما كان عمرها بصورة يقصد منها أو يحتمل معها جرح كرامتها.
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، وذلك إذا لم يقع الاعتداء في ظروف فرض لها هذا القانون عقوبة أشد.

## الفصل التاسع والعشرون

### الخطف والجرائم التي تقع على الحرية الشخصية

#### تعريف «الخطف»

#### مادة (٤١)

يقال أن شخصاً خطف شخصاً آخر إذا:

- (أ) تسبب بدون حق في انتقاله أو نقله أو مغادرته أي مكان بدون رضاه أو بدون موافقته أو موافقة الشخص الذي يملك قانوناً حق إعطاء مثل تلك الموافقة نيابة عنه، أو
- (ب) أخذه أو حمله أو نقله أو تسبب في مغادرته لمكان ما أو في حمله أو نقله من ذلك المكان وذلك دون حق وبالقوة أو باستعمال الخداع أو التهديد.

#### عقوبة عامة للخطف

#### مادة (٤٢)

١. كل من خطف شخصاً آخر في الظروف المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٢٥٠)، يعاقب ما لم يشكل فعله جرماً أشد بمقتضى هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لى ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.
٢. كل من خطف شخصاً آخر في الظروف المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٢٥٠)، يعاقب، ما لم يشكل فعله جرماً أشد بمقتضى هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

## الخطف في ظروف مشددة مادة (٤٣)

١. كل من خطف شخصاً آخر:

- (أ) لأجل قتله أو لأجل إنزال أذى جسماني بليغ به أو لأجل إرغامه أو إغرائه على الواقعة الجنسية غير المشروعة أو اللواط به أو لأجل مزاولة البغاء، أو  
(ب) بقصد الابتزاز أو الحصول على شيء من شخص آخر،  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

٢. كل من خطف شخصاً آخر في ظروف من المحتمل أن يتعرض فيها الشخص المخطوف لخطر الموت أو الأذى الجسماني البليغ أو خطر إكراهه أو إغرائه على الواقعة الجنسية غير المشروعة معه أو على اللواط به أو لخطر مزاولة البغاء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.  
٣. كل من خطف:

- (أ) شخصاً آخر إلى ما وراء حدود الإقليم،  
(ب) ذكراً لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره أو أنثى لم يبلغ السادسة عشرة من عمرها أو أي شخص معتوه أو مختل العقل من رعاية ولي أمره أو وصيه أو الشخص الذي له الحق الشرعي في رعايته أو تولي أمره.  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

## إخفاء الشخص المخطوف أو حجزه دون حق مادة (٤٤)

كل من أخفى شخصاً أو حجزه بغير حق وهو عالم بأنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف ذلك الشخص للغاية التي أخفاه أو حجز عليه من أجلها.

## التشغيل الإجباري غير المشروع

### مادة (٤٥)

- ١ . كل من أرغم شخصاً بوجه غير مشروع على الشغل كرها ودون رضاه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.
- ٢ . تتوقف الملاحقة بموجب هذه المادة على شكوى المتضرر وتسقط دعوى الحق العام بتنازل الشاكي عن دعواه ما لم يصدر في الدعوى حكم قطعي.

## الاحتفاظ والتعامل بالعبيد

### مادة (٤٦)

- كل من استورد أو صدر أو اشترى أو باع أو تصرف بوجه ما في شخص ما كعبد أو قبل أو استلم أو أبقى أو حجز شخصاً ما كعبد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

## الحجز غير المشروع

### مادة (٤٧)

- كل من قبض على شخص آخر أو حجزه بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، وإذا كان قد أوقع القبض أو الحجز غير المشروع على ذلك الشخص بادعائه زوراً بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.



## الباب السادس

### الجرائم التي تقع على سمعة الأشخاص

#### الفصل الثلاثون

##### تعريف «القذف المكتوب»

##### مادة (٤٨)

١ . كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت ويوجه غير مشروع مادة قذف بحق شخص آخر، بقصد التشهير بذلك الشخص، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

٢ . يعتبر الشخص أنه نشر «قذفاً مكتوباً» إذا تسبب في عرض أو تبليغ أو توزيع المادة المطبوعة أو المحررة أو الرسم أو الصورة أو الشيء الآخر الذي يكون القذف، إلى الشخص المقذوف بحقه أو إلى أي شخص آخر.

يعتبر التبليغ بكتاب مفتوح أو ببطاقة بريد نشراً، سواء أرسل الكتاب أو البطاقة إلى المقذوف في حقه أم إلى شخص آخر.

## تعريف «القذف الشفوي»

### مادة (٤٩)

١ . كل من نشر شفويًا وبوجه غير مشروع مادة قذف بحق شخص آخر قاصداً بذلك التشهير بذلك الشخص، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً.

٢ . يعتبر الشخص أنه نشر «قذفاً شفويًا» إذا تلفظ بألفاظ القذف في مجلس بمواجهة الشخص المعتدى عليه أو في مكان يمكن لغيره من الناس أن يسمعه فيه أو فعل ذلك في غياب الشخص المعتدى عليه بواسطة إبلاغ ألفاظ الذم إلى أي شخص آخر.

## تعريف «القذف»

### مادة (٥٠)

١ . تعتبر المادة «قذفاً» إذا استند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم.

٢ . يراد بلفظ «جريمة» الواردة في هذه المادة كل جرم يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون وكل فعل يستوجب العقوبة بموجب أحكام أي تشريع معمول به في الإقليم، وكل فعل آخر أينما ارتكب إذا كان يستوجب العقوبة بمقتضى أي تشريع معمول به في الإقليم فيما لو ارتكبه شخص ما في الإقليم.

٣ . ليس من الضروري لإثبات القذف أن يكون معنى القذف معبراً عنه مباشرة أو بصراحة تامة بل يكفي أن يكون في الإمكان استنتاج معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذي يزعم بأنه قذف في حقه سواء من القذف المزعوم أو من ظروف خارجية أو بعضه من هذا وبعضه من ذلك.

## تعريف النشر غير المشروع

### مادة (٥١)

إيفاءً للغاية المقصودة من هذا الفصل، يعتبر نشر أية مادة تكون قذفاً بحق شخص آخر نشرًا غير مشروع، إلا: .

- (أ) إذا كانت مادة القذف صحيحة ويعود نشرها بالفائدة على المصلحة العامة، أو  
(ب) إذا كان نشر تلك المادة مستثنى من المؤاخذه بناء على أحد الأسباب الآتي ذكرها في هذا الفصل.

## الأحوال التي يكون فيها نشر القذف مستثنى استثناءً مطلقاً

### مادة (٥٢)

١ . يكون نشر القذف مستثنى من المؤاخذه استثناءً مطلقاً ولا يعاقب ناشره عليه بمقتضى هذا القانون في أي حال من الأحوال الآتية: .

- (أ) إذا كانت مادة القذف قد نشرت من قبل الحكومة أو بتخويل منها في وثيقة أو إجراءات رسمية.  
(ب) إذا كان مادة القذف قد نشرت في تقرير رسمي تبودل بين الموظفين العموميين أثناء قيامهم بوظائفهم.

(ج) إذا كانت مادة القذف قد نشرت أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاضٍ أو محامٍ أو شاهدٍ أو فريق في الدعوى.

(د) إذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة ويشترط في ذلك أنه إذا حظرت المحكمة نشر أي أمر قيل أو شيء أبرز أمامها بداعي أنه يتضمن فساداً أو إخلالاً بالآداب أو تجديفاً فلا يكون نشره مستثنى من المؤاخذه.

(هـ) إذا كانت المادة المنشورة هي نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر تلك المادة مستثنى أو في الإمكان استثناءؤه من المؤاخذه بمقتضى أحكام هذه المادة.

(و) إذا كان الشخص الذي نشر المادة مجبراً على نشرها بحكم القانون.

٢ . إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة استثناءً مطلقاً فسيان في ذلك، إيفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل، أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أم غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم بخلاف ذلك، ويشترط في ذلك أن لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر.

### الأحوال التي يكون فيها نشر القذف مستثنى من المؤاخذة بشروط مادة (٥٣)

يكون نشر مادة القذف مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة القائمة بين طرفي النشر (الناشر والمنشور إليه) من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني أو أدبي أو اجتماعي يقضي عليه بإبلاغ تلك المادة للطرف الآخر، أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره تلك المادة على هذا الوجه، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة، وكذلك يكون النشر مستثنى من المؤاخذة في الأحوال الآتي بيانها:

(أ) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول سلوك شخص يشغل وظيفة قضائية أو رسمية أو أية وظيفة عمومية أخرى، أو تتعلق بأخلاقه الشخص بقدر ما يظهر أثر تلك الأخلاق في سلوكه ذاك، أو

(ب) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية فيما يتعلق بسلوك شخص في أية مسألة عمومية أو بأخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر أثرها في ذلك السلوك، أو

(ج) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية بشأن سلوك شخص بحسب ما أظهرته شهادة أديت في إجراءات قضائية علنية، حقوقية كانت أو جزائية، أو بشأن سلوك أي فريق في الدعوى أو شاهد وشخص آخر أثناء تلك الإجراءات أو بشأن أخلاق أي شخص بقدر ما يبدو أثرها في سلوكه في الأحوال المذكورة في هذه الفقرة، أو

(د) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية بشأن مزايا كتاب أو محرر أو صورة أو رسم أو خطاب أو أي أثر آخر أو تمثيل أو فعل نشر أو جرى علناً، أو عرضه شخص لحكم

الجمهور، أو بشأن أخلاق الشخص بقدر ما يظهر أثرها في أي شيء من الأشياء المذكورة فيما تقدم، أو

(هـ) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن انتقاد وجهه شخص بسلامة نية إلى سلوك شخص آخر في مسألة يملك فيها سلطة على ذلك الشخص إما بمقتضى عقد أو بغيره، أو وجهه إلى أخلاق ذلك الشخص بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه، أو

(و) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن شكوى أو تهمة وجهها شخص بسلامة نية بحق شخص آخر فيما يتعلق بسلوكه. في أية مسألة أو فيما يتعلق بأخلاقه بقدر ما يظهر أثرها في ذلك السلوك، إلى شخص ثالث يملك سلطة على ذلك الشخص الآخر إما بمقتضى عقد أو بغير ذلك فيما يتعلق بسلوكه أو بموضوع الشكوى أو التهمة أو يملك بحكم القانون سلطة تخوله التحقيق فيما يعرض عليه من الشكاوى بشأن مثل هذا السلوك أو الموضوع أو سماع تلك الشكاوى، أو

(ز) إذا كانت المادة قد نشرت بسلامة نية لأجل المحافظة على حقوق أو مصلحة الناشر أو المنشور له أو أي شخص آخر يهتم الأخير بأمره.

### إيضاح سلامة النية

#### مادة (٥٤)

لا تتوافر سلامة النية في نشر المادة المكونة للقذف حسب المعنى المقصود من المادة السابقة في أي حال من الأحوال التالية:

(أ) إذا ظهر أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يكن يعتقد بصحتها، أو

(ب) إذا ظهر أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يهتم بالاهتمام اللازم للتأكد من صحتها أو عدم صحتها، أو

(ج) إذا ظهر أن الشخص الذي نشر المادة قد قصد إيذاء الشخص المقذوف في حقه لدرجة تفوق القدر المعقول الذي تتطلبه المصلحة العامة أو القدر الذي تتطلبه المحافظة على الحقوق أو المصلحة الشخصية التي يدعي الناشر أنها تخوله التمتع بالاستثناء من المؤاخذة.

## بينة القرينة بشأن سلامة النية

### مادة (٥٥)

إذا ثبت بأن نشر مادة القذف قد وقع في أحوال تبرر النشر فيما لو كان النشر بسلامة نية فيؤخذ ذلك قرينة على أن النشر كان بسلامة نية إلى أن يثبت العكس.

## التحقير

### مادة (٥٦)

١. كان من حقر شخصاً آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تسقط العقوبة إذا ثبت لها أن المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بقيامه بفعل غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضى فرضي.

٢. كل من حقر موظفاً عمومياً أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٣. لغايات هذه المادة يعتبر الشخص أنه حقر شخصاً آخر إذا قذف بحقه بما يؤخذ على نشره أو شتمه أو حقره بأية صورة أخرى وجهاً لوجه، أو في غيابه بواسطة إبلاغ ذلك القذف أو السباب أو التحقير لشخص ثالث، سواء باللفظ أو الحركات أو بمادة مطبوعة أو محررة أو برسم أو صورة أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة في ظروف وأحوال لا تشكل جرم القذف المكتوب أو القذف الشفوي.

## إطالة اللسان على سمو الحاكم

### مادة (٥٧)

كل من ثبت جرأته بإطالة اللسان على سمو الحاكم عن طريق اللفظ أو الحركات أو الكتابة، أو بأية صورة كانت، وكل من حمل غيره على ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## ملاحقة دعاوى القذف والتحقيق

مادة (٥٨)

لا يلاحق القذف والتحقيق بحق هيئة خاصة أو أفراد من عامة الناس إلا بناء على شكوى المتضرر الخطية، وتسقط الشكوى بتنازل الشاكي عن شكواه ما لم يصدر بها حكم قطعي فيها.

## الباب السابع الجرائم المتعلقة بالأموال

### الفصل الحادي والثلاثون السرقه

#### تعريف «السرقه»: ماده (٥٩)

- ١ . يعتبر الشخص أنه سرق إذا ما:
  - (أ) أخذ بغير رضی المالك أي مال قابل للسرقه، دون أي حق أو ادعاء بحق بنیه سليمه ، قاصداً حين أخذه، حرمان مالکه منه حرماناً مطلقاً، أو
  - (ب) حول لمنفعته الخاصة أو لمنفعة أي شخص آخر، بصورة احتيالية، أي مال مما ذكر (أو أي شيء انقلب إليه ذلك المال أو إيراد أية معاملة تصرف بذلك المال) كان في حيازته بوجه مشروع.
- ٢ . يعتبر الشخص أنه أخذ شيئاً إذا نقل ذلك الشيء أو حرّكه أو تسبب في تحريكه لأقل درجة من المكان الذي كان يشغله ذلك الشيء، ويشمل مثل ذلك الأخذ إحراز الشيء:
  - (أ) بالحيلة،
  - (ب) بالإرهاب،
  - (ج) بواسطة غلطة من جانب المالك مع علم الآخذ بأن الإحراز قد حصل بواسطة تلك الغلطة،
  - (د) بالالتقاط، عندما يحول الملتقط اللقطة إلى منفعته الخاصة أو منفعة أي شخص آخر دون اتخاذ الخطوات المعقولة لإعادتها إلى المالك.
- ٣ . تشمل عبارة «المالك» الشريك في ملكية الشيء وأي شخص حائز على الشيء أو مالك لحق حيازته.



٤ . يعتبر الشخص أنه سرق رغباً عن كونه صاحب حق في المال المسروق أو عن كونه الوديع أو المستأجر أو المالك أو الشريك في ذلك المال أو عن كونه مديراً أو موظفاً في هيئة أو شركة أو جمعية تملك ذلك المال، وذلك إذا توفرت العناصر اللازمة لاعتبار فعله بمثابة سرقة.

٥ . يعتبر المال قابلاً للسرقة إذا كان له مالك وكان مالاً منقولاً ذا قيمة، وإذا كان متصلاً بمال غير منقول، فيعتبر قابلاً للسرقة بمجرد فصله.

### عقوبة عامة للسرقة

#### مادة (٦٠)

١ . كل من سرق مالاً قابلاً للسرقة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين إلا في المواضع التي ينص فيها القانون على عقوبة أخرى بالنسبة للظروف التي وقعت فيها السرقة أو لنوع المال المسروق أو للأشخاص الذين ارتكبوها.

٢ . كل من سبق له أن أدين بجرم بمقتضى أحكام هذا الباب وارتكب جرم سرقة تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

### سرقة الوصايا

#### مادة (٦١)

كل من سرق وصية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، سواء أكان الموصي حياً أم ميتاً.

## سرقة الحيوانات والمواشي

### مادة (٦٢)

كل من سرق أحد الحيوانات المعدة للحمل أو الجر أو الركوب أو من الماشية أو أحد صغارها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً. وإذا سبق له أن أدين بجرم بمقتضى أحكام هذه المادة، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

## السرقه من شخص، سرقة البضائع العابرة بالترانزيت ... الخ.

### مادة (٦٣)

كل من ارتكب السرقة في أي حال من الأحوال التالية، أي:

- (أ) إذا سرق المال من ذات شخص آخر أو سرقة بعد أن حاز عليه بالحيلة.
  - (ب) إذا سرق المال من بيت سكن وكان قيمته تتجاوز خمسين ريال أو سرق المال من مكان للعبادة.
  - (ج) إذا سرق المال ليلاً من أي بناء أو أي مكان محاط بسور.
  - (د) إذا سرق المال من مركب أو مركبة مهما كان نوعها أو من محل أو مستودع أو عنبر يستعمل لنقل البضائع العابرة برسم المرور (الترانزيت) من مكان إلى آخر أو من كان يستعمل لحفظ أو خزن تلك البضائع،
  - (هـ) إذا كان المال المسروق متصلاً بميناء بحري أو جوي أو يؤلف جزءاً منها،
  - (و) إذا سرق المال من مركب وهو في حالة الخطر أو الغرق أو من مركب جانح إلى الشاطئ.
  - (ز) إذا سرق المال من بناء عام كان المال مودعاً أو محفوظاً فيه.
  - (ح) إذا كان المال المسروق أمتعة أو منقولات سلمت للسارق لاستعمالها مع دار أو محل سكن وكانت قيمتها تزيد على خمسين ريالاً.
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

### سرقة الطرود البريدية

#### مادة (٦٤)

كل من سرق من نيابة للبريد أو أثناء النقل بواسطة البريد حقيبة بريد، أو زي وعاء أخريحتوي على طرود بريدية أو طرداً بريدياً مهما كان نوعه، أو أي شيء من حقيبة بريد أو طرود بريد، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

### السرقة باغتصاب الصناديق أو الخزائن المقفلة

#### مادة (٦٥)

كل من كسر أو فتح بألة مخصوصة أو بمفتاح مصطنع، أي صندوق أو وعاء مقفل فيه مال، وجد داخل بناء أو أي مكان محاط بسور، أو نقله من هذا المكان إلى أي مكان آخر بقصد السرقة، وسرق منه مالاً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

### السرقة من قبل المسلحين

#### مادة (٦٦)

كل من ارتكب جرم السرقة وهو مسلح بسلاح أو أداة مؤذية، وكل من اشترك معه في ارتكابها وهو يعلم بحمل مثل ذلك السلاح أو الأداة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

### السرقة بواسطة المتفجرات أو الحريق

#### مادة (٦٧)

كل من ارتكب جرم السرقة بواسطة الحريق والمتفجرات أو بواسطة مواد أو وسائل خطيرة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

السرقفة من قبل المستخدمين في الخدمة العامة  
مادة (٦٨)

كل من كان مستخدماً في الخدمة العامة وسرق أي مال وصل إلى حيازته بحكم وظيفته، أو سرق أي مال يملكه سمو الحاكم أو حكومة سموه أو المجلس البلدي، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

السرقفة من قبل مديري أو موظفي الشركات  
مادة (٦٩)

كل من كان مديراً أو موظفاً إدارياً في هيئة معنوية وسرق أي مال وصل لحيازته بحكم وظيفته أو أي مال تملكه تلك الهيئة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

السرقفة من قبل المستخدمين الآخرين  
مادة (٧٠)

كل من كان مستخدم اص وسرق مالاً وصل لحوزته لحساب مستخدمه أو سرق مالاً يملكه مستخدمه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

السرقفة من قبل الوكلاء  
مادة (٧١)

كل من عهد إليه إما وحده أو بالاشتراك مع شخص آخر، بأي مال لبيعه أو للتصرف به بطريقة أخرى مع تفويض أو توكيل بذلك، أو بأي مال للمحافظة عليه أو استعمال إيراده كله أو بعضه في سبيل أية غاية من الغايات أو لدفعه أو تسليمه لشخص آخر، وسرق ذلك المال أو إيراده أو ناتج التصرف به أو أي جزء منه أو أي شيء انقلب إليه ذلك المال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

## الفصل الثاني والثلاثون الجرائم التي لها صلة بالسرقة

### إخفاء السجلات والدفاتر مادة (٧٢)

كل من أخفى بقصد الاحتيال سجلاً أو دفترًا يسمح القانون أو يقضي بحفظه لإثبات أو قيد الملكية أو الحقوق أو لقيد المواليد أو المعمودية أو عقود الزواج أو الوفيات أو الدفن، أو أخذه من المكان المحفوظ فيه أو أخفى صورة قيد مأخوذة عن مثل هذا الدفتر أو السجل يقضي هذا القانون بإرسالها إلى أية دائرة عمومية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

### إخفاء الوصايا مادة (٧٣)

كل من أخفى بقصد الاحتيال صك وصية، سواء أكان الموصي حياً أم ميتاً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

### إخفاء الصكوك والمستندات مادة (٧٤)

كل من أخفى بقصد الاحتيال مستنداً يثبت ملكية أرض أو ملك قائم على أرض أو أخفى جزءاً من هذا المستند، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## قتل الحيوانات بقصد السرقة

مادة (٧٥)

كل من قتل حيواناً قابلاً للسرقة بقصد سرقة جلده أو جثته أو أي جزء من جلده أو جثته يعاقب بالعقوبة المقررة لسرقة ذلك الحيوان.

## فصل الشيء عن مكانه بقصد سرقاته

مادة (٧٦)

كل من فصل شيئاً متصلاً بمال غير منقول فصلاً تاماً قاصداً بذلك سرقاته، يعاقب بنفس العقوبة المقررة لسرقة ذلك الشيء بعد فصله.

## التصرف بمعادن المناجم بطريق الاحتيال

مادة (٧٧)

١. كل من أخذ أو أخفى أو تصرف على وجه آخر بقصد الاحتيال على شخص آخر، بأي تبر أو معدن موجود في منجم أو في جوار ذلك المنجم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢. كل من أخذ أو أخفى أو استعمل أو باع أو تصرف على وجه آخر بأي زيت معدني أو أي شيء يستخرج أو يصنع من مثل ذلك الزيت المعدني أثناء وجود الزيت أو مستخرجاته في حقل الآبار النفطية، أو حواليه، أو في أي مكان، أو أية أجهزة أو معدات تستعمل أو لها علاقة في استخراج النفط ومنتجاته أو في تحريكها أو في تسليمها أو في استعمالها، أو حوالي مثل ذلك المكان أو موقع تلك الآلات، وذلك بقصد الاحتيال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

## استعمال القوى والمياه الجارية بطريق الاحتيال

مادة (٧٨)

١. كل من اختلس بسوء نية أ وبطريق الاحتيال أية قوة كهربائية أو تسبب في ضياعها أو صرفها عن مجراها أو استهلكها أو استعملها بسوء نية أو بطريق الاحتيال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.
٢. كل من اختلس مياهاً جارية يملكها شخص آخر أو حولها لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر بطريق الاحتيال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## الفصل الثالث والثلاثون

### التعدي الجنائي على حرمة الأملاك

#### التعدي الجنائي على حرمة الأملاك

##### مادة (٧٩)

١. كل من دخل بناية أو مركباً أو مركبة أو أي محل محاط بسور هو تحت يد غيره وكل من بقي في مثل هذا المكان بصورة غير مشروعة بعد أن دخله بقصد أن يرتكب فيه أي جرم يستوجب العقوبة أو بقصد إخافة أو تحقير أو إزعاج واضع اليد على ذلك الملك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.
٢. إذا كان القصد من الدخول أو البقاء في مثل ذلك الملك هو ارتكاب سرقة أو جناية تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.
٣. إذا كان الدخول أو البقاء في ذلك المكان بقصد ارتكاب سرقة أو جناية، قد وقع ليلاً، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

#### التعدي على الأراضي المزروعة

##### مادة (٨٠)

١. كل من قام بأحد الأفعال الآتية دون تخويل أو عذر مشروع (ويقع عبء إثبات وجود التخويل أو العذر المشروع على المتهم) ، أي:
  - (أ) دخل أو داس على أية حديقة أو أرض معدة للبذر أو مبدورة أو فيها مزروعات قائمة، أو
  - (ب) تسبب أو سمح لأي حيوان هو مالكة أو مسؤول عنه حينذاك بالدخول إلى أو بالدوس على أية حديقة أو أية أرض مما ورد وصفها في البند الأول من هذه الفقرة أو أية أرض أعدت بالحرق خلال الإثني عشر شهراً السابقة.
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.
٢. تشمل كلمة مزروعات في هذه المادة المزروعات المعدة لعلف الحيوانات.



## الفصل الرابع والثلاثون

### السطو

#### تعريف معنى السطو على بناية

##### مادة (٨١)

١ . يعتبر الشخص أنه سطا على بناية إذا دخلها أو دخل أي قسم منها، سواء كان خارجياً أو داخلياً بإحدى الطرق التالية: .

(أ) بإحداث هدم أو نقب في أي حائط من حيطانها، أو

(ب) بفتح أي باب أو نافذة أو حاجز أو أي شيء يراد به إغلاق أي منفذ في البناية أو أي منفذ يوصل بين قسم وآخر فيها، بكسره أو فتحه بألة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.

(ج) بتسلق الجدران أو الدخول من مدخنة أو من أية ثغرة تبقى مفتوحة بصورة دائمة ومتروكة لغايات ضرورية إلا أنه لم يقصد منها أن تكون مدخلاً من مداخل البناية.

(د) باستعمال التهديد أو الحيلة لأجل الدخول أو عن طريق المواطأة مع أحد مشغلي البناية.

٢ . يعتبر الشخص أنه دخل البناية إذا دخل فيها أي جزء من جسمه أو من أية أداة استعمالها.

السطو على المساكن بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية  
مادة (٨٢)

كل من:

- (أ) سطا على بناية أو مركب أو مركبة مستعملة للسكنى أو أي محل محاط بالجدران ومستعمل للسكنى أو أية بناية مستعملة للعبادة بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية فيها.
- (ب) خرج من بناية مستعملة للسكنى أو للعبادة بأية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة (٢٩٠) من هذا القانون بعد أن كان قد دخلها بقصد السرقة أو ارتكاب جناية فيها أو بعد أن ارتكب سرقة أو جناية فيها.
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وإذا ارتكب هذا الجرم ليلاً يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

السطو على الأبنية والمراكب الأخرى  
مادة (٨٣)

كل من:

- ١ . سطا على أية بناية أو مركب أو مركبة أو أي محل محاط بالجدران مما لا يستعمل للسكنى بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية، أو
- ٢ . خرج من بناية أو مركب أو مركبة أو أي محل محاط بالجدران مما لا يستعمل للسكنى، بأية وسيلة من الوسائل المبينة في المادة (٢٩٠) من هذا القانون، بعد أن كان قد ارتكب سرقة أو جناية في ذلك المكان.
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وإذا ارتكب هذا الجرم ليلاً يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

الأشخاص الذين يوجدون مدججين بالسلام أو يحملون آلات تستعمل في السطو بقصد  
السرقه، أو ارتكاب جنائة  
مادة (٨٤)

كل من:

- (أ) وجد مسلحاً بسلاح أو بأداة خطرة أو جارحة وكان تسلحه هذا بقصد السطو على بناية أو الدخول إليها لأجل ارتكاب سرقة أو جنائة فيها، أو
- (ب) وجد ليلاً يحمل آلة من الآلات التي تستعمل في السطو على الأبنية بدون عذر شرعي، ويقع تبعة إثبات ذلك العذر عليه، أو
- (ج) وجد يحمل هذه الآلة نهراً بقصد ارتكاب جنائة، أو
- (د) وجد مقنعاً أو مصبوغ الوجه أو متنكراً على وجه آخر بقصد ارتكاب سرقة أو جنائة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين القعوبتين، وإذا كان المجرم قد حكم عليه فيما مضى بجنائة تتعلق بمال، فيعتبر أنه ارتكب جنائة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات

## الفصل الخامس والثلاثون

### سلب الأموال وابتزازها

#### السلب

#### مادة (٨٥)

كل من سرق شيئاً واستعمل أو هدد باستعمال العنف الفعلي أثناء ارتكاب السرقة أو قبل أو بعد ارتكابها مباشرة على أي شخص أو مال بقصد الحصول على الشيء المسروق أو الاحتفاظ به أو بغية صدّ من يقاومه في الحصول عليه أو الاحتفاظ به أو بقصد التغلب على هذه المقاومة، يعتبر أنه ارتكب جنائية تعرف بجنائية «السلب»

#### السلب و محاولة ارتكابه

#### مادة (٨٦)

١. كل من ارتكب جنائية السلب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة، وإذا وقع السلب في الطريق العام ليلاً أو كان المجرم مسلحاً بأداة أو آلة خطيرة أو جارحة، أو مصحوباً بشخص واحد أو أكثر، أو إذا جرح أي شخص أو ضربه أو لطمه أو استعمل أي نوع آخر من أعمال العنف على ذات أي شخص أثناء السلب أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة، فيعاقب بالحبس المؤبد.

٢. كل من اعتدى على شخص بقصد سرقة أي شيء واستعمل العنف الفعلي أو هدد باستعماله أثناء وقوع الاعتداء أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة على أي شخص أو مال، بقصد الحصول على الشيء الذي يريد سرقته أو بغية صد من يقاومه في سرقته أو بقصد التغلب على هذه المقاومة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، فإذا كان المجرم مسلحاً بأداة أو آلة خطيرة أو جارحة أو مصحوباً بشخص واحد أو أكثر أو إذا جرح أي شخص أو ضربه أو لطمه أو استعمل أي نوع آخر من أعمال العنف على ذات أي شخص أثناء الاعتداء أو قبل أو بعد وقوعه، فيعاقب بالحبس المؤبد.

## الاعتداء بقصد السرقة

### مادة (٨٧)

كل من اعتدى على شخص آخر بقصد سرقة أي شيء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## طلب المال بالتهديد الخطي

### مادة (٨٨)

كل من تسبب بقصد ابتزاز شيء أو اجتلاب نفع له أو لغيره في وصول محرر إلى شخص آخر، وهو عالم بمضمونه، يطلب فيه شيئاً من أي شخص دون سبب ادعاء معقول، أو بإيقاع أي نوع من الأذى أو الضرر بأي شخص من قبل المجرم أو ارتكاب جريمة في حالة عدم إجابة الطلب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

## ابتزاز الأموال بالتهديد

مادة (٨٩)

كل من قام بما يلي، يقصد ابتزاز أي شيء أو اجتلاب منفعة من أي شخص:  
(أ) اتهم شخصاً أو هدد باتهامه بارتكاب جرم أو بأنه استمال أو هدد أو شجع شخصاً آخر على ارتكاب جرم أو السماح بارتكابه ، أو  
(ب) هدد بأن شخصاً سيتهم من قبل أي شخص آخر بارتكاب جرم أو بارتكاب أي فعل مما تقدم ذكره، أو  
(ج) تسبب في إيصال محرر يتضمن مثل هذا الاتهام أو التهديد كما تقدم إلى شخص آخر وهو عالم بمضمون المحرر،

يعاب بالحبس مدة لا تجاوز أربع سنوات.

وإذا كان الاتهام أو التهديد بالاتهام:

- ١ . بجرم يستوجب عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، أو
  - ٢ . بأي جرم من جرائم المنصوص عليها في الفصلين السابع عشر والثامن عشر أو بمحاولة ارتكاب أي جرم من تلك الجرائم، أو
  - ٣ . بالاعتداء على شخص ذكر بقصد ارتكاب فعل اللواط أو أي فعل غير مشروع ومخل بالآداب معه، أو
  - ٤ . بإغراء أو تهديد أي شخص بارتكاب أي جرم أو فعل من الجرائم أو الأفعال المخلة بالآداب الآنفة الذكر أو السماح بارتكابه.
- فيعاقب المجرم بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.
- ولا عبءة في كل ما تقدم أكان المتهم أو المهدد بالاتهام قد ارتكب الجرم أو الفعل الذي اتهم به أو الذي هدد باتهامه به أو لم يرتكبه.

## إرغام أو إغراء الغير على توقيع مستند

### مادة (٩٠)

كل من أقدم على إرغام أو إغراء أي شخص، بقصد الاحتيال، وباستعمال العنف غير المشروع مع ذات غيره أو بحجزه، أو بالتهديد بذلك أو باتهام شخص بارتكاب جرم أو بالتهديد بذلك، أو بغرض أي إغراء على أي شخص أو بتهديده من أجل التأثير عليه لحمله على ارتكاب جرم أو السماح بارتكابه:

- (أ) على توقيع صك ذي قيمة أو تحريره أو قبوله أو تحويله أو تغييره أو إتلافه كله أو بعضه، أو  
(ب) على توقيع أي اسم أو وضع أي ختم أو علامة أخرى على رق أو ورقة لأجل استخدامها أو تنظيمها أو قلبها أو استعمالها أو التعامل بها فيما بعد كصك ذي قيمة،  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

## طلب الأموال بالتهديد بقصد السرقة

### مادة (٩١)

كل من طلب من شخص آخر شيئاً قيماً سواء بالتهديد أو باستعمال القوة بقصد سرقة ذلك الشيء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

## الفصل السادس والثلاثون

### النصب والاحتيال

#### تعريف «النصب»

مادة (٩٢)

كل بيان أعطى باللفظ أو الكتابة أو السلوك عن أمر واقعي ماضي أو حاضري، وهو كاذب في حقيقته يعتبر نصباً إذا كان الشخص الذي أعطاه عالماً بكذبه أو غير معتقد بصحته.

#### الحصول على الأموال بالنصب

مادة (٩٣)

كل من:

١. حصل، بالنصب وبقصد الاحتيال، مع شخص آخر على مال قابل للسرقة، أو
٢. حمل بالنصب وبقصد الاحتيال شخصاً على تسليم مال قابل للسرقة لشخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

#### حمل الآخرين على توقيع الصكوك ذي القيمة بالنصب

مادة (٩٤)

كل من أقدم بالنصب وبقصد الاحتيال على .:

١. حمل شخص آخر على توقيع صك ذي قيمة أو على تنظيم ذلك الصك أو قبوله أو تحويله أو تغييره أو إتلافه كله أو بعضه، أو
  ٢. حمل شخصاً آخر على تحرير أو توقيع أي اسم أو وضع أي بصمة أو ختم أو علامة أخرى، على رق أو ورقة بقصد قلمها أو عملها أو استعمالها أو التعامل بها كصك ذي قيمة.
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.



## الحصول على مال بالحيلة أو بخدعة مادة (٩٥)

كل من حصل من شخص آخر على مال قابل للسرقة أو حمله باستعمال خدعة احتيالية، على أن يسلم أو يحول لأخر نقوداً أو بضائع أو أشياء أخرى ذات قيمة أو على أن يتخلى عنها أو على أن يسلم أو يحول أو يتخلى عن مبلغ من المال أو مقدار من البضائع تزيد قيمته أو مقدارها عما كان سيسلمه أو يحوله أو يتخلى عنه إلى الشخص الآخر فيما لو لم تستعمل الخدعة معه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## إعطاء شيك بسوء نية مادة (٩٦)

كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر المسحوب عليه بعدم وفاء قيمة الشيك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## الحصول على قرض بالنصب والغش مادة (٩٧)

كل من:

- (أ) حصل بالنصب أو بأية طريقة احتيالية أخرى على مال أو اعتماد على سبيل الدَّين أو الالتزام، أو
- (ب) وهب أو أعطى أو أفرغ أو رهن ماله أو تسبب في وقوع ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه أو على أي منهم، أو
- (ج) باع أو نقل أي قسم من أمواله، بعد صدور حكم أو قرار بحقه لم ينفذ بعد، يقضي عليه بدفع مبلغ من المال، أو خلال مدة ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار، قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

### التأمر على الاحتيال

مادة (٩٨)

كل من تأمر مع شخص آخر على أن يؤثر بالخداع أو بإحدى طرق الاحتيال على أسعار أية بضاعة تباع علناً في الأسواق أو أن يحتال على الجمهور بصورة عامة أو على شخص معين أو غير معين، أو أن يبتز مالاً من شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

### الاحتيال عند بيع الأموال أو رهنها

مادة (٩٩)

كل من كان بائعاً أو راهناً لمال، أو محامياً أو وكيلاً عن البائع أو الراهن وأتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد الاحتيال وحمل الشاري أو المرتهن على قبول الملكية المعروضة عليه أو المقدمة له، أي:  
(أ) أخفى عن الشاري أو المرتهن مستنداً له علاقة جوهرية بملكية المال المباع أو المرهون أو بأي حق يخضع له ذلك المال، أو  
(ب) زور شهادة تتوقف أو يحتمل أن تتوقف الملكية عليها، أو  
(ج) أعطى بياناً كاذباً بشأن ملكية المال المعروض للبيع أو للرهن أو أخفى حقيقة جوهرية تتعلق به، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## الادعاء بالسحر أو العرافة

### مادة (١٠٠)

كل من تظاهر من أجل الحصول على كسب أو مكافأة بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر أو العرافة أو أخذ على عاتقه فتح البخت، أو زعم بأنه يستطيع اكتشاف شيء مسروق أو مفقود ومعرفة مكان وجوده بما يملك من مهارة أو معرفة في علم التنجيم أو السحر، مقابل كسب أو مكافأة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## التوصل إلى التسجيل .... الخ بطريق النص والغش

### مادة (١٠١)

كل من حصل أو حاول الحصول قصداً وبالنصب على أي تسجيل أو رخصة أو شهادة لنفسه أو لغيره من الناس بمقتضى أي تشريع من التشريعات، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، ما لم تكن هناك عقوبة أخرى نص عليه القانون صراحة.

## إعطاء مستندات كاذبة بواسطة الموظفين بقصد الاحتيال

### مادة (١٠٢)

١. كل من أعطى لمستخدم، وكل مستخدم استعمل بقصد الغش والاحتيال على مستخدمه، أي وصل أو حساب أو مستند آخر يهيم المستخدم، ويحتوي على أي بيان جوهري كاذب أو خاطئ أو معيب قصد منه الغش أو الاحتيال على المستخدم وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.
٢. إيفاءً للغايات المقصودة في هذه المادة تعني كلمة «المستخدم» الموظف العمومي أو الوكيل أو أي شخص يقوم بعمل نيابة عن شخص آخر.  
وتفسر كلمة «المستخدم» على ضوء ذلك.

## الفصل السابع والثلاثون خيانة الأمانة وتقديم الحسابات الكاذبة

### الأمناء الذين يتصرفون بالأمانات بطريق الاحتيال مادة (١٠٣)

كل من كان أميناً على مال وأتلف ذلك المال بقصد الاحتيال، أو حوَّله بقصد الاحتيال لأي غرض غير الغرض المصرح به بمقتضى الأمانة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات. إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تنصرف كلمة «الأمين» إلى الأشخاص الآتي ذكرهم أدناه دون سواهم .:

- (أ) المتولين على الأوقاف المنشأة صراحة بحجة أو بوصية أو بصك تحريري لجهة عامة أو خاصة أو لجهة خيرية،
- (ب) المتولين والأمناء والقيمين والأوصياء الذين يعينون بحكم القانون لأية غاية من هذه الغايات.
- (ج) الأشخاص الذين تنتقل إليهم واجبات المناظرة على أي وقف من الأوقاف المتقدم ذكرها.
- (د) منفذي الوصايا والقيمين على التركات.

### مديرو وموظفو الهيئة الذين يحفظون حسابات غير صحيحة أو يزورون الدفاتر أو الحسابات مادة (١٠٤)

- (أ) كل من كان مديراً أو موظفاً في هيئة معنوية أو شركة واستلم أو أحرز بحكم وظيفته أي مال من أموال الهيئة أو الشركة وأغفل بقصد الاحتيال إدراج أو العمل على إدراج أو الإعاز بإدراج قيد صحيح ووافي بذلك المال في دفاتر وحسابات الهيئة أو الشركة، إلا إذا كان استلامه أو إحرازه ذلك المال تسديداً لدين أو مطالبة صحيحة.
- (ب) وكل من كان مديراً أو موظفاً أو عضواً في هيئة أو شركة وارتكب أحد الأفعال التالية بقصد الاحتيال، أي:

- ١ . أتلّف أو غير أو شوّه أو زوّر أي سجل أو دفتر أو مستند أو صكّ ذي قيمة أو حساب عائد للهيئة أو الشركة أو أي قيد في دفاترها أو مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو
- ٢ . دوّن قيماً كاذباً في دفاتر الهيئة أو الشركة أو في مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو
- ٣ . أغفل تدوين قيد جوهري في دفاتر الهيئة أو الشركة أو مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكاً في ذلك الفعل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

### نشر البيانات الكاذبة من قبل مؤسسي الشركات

#### مادة (١٠٥)

- كل من كان مؤسساً أو مديراً لهيئة معنوية أو شركة، موجودة أو في النية تأليفها، أو موظفاً فيها أو فاحصاً لحساباتها ووضع أو نشر أو أذاع أو وافق على وضع أو نشر أو إذاعة أي بيان أو تقرير أو كشف حساب وهو عالم بأنه يتضمن مسألة جوهريّة غير صحيحة قاصداً بذلك التوصل إلى أية غاية من الغايات التالية، أي:
- (أ) إلى خداع أي عضو من أعضائها أو مساهم من مساهمها أو دائن من دائنيها، معيناً كان أو غير معين، أو الاحتيال عليه،
  - (ب) إلى حمل أي شخص، معيناً كان أو غير معين، على الانضمام إليها أو على تسليفها مالياً أو على كفالتها،
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

## وضع حسابات غير صحيحة واحتيالية

مادة (١٠٦)

كل من كان كاتباً أو مستخدماً أو كان يعمل بصفة كاتب أو مستخدم وارتكب أحد الأفعال التالية بقصد الاحتيال، أي:

(أ) أتلّف أو غير أو شوّه أو زوّر أي دفتر أو مستند أو صك ذي قيمة أو حساب يخص مسخدمه أو في حوزة مسخدمه أو استلمه لحساب مسخدمه أو أتلّف أو غير أو شوّه أو زوّر أي قيد في دفاتر مسخدمه أو مستندات أو حساباته، أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو

(ب) دون أي قيد غير صحيح في أي من هذه الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو

(ج) أغفل تدوين أي قيد جوهري في أي من هذه الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو كان شريكاً في ذلك الفعل.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

## الفصل الثامن والثلاثون

### حيازة الأموال التي استحصل عليها بصورة غير مشروعة

#### حيازة الأموال المسروقة

##### مادة (١٠٧)

كل من استلم قصبداً أو أخذ على عاتقه قصبداً، بنفسه أو بواسطة وكيله، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر، المحافظة على شيء أو نقود أو صك ذي قيمة أو أية أموال أخرى مهما كان نوعها أو التصرف فيها وهو عالم بأنها مسروقة أو مسلوقة أو مغصوبة أو بأنه قد استحصل عليها أو أجرى التصرف فيها على وجه غير مشروع وبصورة تكون جنائية، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الأصلي الذي سرق الأموال أو سلمها أو استحصل عليها أو تصرف فيها بصورة غير مشروعة تكون جنائية على أن لا تزيد العقوبة عن الحبس مدة عشر سنوات.

#### حيازة الأموال التي استحصل عليها بطريق الاحتيال

##### مادة (١٠٨)

كل من استلم أو أخذ على عاتقه بنفسه أو بواسطة وكيله، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر، المحافظة على شيء أو نقود أو صك ذي قيمة أو أية أموال أخرى مهما كان نوعها، أو التصرف فيها وهو عالم بأنها أخذت أو سرقت أو استحصل عليها أو جرى تحويلها أو التصرف فيها على وجه غير مشروع لا يكون جنائية، يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الأصلي الذي سرق الأموال وأخذها أو تصرف فيها أو حولها لنفسه بصورة غير مشروعة.

## الفصل التاسع والثلاثون

### الجرائم التي تسبب الإضرار بالمال وبالحيوان

#### الحرق الجنائي

##### مادة (١٠٩)

١. كل من أضرم النار قصداً وبوجه غير مشروع:

(أ) في أي بناء أو إنشاء مهما كان نوعه سواء أكان كاملاً أم غير كامل، أو

(ب) في أي مركب سواء أكان كاملاً أم غير كامل، أو

(ج) في أي كوم من حاصلات النباتات المزروعة أو مواد الوقود المعدنية أو النباتية أو

(د) في أي منجم بما فيه بئر البترول أو في لوازم تشغيله أو أجهزته أو آلاته،

يعاقب بالحبس المؤبد، ويطلق على هذه الجناية اسم جناية «الحرق الجنائي».

٢. كل من أضرم النار قصداً وبوجه غير مشروع في شيء واقع على مقربة من أي شيء من الأشياء

المذكورة في الفقرة السابقة بصورة يحتمل معها أن تمتد إليها النار، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

على عشر سنوات.

#### إضرار النار في الحاصلات والنباتات النامية

##### مادة (١١٠)

١. كل من أضرم النار قصداً وبوجه غير مشروع:

(أ) في حاصلات نباتية مزروعة سواء أكانت قائمة أم محصورة، أو

(ب) في محصول من التبن أو العشب سواء أكان من نبت الطبيعة أم مزروعاً، وقائماً أم مقطوعاً،

أو

(ج) في أشجار أو فسائل أو شجيرات سواء أكانت مغروسة أم من نبت الطبيعة،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.



٢ . كل من أضرَم النار قصداً وبوجه غير مشروع في شيء واقع على مقربة من أي شيء من الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بصورة يحتمل معها أن تمتد إليه النار، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

### إضرار النار في الأشياء الموجودة في النباتات مادة (١١١)

كل من أضرَم النار قصداً وبوجه غير مشروع في أية مادة أو شيء موجود في أية بناية أو عليها أو تحتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

### الحرق الجنائي في الحالات الأخرى مادة (١١٢)

كل من أضرَم النار قصداً وبوجه غير مشروع في أي مال لم يرد ذكره في أي من المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

### إتلاف المراكب وتعريضها للخطر مادة (١١٣)

كل من:

- (أ) أغرق أو أتلف مركباً قصداً وبوجه غير مشروع سواء أكان المركب كاملاً أو غير كامل، أو
- (ب) ارتكب قصداً وبوجه غير مشروع فعلاً يؤدي إلى إغراق مركب واقع في خطر أو إلى تلفه الفوري، أو
- (ج) عبث بمصباح أو منارة أو عوامة أو علامة أو إشارة مستعملة في الملاحة أو أعطى نوراً مضللاً بقصد تعريض مركب من المراكب للخطر، يعاقب بالحبس المؤبد.

## عقوبة عامة للإضرار بالأموال بوجه غير مشروع

### مادة ( ١١٤ )

١ . كل من أتلف أو أنزل ضرراً بمال الغير قصداً وبوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين وإذا كانت قيمة الضرر أو التلف الناجم تبلغ ٥٠ ريالاً أو أكثر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢ . إذا كان التلف أو الضرر:

(أ) قد سبب ضرراً بالغاً لخير الأمة كمجموعة أو لأية فئة منها، أو

(ب) نزل بمنجم أو حقل بترول أو بمدخل أو بأي ثقب أو حفرة فيه أو بأي جزء آخر منه أو بأية معدات أو أجهزة (سواء كانت داخل حدود المنجم أو البئر أو في أي مكان آخر) تستعمل أو يراد استعمالها لإنتاج النفط أو الغازات المعدنية أو منتجات النفط أو مشتقاته أو تخزين هذه المواد أو تكريرها أو نقلها أو تحريكها أو تسليمها أو لإدارة أو استغلال أي منجم أو حقل نفط أو أية أعمال أخرى تتعلق بها، أو

(ج) نزل بأية إنشاءات أو أجهزة أو معدات أو أعمدة أو أنابيب أو أسلاك تستعمل للمخابرات الهاتفية أو اللاسلكية أو البرقية أو للإذاعة أو لتوزيع الماء أو الكهرباء أو لتوليد الكهرباء أو نزل بجسر أو بقنطرة أو بقناة ماء أو حوض ماء أو آلة زراعية أو بئر ماء أو سد أو حاجز أو مصرف ماء معمل أو بركة، أو

(د) نزل بمسكن أو ببنائة أو بمركب أو مركبة مأهولة بالأشخاص عند نزول التلف أو الضرر، أو

(هـ) نزل بسجل ينص القانون على حفظه أو بصورة عن أي جزء من أجزاء هذا السجل.

يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

٣ . إذا كان حياة أي شخص قد تعرضت للخطر أثناء إنزال الضرر بالمال أو نجم التلف أو الضرر ببیت سكن أو بمركب أو مركبة أو بأي مال آخر عن انفجار مادة متفجرة مع وجود شخص ما في ذلك المكان عند الانفجار، يعاقب الجانسان بالحبس المؤبد.

محاولة إتلاف الأموال بالمفرقات  
مادة (١١٥)

كل من وضع مواد متفجرة في أي مكان مهما كان نوعه بوجه غير مشروع بقصد إتلاف مال أو الإضرار به، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

إتلاف الأموال بإهمال أو بطيش  
مادة (١١٦)

كل من تسبب بإتلاف مال الغير أو بالإضرار به عن غير قصد بارتكابه فعلاً بطيش أو بإهمال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال إذا كانت قيمة التلف أو الضرر تقل عن ٥٠ ريال، وأما إذا كانت قيمته ٥٠ ريال أو أكثر فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معاً، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على عقوبة أخرى مخصوصة.

إزالة علامات الحدود بقصد الاحتيال  
مادة (١١٧)

كل من أزال أو طمس قصداً وبوجه غير مشروع وبقصد الاحتيال أية مادة أو علامة أقيمت أو نصبت بصورة قانونية للدلالة على حدود أرض، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

الإضرار قصداً ... الخ بعلامات المساحة والحدود  
مادة (١١٨)

كل من:

- (أ) أزال أو طمس أو خرب قصداً علامة مساحة أو علامة حدود وضعت أو أقيمت من قبل أية دائرة من دوائر الحكومة أو بمقتضى تعليماتها أو إرشاداتها أو أثناء المساحة التي تجريها الحكومة أو من أجل هذه المساحة، أو
- (ب) كل ملزماً بصيانة وتعمير علامة حدود وضعت أو أقيمت طبقاً لما ذكر في الفقرة السابقة وأهمل أو رفض تعميروها وصيانتها، أو
- (ج) أزال أو طمس أو خرب قصداً علامة وضعها أو أقامها شخص ينوي تقديم طلب لاستئجار أرض أو الحصول على رخصة أو حق بمقتضى أي قانون من القوانين المتعلقة بالمناجم أو المعادن.  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

ملاحقة دعاوى إتلاف المال المنقول بصورة تشكل جنحة  
مادة (١١٩)

تتوقف دعاوى إتلاف المال المنقول أو إلحاق الضرر به، إن لم يشكل الجرم جنائية، على شكوى المتضرر وتسقط بتنازل الشاكي عن شكواه ما لم يكن قد صدر حكم قطعي في الدعوى.

الإضرار بالحيوانات  
مادة (١٢٠)

كل من قتل حيواناً قابلاً للسرقة أو آذاه أو جرحه أو أعطاه سماً قصداً وبوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## نقل الأمراض المعدية للحيوانات مادة (١٢١)

كل من تسبب أو حاول التسبب في نقل مرض معدٍ إلى حيوان أو حيوانات قابلة للسرقة أو في تفشي المرض بينها قصداً وبوجه غير مشروع، أو كان ذا علاقة في التسبب أو محاولة التسبب في نقل المرض إلى الحيوانات أ وفي تفشيها بينها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

## القسوة على الحيوانات مادة (١٢٢)

١. كل من:

- (أ) ضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو داجناً أو حيواناً برياً مأسوراً أو أثقل عليه حمله أو عذبه أو أساء معاملته بوجه آخر أو كان مالكاً لحيوان كهذا وسمع باستعمال مثل هذه الشدة أو القسوة نحوه، أو
- (ب) شغل عمداً حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو كبر سنّه أو إصابته بجرح أو عاهة أو تسبب عمداً في تشغيله أو كان مالكاً لمثل هذا الحيوان وسمح بتشغيله على هذا الوجه، أو
- (ج) اعتقل أو ربط أو حمل أو نقل حيواناً بصورة تسبب له ألماً لا مبرر لها أو كان مالكاً مثل هذا الحيوان وسمع بتسبب مثل هذه الآلام له،

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٢. تشمل لفظة «الحيوان» في هذه المادة الطيور والوحوش والأسماك و الزواحف.

## حجز الحيوان وإعدامه مادة (١٢٣)

عند إدانة متهم بمقتضى المادة السابقة، يحق للمحكمة بالإضافة إلى أية عقوبة أو بدلاً منها أن تأمر بوضع الحيوان الذي وقع عليه الجرم تحت الحفظ المؤقت بواسطة الشرطة، كما لها أن تأمر بأن يدفع الشخص الذي أدانته المحكمة المبلغ الذي تراه مناسباً للمحافظة على الحيوان وعلاجه، ويحصل المبلغ المذكور بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة، وإذا كان الحيوان المذكور يعاني من أذى أو مرض عضال، فللمحكمة أن تأمر بإعدامه.

## الباب الثامن

التزوير وسك النقود وتزييفها

وما شابه ذلك من الجرائم

### الفصل الأربعون

#### التزوير

#### التزوير

مادة (١٢٤)

التزوير هو: تنظيم سند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع.

#### السندات

مادة (١٢٥)

إن لفظة «سند» الواردة في هذا القسم من القانون لا تشمل العلامة التجارية أو أية علامة من العلامات الأخرى التي تستعمل فيما يتعلق بالمواد التجارية وإن كانت تلك العلامة محررة أو مطبوعة.

## تنظيم المستندات الكاذبة مادة (١٢٦)

يقال بأن الشخص نظم سنداً كاذباً:

- (أ) إذا نظم سنداً يدل ظاهره على غير حقيقته.  
(ب) إذا غير سنداً بدون تفويض بحيث أنه لو كان التغيير مصرحاً به لتغير معقول السند،  
(ج) إذا دَوّن في السند بدون تفويض أثناء تحريره مادة لو كان تدوينها مصرحاً به لتغير معقول السنة.  
(د) إذا وقّع سنداً: .

- ١ . باسم شخص آخر بدون تفويض منه سواء أكان اسم ذلك الشخص مطابقاً لاسم الشخص الموقع أم لم يكن، أو  
٢ . باسم شخص وهمي يزعم وجوده، سواء أزعّم بأن اسم الشخص الوهمي هو نفس اسم الشخص الموقع أو لا، أو  
٣ . باسم يظهر أنه اسم غير الشخص الموقع، بقصد أن يؤخذ خطأ على أنه اسم ذلك الشخص، أو  
٤ . باسم الشخص الذي انتحل الموقع على السنة شخصيته بشرط أن يكون مفعول المستند متوقفاً على تطابق هوية الشخص الموقع والشخص الذي انتحلت شخصيته.

## قصد الاحتيال مادة (١٢٧)

- ١ . يقال بأن شخصاً نظم سنداً كاذباً بقصد الاحتيال إذا كان قصده حمل شخص آخر على استعمال ذلك المستند أو الاستناد إليه بصورة تؤدي إلى الإضرار بذلك الشخص الآخر.  
٢ . يفترض وجود قصد الاحتيال إذا ظهر أنه كان يوجد عند تنظيم السند شخص معين، معلوماً كان أو غير معلوم، يمكن الاحتيال عليه بذلك السند، ولا يرد هذا الافتراض بإثبات أن الفاعل قد اتخذ أو عزم على اتخاذ التدابير للحيلولة دون وقوع الاحتيال على ذلك الشخص بالفعل، ولا بادعاء الفاعل بأن له أو بأنه يحسب أن له حقاً فيما يرمي إلى الحصول عليه بالسند الكاذب.



## عقوبة التزوير مادة (١٢٨)

- ١ . كل من زوّر سنداً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، ما لم يرد نص يقضي صراحة بخلاف ذلك.
- ٢ . كل من زوّر سنداً قضائياً أو رسمياً أو وصية أو سند ملكية أو سجلاً قضائياً أو وكالة أو بوليصة أو سفتجة أو سند صرف أو سند آخر قابل للتداول، أو بوليصة تأمين أو شيكاً أو تفويضاً آخر يقضي بدفع مبلغ من المال من قبل شخص يتعاطى أشغال الصرافة، أو من قبل سلطة عامة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

## تداول السندات الكاذبة مادة (١٢٩)

كل من تداول سنداً كاذباً عن علم منه وبطريق الاحتيال، يعتبر كأنه زوّر ذلك المستند، ويعاقب بالعقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

## حمل الغير على إمضاء السندات بادعاءات كاذبة مادة (١٣٠)

كل من حمل غيره على توقيع أو إمضاء سند متوسلاً إلى ذلك ببيانات كاذبة واحتيالية تتعلق بصفة ذلك السنة أو بمضمونه أو مفعوله، يعتبر كأنه زوّر ذلك السند ويعاقب بنفس العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

## محو التسطير عن الشيكات

### مادة (١٣١)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بطريق الاحتيال، أي:

(أ) محا تسطير شيك أو أضاف إليه أو غير فيه، أو

(ب) تداول شيكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

## تنظيم السندات بدون تفويض

### مادة (١٣٢)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بقصد الاحتيال، أي:

(أ) وضع أو وقع أو أمضى بدون تفويض أو عذر مشروع سنداً أو محرراً باسم شخص آخر أو بالنيابة عنه، أو

(ب) تداول سنداً أو محرراً وضع أو وقع أو أمضى من قبل شخص آخر على الوجه السالف الذكر وهو عالم بذلك،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

الحصول على الأموال بناء على قرارات استحصل عليها استناداً على أوراق مزورة أو بيانات كاذبة مع العلم بذلك:  
مادة (١٣٣)

كل من حصل لنفسه أو لغيره على أي مال أو على تسجيل أي مال باسمه أو باسم غيره :.  
(أ) استناداً إلى قرار تصديق وصية أو قرار بإدارة شركة صدر بناء على وصية مزورة وهو عالم بتزويرها، أو  
(ب) بالاستناد إلى قرار تصديق وصية أو قرار بإدارة شركة أو أية شهادة أو تصريح أو أمر أو قرار آخر استحصل عليه من أية سلطة قضائية بناء على بينة كاذبة وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

تلفيق سندات الدفع بموجب سلطة عامة  
مادة (١٣٤)

كل من كان موظفاً في الخدمة العامة ونظم أو أعطى عن علم منه وبقصد الاحتيال شخصاً آخر أمراً بدفع مبلغ من المال مستحق على أية سلطة عامة يزيد أو يقل عن المبلغ المستحق للشخص الذي أعطي له السند، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

تلفيق السجلات  
مادة (١٣٥)

كل من كان في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني وسمع عن علم من إدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

## الفصل الحادي والأربعون

### تزوير أوراق النقد

#### تعريف «أوراق النقد»

##### مادة (١٣٦)

تشمل لفظة «ورقة النقد» الواردة في هذا الفصل أوراق النقد التي تعتبر نقداً قانونياً في الإقليم وكل ورقة نقد أو سند أمر أو بوليصة أصدرها بنك في الإقليم أو في الخارج أو أي شخص أو هيئة مسجلة أو شركة تتعاطى أشغال الصرافة في أية جهة من جهات العالم. وكل حوالة مصرفية وبوليصة مفتوحة. وتشمل كل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) معتبرة نقداً قانونياً في البلاد التي صدرت فيها.

### تزوير أوراق النقد

##### مادة (١٣٧)

- ١ - كل من زور ورقة نقد بقصد الاحتيال، أو تداول ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة نقد مع أنها مزورة، مع علمه بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.
- ٢ - كل من أدخل إلى الإقليم أو استلم فيه أو اشترى أو قبل من شخص آخر أو وجد في عهده أو حيازته، ورقة مزورة أو مغيّرة يدل ظاهرها على أنها ورقة نقد وهو عالم أو لديه أسباب تدعوه للاعتقاد بأنها مزورة، وذلك بلا تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه)، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

## تقليد أوراق النقد

### مادة (١٣٨)

١ - كل من صنع ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة نقد أو قسم من ورقة نقد أو ورقة تماثل ورق النقد على أي وجه من الوجوه أو قريبة الشبه بها لدرجة تحمل الناس على الانخداع، أو تسبب في صنعها أو استعمالها لأية غاية من الغايات أو تداولها، يعاقب بغرامة قدرها ٢٥٠ ريال عن كل ورقة كهذه، وللمحكمة أن تأمر بمصادرة الورقة التي ارتكب الجرم بشأنها وجميع نسخها وجميع ما قد يكون في حيازة الفاعل من اللوحات وقوالب الطبع والأختام وخلافها من الأوراق التي استعملت في طبع أو إعادة طبع تلك الورقة أو التي يمكن استعمالها لتلك الغاية،

٢. إذا ورد اسم شخص على ورقة يعتبر صنعها جرماً بمقتضى هذه المادة وكان ذلك الشخص يعلم باسم وعنوان الشخص الذي طبعها أو صنعها ورفض الإباحة باسمه أو عنوانه لأي شرطي. يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال.

## حيازة الأدوات لتزوير أوراق النقد

### مادة (١٣٩)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بدون تفويض أو عذر مشروع، وتقع تبعة إثبات ذلك عليه، أي:

(أ) صنع أو استعمال أو باع أو عرض للبيع أو حاز أو أحرز عن علم منه ورقاً يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق النقد أو يمكن أن يؤخذ بأنه من ذلك الورق الخاص، أو

(ب) صنع أو استعمال، أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه إطاراً أو قالباً أو أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في إدخال أو تثبيت أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة به وظاهرة في مادته، أو

(ج) تسبب باللجوء إلى طريقة فنية أو حيلة في إثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في إثبات أية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى قصد منها أن تكون مشابهة للكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة المشار إليها وأن تحسب كذلك، أو

(د) حفر أو نقش بأية صورة على أية لوحة أو مادة نصاً يدل ظاهره على أنه نص ورقة نقد أو قسم من ورقة نقد، أو أي اسم أو كلمة، أو نمرة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش يشبهه أو يقصد منه حسب الظاهر أن يشبهه أي توقيع من التواقيع الموجودة على ورقة نقد، أو (هـ) استعمل أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الأداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة نقد، أو (و) تداول أو حاز أو أحرز عن علم منه أية ورقة وضع أو طبع عليها أي أمر من الأمور المشار إليها أعلاه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

### إصدار أوراق النقد بوجه غير مشروع

مادة (١٤٠)

كل من أصدر ورقة من أوراق النقد بدون تفويض مشروع أو كان شريكاً في إصدارها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

## الفصل الثاني والأربعون الجرائم المتعلقة بالمسكوكات

### تفسير اصطلاحات مادة (١٤١)

في هذا الفصل:

تشمل لفظة «المسكوكات»: المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة المتعامل بها في الإقليم أو في أية بلاد أخرى، وتشمل لفظة «معدن»: أي مزيج أو خليط من المعادن.

ويراد بعبارة «المسكوكات الزائفة»: المسكوكات غير الأصلية التي تشبه في ظاهرها المسكوكات الأصلية أو التي يبدو أنه قصد منها أن تشابهها أو أن يتداولها الناس على اعتبار أنها مسكوكات أصلية. كما تشمل العبارة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالطلي أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تشبه مسكوكات أكبر قيمة منها، أو التي يبدو أنها عولجت على تلك الصورة بقصد أن تصبح مشابهة لمسكوكات أكبر منها قيمة أ أن يخالها الناس كذلك.

وتشمل العبارة أيضاً المسكوكات الأصلية التي فرضت أو سجلت أو أنقص حجمها أو وزنها على أي وجه آخر أو عولجت بالطلي أو بتغيير الشكل بصورة يختفي فيها آثار القرض أو السجل أو الإنقاص. كما تشمل العبارة أيضاً المسكوكات آنفة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء أكانت عملية طلائها أو تغييرها تامة أم لم تكن.

وتشمل عبارة «الطلي بالذهب أو الفضة»: بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب أو الفضة مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

تزيف المسكوكات واستيراد المسكوكات المزيفة  
مادة (١٤٢)

كل من:

- (أ) صنع مسكوكات مزيفة أو شرع في ذلك أو أخذ في التحضير لذلك، أو  
(ب) قام عن علم منه بأي من الأفعال الآتية بدون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات وجود التفويض أو العذر المشروع على الفاعل)، أي:
١. صنع عدة أو آلة أو أداة تستعمل أو بقصد استعمالها لصنع المسكوكات المزيفة أو صلاحها أو ابتداء في صنعها أو إصلاحها أو أخذ في التحضير لذلك أو وجدت في حيازته أو تصرف فيها، وذلك عن علم منه بذلك، أو
٢. أحضر إلى الإقليم أو استلم فيه أية مسكوكات مزيفة وهو عالم بذلك أو كان لديه أسباب للاعتقاد بأنها مسكوكات مقلدة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وإذا كان الجرم متعلقاً بعملة نقدية متداولة في الإقليم فغنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

تداول المسكوكات المزيفة أو حيازتها  
مادة (١٤٣)

كل من:

- (أ) تداول أية مسكوكات مزيفة، عن علم منه بأنها مزيفة، أو  
(ب) وجدت في حيازته ثلاث قطع من مسكوكات نقدية مزيفة أو أكثر بقصد التداول بأي منها وهو يعلم بأنها مزيفة.
- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ٢٥٠٠ ريال أو بالعقوبتين معاً عند إدانته لأول مرة، وإذا عاود المجرم ارتكاب هذا الجرم، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات.



قرض المسكوكات  
مادة (١٤٤)

كل من تصرف بأية مسكوكات ذهبية أو فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد أن تظل بعد ذلك التصرف بها قابلة للصرف كمسكوكات ذهبية أو فضية، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

تشويه المسكوكات أو إتلافها بدمغ كلمات عليها  
مادة (١٤٥)

كل من أ تلف أو شوه سكاً من المسكوكات بأن دمج عليها أي اسم أو كلمة سواء أنقص وزنها من جراء ذلك أم لم ينقص، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ١٥٠٠ ريال أو بالعقوبتين معاً.

تداول القطع المعدنية والميداليات كمسكوكات بقصد الاحتيال  
مادة (١٤٦)

- ١ - كل من تداول بقصد الاحتيال بأية ميدالية أو قطعة معدنية على أنها من المسكوكات، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ١٥٠٠ ريال أو بالعقوبتين معاً.
- ٢ - كل من تداول بقصد الاحتيال بأية مسكوكات غير متعامل بها في الإقليم على أنها مسكوكات متعامل بها في الإقليم، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ١٥٠٠ ريال أو بالعقوبتين معاً.

## الفصل الثالث والأربعون الجرائم المتعلقة بالطوابع والأختام

### تعريف الطابع مادة (١٤٧)

إيفاءً للغايات المقصودة في المادة (٣٥٧) من هذا القانون تعني كلمة «طابع» كل طابع سواء أكان من نوع الدمغة أو من النوع القابل للإلصاق يستعمل في الإقليم أو في أي بلاد أخرى لأغراض دائرة البريد أو لأغراض الإيرادات العامة أو لأي غرض آخر يخوله القانون. ويعتبر الطابع الذي يدل ظاهره على بيان أجرة البريد في أية بلاد أنه من الطوابع المستعملة في تلك البلاد إلى أن يثبت عكس ذلك.

### الجرائم المتعلقة بالطوابع مادة (١٤٨)

١. كل من أتى فعلاً من الأفعال التالية بدون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه):  
(أ) كل من صنع، أو صلّح، أو شرع في صنع أو تصليح، أو أعد العدة لصنع أو تصليح، أو استعمل، أو أحرز عن علم منه، أو سلم للغير، أي قالب أو لوحة أو أداة، يمكن استعمالها لطبع أثر يشبه الأثر الذي يطبعه أي قالب أو لوحة أو أداة تستعمل في صنع أي طابع، أو يمكن استعمالها لطبع كلمات أو أرقام أو حروف أو علامات أو خطوط تشبه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو والخطوط التي تستعمل في أو على أي ورق أعدته السلطة المختصة خصيصاً لغايات الإيرادات العامة أو غايات دائرة البريد في الإقليم أو في أي بلد آخر، أو  
(ب) حاز أو استعمل أو تصرف عن علم منه بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها أثر مثل ذلك القالب أو اللوحة أو الأداة أو باية ورقة يوجد عليها أو فيها أية كلمات، أو أرقام أو علامات أو خطوط مما تقدم ذكره في الفقرة السابق، أو

- (ج) زور طابعاً، أو صنع، أو شرع في صنع أي تقليد أو رسم لأي طابع على ورقة أو أية مادة أخرى أو قام بالتحضير لذلك، أو
- (د) استعمل أو تصرف بأي طابع مزور أو مقلد مع علمه بذلك، أو أحرز طابعاً مزوراً أو مقلداً أو أي جزء منه مع علمه بذلك بقصد استعمال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.
٢. كل من استعمل طابعاً مستعملاً وهو عالم بالأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

### الجرائم المتعلقة بالأختام الرسمية

#### مادة (١٤٩)

- كل من أتى فعلاً من الأفعال التالية دون تفويض أو عذر شرعي (تقع تبعة إثباته عليه):
- (أ) صنع، أو صلح، أو شرع في صنع أو تصليح، أو أعدّ العدة لذلك، أو استعمل أو أحرز عن علم منه، أو تصرف بأي قالب أو لوحة أو أداة:
١. يمكن استعمالها في طبع أثر يشبه الأثر الذي يطبعه أي قالب أو لوحة أو أداة تستعمل لصنع أي ختم مهما كان نوعه يستعمل لغايات الخدمة العامة أو مجلس البلدية أو أي موظف مناط به التصديق على مستندات أو أي شخص يخوله القانون استعمال ختم،
٢. أو يمكن استعمالها لطبع كلمات أو أرقام أو أحرف أو علامات أو خطوط في ورقة أو عليها تشبه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط التي تستعمل في أو على أية ورقة أعدتها السلطة المختصة خصيصاً لأي من الغايات المتقدم ذكرها، أو
- (ب) أحرز أو تصرف عن علم منه بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها أثر مثل ذلك القالب أو اللوحة أو الأداة أو بأية ورقة أو مادة أخرى يوجد عليها أية كلمة أو رقم أو حرف أو علامة أو خط مما تقدم ذكره، أو
- (ج) صنع أو باشر في صنع أو أعدّ العدة لصنع أو استعمل، أو أحرز، أو تصرف بأي تقليد أو رسم على ورقة أو على أية مادة أخرى لأي ختم مما ورد ذكره مع علمه بذلك، أو

(د) استعمال أو تصرف بأي ختم أو بأي جزء منه بقصد استعماله دون تفويض أو أحرز أي ختم أو أي جزء منه جرى التصرف به بمثل ذلك القصد، أو استعمال دون تفويض أي أثر مطبوع لأي ختم. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

## الفصل الرابع والأربعون

### انتحال شخصية الغير

#### انتحال شخصية الغير بقصد الاحتيال بوجه عام

##### مادة (١٥٠)

١ - كل من انتحل لنفسه كذباً وبقصد الاحتيال على شخص آخر شخصية فرد آخر سواء أكان حياً أو ميتاً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢ - إذا انتحل المجرم لنفسه شخصية شخص مخول بمقتضى وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين وارتكب الجرم للحصول على ذلك المال لإحرازه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

#### الإقرار بالمستندات أو بالالتزامات

##### مادة (١٥١)

كل من أقر باسم شخص آخر أمام أية محكمة أو أي شخص، مخوله أو مخول قانوناً بأخذ الإقرار، بالتزام مهما كان نوعه أو بسند أو بوثيقة أخرى، بلا تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه)، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

انتحال شخصية شخص مسمى في شهادة حسن أخلاقه  
مادة (١٥٢)

كل من تداول شهادة حسن سلوك صادرة لشخص آخر بقصد الحصول على عمل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

صدر في هذا اليوم السابع من شهر مايو سنة ١٩٧٠ م  
الموافق لهذا اليوم الثاني من شهر ربيع أول سنة ١٣٩٠ هـ

خالد بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة